سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة
للوثائق العربية

دكتور / محمد إبراهيم السيد
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٧

تطلب من
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ٢ شارع سيف الدين المهرانى

بسم الله الرحمن الرحيم

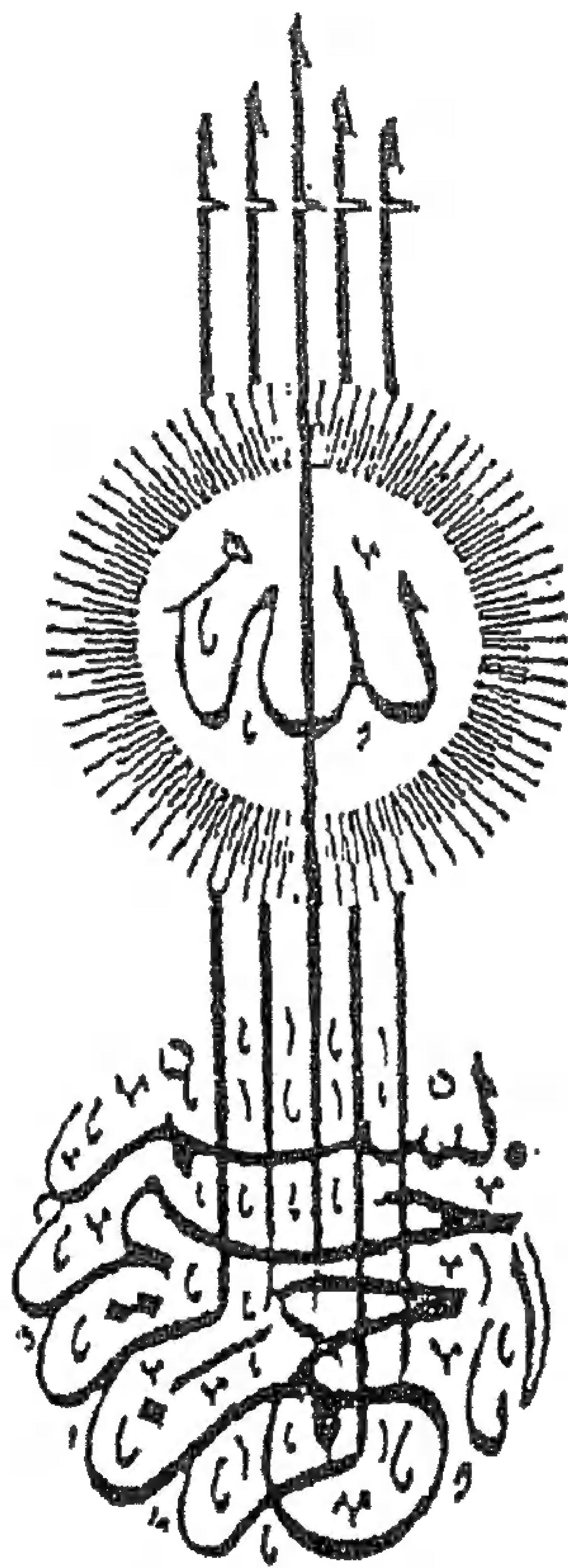
سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة
للوثائق العربية

دكتور / محمد إبراهيم السيد
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب – جامعة القاهرة

١٩٨٧

تطلب من
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة – ٢ شارع سيف الدين المهرانى



سبحانك

لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

لاجدال فى أهمية دراسة الوثائق العربية كمصادر لايتطرق الشك الى صحتها . وموضوعيتها ، ويعـد الشكل بخصائصه الخارجية والداخلية والتى كانت عليه الوثائق العربية أمرا جوهريـا ، ويمكن من طريقه التحقق من صحة ماتكشف عنه الأيام من وثائق قد تظهر للوجود فيما بعد للتأكد من صحتها وتحديد قيمتها كشواهد تاريخية .

وتتوزع الوثائق العربية فى القلعة ودير سانت كاترين ووزارة الأوقاف والمحكمة الشرعية ودار الكتب ومتحف الفن الاسلامى والمتحف القبطـى ، والبطريركية .

وهذه الوثائق يجب حصرها وفهرستها وترميمها والقيام بدراستهـا ونشرها ، بعد أن أصبحت تحت رحمة الزمن .

ولقد وردت الوثائق النبوية ووثائق الخلافة الراشدة فى بطـون المصادر الثانوية (الروائية) وأما وثائق الولاة المسلمين على مصـر والطولونيون والاخشيديون فهى وثائق بردية .

وتعتبر الوثائق الفاطمية والأيوبية همزة الوصل بين البرديات التـى وصلتنا فى القرون الأربعة الأولى فى مصر وبين الوثائق الأصلية القيمة التى ترجع الى العصرين المملوكى البحرى والجركسى والواقع أن أقدم الوثائـق الموجودة هى :-

١- وثيقة فاطمية بتاريخ ٤١٥ هـ نشرها أدولف جروهمان فى مجلة ايطاليـة ١٩٥٧ وموجودة فى المتحف القبطى بالقاهرة .

٢- وثيقة فاطمية من عصر الخليفة الفائز بتاريخ ٥٥١ هـ / ١١٥٦م وموجودة بدير سانت كاترين بسيناء .

٣- وثيقة أيوبيه للوزير الصالح طلائع بن روزيك بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى ٥٥٤ هـ / ١١٥٩ م وهى صورة فقد جزء كبير من أولها وانمحى لون الحبر من بعض أجزائها وهى وثيقة بيع ووقف وموجودة بمحكمة الأحوال بالقاهرة .

٤- وثيقة أيوبية خاصة بفخر الدين يعقوب بن أيوب بتاريخ ١٢ شوال سنة ٦٥١ هـ وهى صورة من الوثيقة الأصلية وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة .

٥- وثيقة أيوبية خاصة ببدر الدين بن روزيك بتاريخ ١٧ محرم ٦٦٥هـ/١٢٦٦م خاصة بتصادق على استحقاق فى وقف وهى صورة فقد كثير من هوامشها وضاعت بعض أجزائها وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية (وهذه الوثائق مكتوبة على ورق) .

هذا بالاضافة الى مجموعات الوثائق القيمة الموجودة بدير سانت كاترين بسيناء والتى حصرت فى فهرس مجموعة الوثائق والمخطوطات الذى قام باعداده عزيز سوريال عطية .

ومن الجدير بالذكر أن صناعة الورق قد دخلت ايطاليا ١٢٧٦م فى فبريانو وأنها دخلت ألمانيا ١٣٢٠م فى منيز ، ولقد دخلت الى انجلترا أوائل ق ١٦ م ثم فى ١٥٨٩ م وبذلك نذهب الى وجود مجموعة نادرة من الوثائق العربية يجب المحافظة عليها لعدم وجود مثيل لها فى العالم .

وفى هذا المقام يجب أن أشير الى أنه فى عجالة من أمرى وللضرورة القصوى أقدم لطلابى هذا الكتاب " مقدمة للوثائق العربية ".

ويجب أن أشير الى مجهودات سبقت وهى مجهودات أساتذتى الدكتـــــور عبد اللطيف ابراهيم والدكتور حسن الحلوة والدكتور محمود عباس حمـــودة ، والى مجهودات الزملاء الدكتورة زينب محفوظ والدكتورة سلوى ميلاد والدكتور جمال الخولى والأستاذ محمد خضر ، ولايفوتنى فى هذا المقام أن أذكـــــر تشجيع الأستاذ الدكتور فوزى مكاوى والأستاذ الدكتور محمد فتحى عبدالهادى.

وبالله التوفيـــــق .

العمرانية الشرقية فى ١٩٨٦/١١/١٤ (يوم المولد النبوى الشريـــــف)

* * *

قائمة المحتويات

الصفحة

	الصفحـــــة

الصفحــــة

* * *

اهمية الوثائق العربيـــــــة

تحتاج دراسة الوثائق العربية فى العصرين الوسيط والعثمانى على مستوى العالم العربى كله - الى كثير من الرعاية والاهتمام من اجل تحقيقها ونشرها نشرا علميا لانه " اذا لم تكن هناك وثائق فليس هناك تاريخ" كما ذهب الى ذلك لانجلـــــوا وسينوبوس صاحبا المدخل الى الدراسات التاريخية كما يذهب المرحوم الاستـــــاذ الدكتور محمد جمال الدين الشيال الى ان الباحث فى تاريخ دول الشرق الاوســـط الاسلامية يجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الادبيه والتاريخيـــة لندرة الوثائق ولعدم وجود دور وثائق منظمة لهذا تخرج اراؤه نحو لاعتماد كتاب المصادر الروائية على النقل الحرفى من بعضهم ولوجود الميل والهوى والتحيز بيـن صفحاتها للصلات التى تربط كتابها بمن يورخون لهم •

ولم يعد التاريخ مقتصرا على المصادر الادبية الروائية والحوليات للســرد والمتعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التى تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد وكل ذلك يستدعى وجود الاصول التاريخيـــة وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم ، يبحث وراء الحقيقيــــة التاريخية ويعمل على الوصول اليها •

ان الوثائق هى الاصول النزيهة التى يجد المورخ بين ثنايا سطورها مــــن الحقائق مايسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقـودة •

ومما لاشك فيه ان الدراسات التاريخية المبتكره تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الاصيلة والاساسية لكل باحث يرغـــب فى اضافة مادة علميـة جديدة او الخروج بنتائج او حقائق علمية لم تكن معروفـــة للمورخين كلهـم او بعضهم الذين يعتمدون على المراجع الادبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهى فى الواقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية •

والمؤرخ الواعى لابد له من الرجوع الى الوثائق باعتبارها منبعا بكرا اصيلا لدراسة شئون العصر الذى يبحث فيه النواحى الاقتصادية والاجتماعية وهى لـــب الدراسات التاريخية فى العصر الحاضر فضلا عن الدراسة السياسية والحربية وتاريخ النظم المالية والادارية والقضائية وغيرها •

من ثم فانه يجب على الباحث فى حضارة الامة العربية ان يقوم بالتفتيش والبحث عن الوثائق وتجميعها باعتبار ان ذلك هو نقطة البدء فى العمل والخطوة الاولى فى اية دراسة تاريخيه ناضجه ونحن نستطيع ان نقرر فى كثير من الاطمئنان ان حركة تجميع الوثائق اليوم فى العالم العربى متصله بالشعور القومى من اجل اعادة كتابة تاريخ الامة العربية ورفع مستوى البحوث التاريخية بصفة عامه وهكذا تعتبر الوثائق من المصادر الاصيلة والاساسية لدراسة التاريخ والحضاره العربيه ، فهى تفتح لنا ابوابا جديده متعددة للدراسة باعتبارها منبعا ماديا بكرا يرد فيه الكثير مما اهمله بعض المورخين للتاريخ وتاريخ القانون وقد لايشيرون اليه تصريحا او تلميحا والمعلومات والحقائق الواردة فى هذه الوثائق تعتبر بصفة عامة ماده دسمة يجب ان يعتمد عليها فى كتابة البحوث العلمية المبتكرة .

***

الوثائق العربية

المقصود بها الوثائق الخاصة بالعالم العربى والاسلامى العربى فى الفترة المحصورة بين التاريخ القديم والتاريخ الحديث وهى فترة العصور الوسطى Middle Ages وهذه الفترة تنحصر بين ق [illegible] ، [illegible] او فترة الغزوات البربارية فى اوربا ، وبين عصر النهضه وتقابل عند العرب عصر الحكم العربى او عصر الحكم الاسلامى وهى ايضا وسيطه اى منذ الفتح العربى لمصر ٢١ هـ ، ٦٤١ م وتبدأ من ق ٧ م الى الربع الاول من ق ١٦ م . وهذه هى فترة دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى . وقد تستمر حياة العصور الوسطى قرن او قرن ونصف لانه لايمكننا بالنسبة للحضارة ان نحدد فترة معينة اى ان العصر الوسيط لاينتهى عند الفتح العثمانى .

وتعتبر دراسات الوثائق فى البلاد العربية فى مرحلة النشأة والتطور على الرغم من التراث الوثائقى الضخم الموجود فى البلاد العربية فنجد الطريق امام الباحثين فى الوثائق مايزال طويلا وشاقا . ولابد من توافر الباحثين الوثائقيين الذين يتسمون بالصبر والامانة والاناة حتى يصل " علم الوثائق العربية " الى ما وصل اليه " علم الوثائق " فى البلاد الاوربية . ومما لاشك فيه فان المجال واسع والتحديات كثيره ولكن ابواب الطموح العلمى مفتوحه ذلك لان الابحاث العلمية فى مجالات الدراسات الوثائقية على الرغم من اصالة مصادرها وجدة نتائجها فهى قليلة فى عددها ومحدودة فى موضوعاتها .

ولابد ان تتناول دراستنا للوثائق العربية البردى الذى ظل مسيطرا كمادة للكتابه دون منافسة فى مصر وغرب العالم الاسلامى كما يقول الكندى حتى منتصف ق٣ [illegible] ذلك ان لفات البردى كانت فوق كل منافسة كما ذهب ابن الفقيه الجغرافى فقد استمر البردى مستعملا طوال العصر الاموى والعباسى وايام آل طولون والاخشيديين وحتى ايام الفواطم فى القرن [illegible] هـ .

والمقصود من دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى اى الاسلامية سواء أكانت هذه الوثائق عامة او خاصة هو الدراسة الوثائقية فعلا ذلك لان هذه الوثائق التاريخية تهم المورخين وغير المورخين المشتغلين بالدراسات القانونية او الاثرية لما حوته هذه الوثائق من معلومات فى غاية الاهمية والخطورة لدارسى تاريخ القانون وحضارة ذلك العصر وتاريخ الاجتماع والاثار والعمائر والادارة والاقتصاد واللغه والمكتبات فى تلك الحقبة من العصر الوسيط .

الدبلوماتيقـــــــا

اشتقاق كلمة الدبلوماتيقا :ـ

الدبوماتيقا من حيث الاشتقاق هي علم الدبلومات وبيان ذلك انه يوجد في اللغة اليونانيه القديمه الفعل(دبلون) ومعناه يثني او يضعف ومنه الاســم اليوناني (دبلوما) ومعناه الحرفي الشيء المذدوج وقد انتقل هذا الاســم الى روما ليستعمل في الدلاله على تذاكر الطريق التي يمنحها الـ" سيناتوس "، والامبراطور للبريد بين لتخول لهم حق السفر بالبريد العام وكذلك في الدلالـه على الاجازات التي تمنح للجنود الذين يتمون الخدمه العسكريه لانها تتالــــف من لوحين متجاورين من البرونز اى من لوح مزدوج تحفر عليه نصوص المراسيـم الامبراطوريه التي تمنح هولاء الجنود حقوق المواطنين الرومانيين ويغلق كمـا يغلق الكتاب . وجاء العصر الوسيط فلم يبطل استعمال الاسم تماما وان كنـا لانجد له اثرا على الاطلاق في لغة الدواوين ، ثم اقبل عصر النهضه فـاطلقـه العلماء على وثائق الملوك والشخصيات الكبيره القديمه واشتقوا منه الكلمـه اللاتينيه (dere Diplomatica)(في الدبلوماتيقا) التي اعطت فـي اللغات الاوربية الحديثة Dimplomatique) ، بالفرنسية (Diplomatica بالايطاليه (Diplomatics ، بالانجليزية (Diplomatik) بالالمانيه وان كان يفضل عليها اليوم (Urkundenlehre) وقد راينا ان ننقلها الى العربية فنقول " الدبلوماتيقا" كما نقــــول " الميتافيزيقا ".

لكن ليس هناك من يعرف الدبوماتيقا من حيث الاشتقاق فيقول انها علــم الدبلومات ، لان لفظ الدبلوم لم يكن ـــ المفهوم تماما لدى المورخيـــن والباحثين في التاريخ من عصر النهضه ولان مفهومه الماخوذ به اليوم لايصـدق على جميع الوثائق التي تدرسها الدبلوماتيقا وانما يصدق على وثائق معينـة تعنى بالشكلية عناية خاصه صدرت عن الحكام وبعض كبار الشخصيات من العصر الوسيط

الوثيـــقة : Document

فى الاستعمال العام تقريبا على اى شئ يحتوى على بيانات تاريخية . وهى شبيهـــة بكلمة Urkunde فى الالمانيه .

ولكن فى علم Deplomatics يجب الا يحوى المصطلح الحوليات Chronicles او الخطابات Letters او شواهد القبور Epitaphs ولكنه يجب ان ينحصر نطاقه فى البراهين المكتوبه ذات الصله بالاجراءات القانونية Deeds صكوك الملكيه ، والعقود ، والمواثيق Charters، والامتيـــازات وقرارات المحاكم والافعال المماثله التى هى موضوع هذه الدراســة .

الوثيقــة الدبلوماتيقية :

ويذهب د . عبد اللطيف ان كلمة وثيقة فى العربية كلمة عامة غير محـــددة المعنى ، وتطلق على المستند قانونيا كان او غير قانونى .

ولابد لنا ان نستعمل هنا لفظا او تعبيرا دقيقا هو " الوثيقة الدبلوماتيقية " نسبة الى علم الدبلوماتيك Diplomatique وهو العلم الذى يدرس دراســة تحليلية نقدية - المكتوب الذى صيغ فى قالب او شكل خاص مناسب للظروف ويتضمـــن تصرفا قانونيا او واقعة قانونية ، فيكون ذلك مرادفا لكلمة Deed الانجليزية ، Acte الفرنسية ، Urkunde الالمانية .

والوثيقة الدبلوماتيقية بهذا المعنى ، مصدرا اصيل من مصادر التاريـــخ لان كاتب الوثيقة لايخضع للعوامل الشخصيه والميول السياسية التى قد يخضع لهـا كاتب الحوليات التاريخية هذا فضلا عن انه يخضع لرقابة الديوان او الهيئة التى تصدر عنها الوثيقـــة .

والوثيقة الدبلوماتيقية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ هو علم الدبلوماتيـك او علم الوثائق ، وهو يدرسها من حيث الشكل اى الخصائـــص الخارجيه والداخليـة .

واذا كنا فى التعريف قد قلنا ان الوثيقة الدبلوماتيقية هى كل مكتـــوب يحتوى على تصرف قانونى او واقعة قانونية فما هو التصرف القانونى ؟ وماهـــى الواقعة القانونية .

التصرف القانونى :

هو تعبير عن ارادة او اكثر يحقق اثار قانونية لان صاحب الارادة قد اراد ذلك . او هو تعبير ارادى عن النية يرتب عليه القانون الاثار الى يرى انهـــا لازمة لتحقيق هذه النية على خير وجه فى صوره قانونيه . اما التعبير فيمثـــل الحدوث الخارجى (الواقعة) واما الارادية فهى التى جعلت من هذه الواقعة (عملا) واما النيه فهى التى جعلت هذا العمل تصرفا . كل هذه العناصر الثلاثه (الواقعه - الاراديه - النيه) يعتد بها القانون . فاذا لم يكن هناك تعبيرا لما كان هناك واقعه ، واذا لم توجد " الارادية " او وجدت ولم يكن لها اهمية فى نظر القانـــون لما اصبحت الواقعة " عملا" واذا لم توجد " النية " او لم تكن ذات اهمية لمـــا اصبح العمل تصرفا .

والان فما هى" النية" ؟ هى اعداد واقعه ارادية للوصول الى غاية معينـــة ولكنا نعلم ان صفة القانونية لاتلحق الواقعة الا فيما بعد اى عندما يرتب القانون عليها نتائج معينه ، وعلى ذلك فالغاية التى يهدف اليها الشخص تتحقق لابمقتضـــى التعبير عن النية وانما لان. القانون قد رتب على هذا التعبير تلك الاثار القانونية التى يراها اصلح مايكون لتحقيق هذه النية فى صورة .

وبذلك يكون التصرف القانونى عباره عن فعل ارادى تترتب عليه اثار قانونية من انشاء حق او التزام او تعديله او تغييره او انهائه .

اقسام التصرف القانونى .

ينقسم التصرف القانونى الى أ) تصرف من جانبيين ب) تصرف من جانب واحد .

أ- التصرف من جانبين (العقد):

وهو عباره عن اتفاق الايجاب والقبول او هو مايفيد التزام يتوقف وجوده على اجتماع ارادتين او هو توافق ارادتين على احداث اثر قانونى سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاؤه فانشاء الالتزام قد يقع بين الافراد كالبيع والاجاره والزواج او بين الدول كالاتفاقيات السياسية والاقتصادية والثقافية

وايضا المعاهدات الدفاعية وغيرها ، او نقل هذا الالتزام كالحواله او تعديل الالتزام كتاجيل الدين للمدين او انهاء الالتزام كالابراء من الدين وفسخ عقد الاجاره قبل الموعد الذى كان محدد لها .

ب - التصرف من جانب واحد (الارادة المنفردة):

قد تنشئ الارادة الواحدة الالتزام ، وهو التصرف المتضمن ارادة انشاء حق من الحقوق او انهاء حق او اسقاطه دون ان يتوقف تمامه على الالتزام او تصرف من جانب اخر، وبذلك يصبح صاحب الارادة المنفردة حينئذ مدينا او ملتزما لاخر غير موجود حين انشاء الالتزام والمثل لذلك كثير مثل الجعاله (من يلتزم بجعل اواجر معين لمن يودى عملا كالتزام مكافاة لاوائل الخريجين) ومن تصرفات الارادة المنفرده الوقف والابراء من الدين والهبة والوصية واليمين والكفالة (وهى التزام من الكفيل بالدين باداءه للداائن بدلا من المدين) والعتق والاقطاعات والمسامحات والاجاره بالافتاء والطلاق المجرد والعزل من التوكيل .

الواقعة القانونية :

هى الواقعة التى يرتب عليها القانون اثرا قانونيا لمجرد وقوعها دون ان يابه فيها بالاراديه او بالنية او وجدتا وهذا الاثر القانونى هو انشاء حق او التزام او تعديله او ابطاله .

ويجب ان نعلم ان عدم اهمية الارادية او النية فى تلك الواقعة ليس معناه انهما لاتوجدان فقد توجدان ومع ذلك تظل الواقعة مجرد واقعة اذا كانت الارادية والنية الموجودتان فعلا لا اهمية لهما من الناحية القانونية بمعنى ان القانون لايحفل بهما ويرتب الاثار القانونية على الواقعة لمجرد انها وقعت وذلك فمثلا موت الشخص قد يحدث عمدا بالقتل . وهذه الارادية قد يكون لها اهمية من بعض النواحى من ناحية العقوبة مثلا وعندئذ تكون الواقعة عملا قانونيا . ولكن هذه الارادية من نواحى اخرى - كانفتاح التركة او انقضاء الزوجية - لايكون لهما اهمية البته بمعنى ان هذه الاثار تترتب بنفس الطريقة التى كانت تترتب بها الوفاة الطبيعية ، وبهذا فان الواقعه بالنسبه لهذه الاثار تكون واقعه قانونية مجرده " قانونيه " لان القانون يرتب هذه الاثار دون ان يعتد فى ترتيبها بالارادة ولابالنية .

اقسام الواقعة القانونية :

تنقسم الواقعة القانونية الى قسمين احدهما هو الواقعة القانونية المجردة والثانى هو العمل القانونـــى .

أ- الواقعة القانونية المجردة :

وهى الواقعة الطبيعية التى لادخل لارادة الانسان فيها كهبوب العواصـــف والصواعق وانفجار البراكين ودوران الارض والحرائق والغرق والسيل ومرور الزمـــن وسقوط وعاء وبلوغ سن الرشد والوفاة والولادة التى يترتب عليها القرابـة .

ويلاحظ ان قانونية الواقعة هى صفة بعدية بمعنى ان الاثار القانونية لاتترتب على الواقعه الا بعد وقوعها . فليس ثمة واقعة تكون قانونية بحسب اصلها . فكـــل واقعة هى نتيجة قوى طبيعية تبدأ معزولة عن كل شئ خارج عن هذه القوى الطبيعيـة ثم تصبح قانونية عندما يجئ القانون ويرتب عليها اثارا قانونية ولولا ذلك لظلت فى الحيز الطبيعى البحت لاعلاقة لها بالنظام القانونى .

ب - العمل القانونى :

ويتوفر فيه مجرد الوقوع والارادية ،وليس تعبيرا عن بيان الارادة وانما هو بالاحرى مسلك ارادى لشخص يرتب عليه القانون اثارا قانونية لمجرد كونه اراديـا وينقسم العمل القانونى الى اعمال مشروعة واعمال غير مشروعـــة .

فاما الاعمال المشروعـــه :

منها الاخبارات وفيها لايعبر الشخص عن ارادته كما يعبر عن ارادته فى التصرف القانونى وانما هو يعبر عن واقعة يعلمها ومنها اعمال الخبرة او التبليغ عن شئ او فى تقرير مقدم الى جهة ما او فى اعتراف او فى شهادة او قد يكون هذا العمـــل المشروع مسلك مادى

اما الاعمال غير المشروعة :

ارادية الاعمال القانونية يمكن ان تكون سلبية ويمكن ان تكون ايجابية وفـــى الحالة السلبية يكون العمل اراديا بسبب ترك مسلك كان من الواجب ومن الممكـــــن اتباعة (كالاهمال - الرعونة - عدم التبصر) وفى الحالة الايجابية يكون العمـــل

راديا بصفة ايجابية كما فى التدليس او الاكراه وكل خطأ عمدى كما فى الافعـال لضاره والتى يترتب عليها الزام المخطئ بتعويض الضرر الذى تسبب فيه وايضـا الافعال النافعة وهى الافعال التى يثرى بها شخص على حساب اخر فيترتب عليه الزام المثرى فى حدود ما اثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة ٠

***

الوثائق والقانون :

ومن المبادئ المسلم بها الصلة القوية بين علم الوثائق والقانون عامة وبين الفقه والشريعة الاسلامية فى العصور الوسطى ، والوثائق العربية وذلك لان معرفة الفقه طريق لمعرفة ماعقد فى الوثائق فقد بنيت عليه الوثائق وبه رسمت العقود ومعرفة الفقه طريق لمعرفة مايصح من الوثائق ومايبطل منها فليس للتوشيق اركان وشروط خارجه عن فقة الشريعة الاسلامية . لان مدار الوثائق كلها على الفقه .

والشريعة الاسلامية هى الشريعة السائدة فى العالم العربى بدليل ان جميع المواطنين بما فيهم النصارى كانت تصرفاتهم القانونية الخاصة كالبيع والوقف تنظر امام مجالس الشرع الشريف او القضاء الاسلامى .

ان دراسة الوثائق الدبلوماتية ونشرها تخدم رجال القانون لانها تقدم لهم مادة جديده تفيد فى دراسة النظم المالية والادارية فضلا عن دراسة النظم القضائية وتاريخ القانون والشريعة الاسلامية وهى توضح لنا مدى تقدم الثقافة القانونية فى العالم العربى ابان الحكم الاسلامى ، هذا الى جانب دراسة نظم التوثيق والتسجيل فضلا عن دراسة طرق الصياغة القانونية الفنية الواجب توافرها فى المحررات المختلفة سواء فى الوثائق العامة او الخاصه ، اضف الى ذلك دراسة تاريخ القضاء والقضاه ، والوظيفة القضائية والولائية للمحاكم من هذه المصادر الاصلية . ويتضح لنا من دراسة الوثائق القومية ان العالم العربى الاسلامى قد شهد نموا فى النظم القضائية وتقدما فى الفكر القانونى ابان العصور الوسطى بدليل معرفة العرب نظام تسجيل المحررات المكتوبة بعد توثيقها على يد القضاة واعوانهم ، وصاحبة تلك المحررات التى تحوى تصرفات قانونية فيها نقل او اسقاط للملكية العقارية .

الوثائق والحضاره والاثـــار:

لانبالغ اذا قلنا ان الوثائق العربية من انفس الوثائق فى العالم كله رغـم ماحوته من حشو كثير ذلك انها توضح لنا امورا كثيرة مما خفى علينا من حضـاره امتنا العربية واثارها المعمارية والفنية الخالدة .

ان بعض هذه الوثائق توضح لنا حياة الناس كبيرهم وصغيرهم وتدلنا علـى كثير من القابهم الفخرية والرسمية والوظائف التى شغلها بعضهم سواء اكانـت مدنية ام دينية ام عسكرية وتمدنا بمعلومات وافية عن معاملاتهم والسكة الجارية من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وقيمة كل منها وكذلك يرد فيها ذكر المقاييس والاوزان المختلفة واسعار الاراضى والعقارات والعلاقات الشخصية بيـن الافراد ومن الوثائق تعرف الحياة اليومية لارباب الوظائف المختلفه المدنيـة والتعليمية والحربية وانواعا من الاطعمه والاشربة وغيرها .

وتذكر لنا بعض الوثائق عددا من الصناعات التى قامت فى بعض المدن العربية واماكن وجودها فتتحدث عن معاصر القصب والزيت بانواعه والمصابن والمدابـغ ومصانع الزجاج ، ومطابخ السكر والحلوى وقاعات نسج الاقمشة والقزازه وعمـل البسط والسجاجيد وغيرها .

كما تحدثنا بعض هذه الوثائق عن الحياة الفكرية ونظم التعليم فى المكاتب والمدارس او الكليات الجامعية والنظم والاجراءات المكتبية فى المكتبات الاسلامية وتربية المماليك فى الطباق وعن الاعياد والمواسم والاجازات ومظاهر الحياة فـى شهر رمضان وعيدى الفطر والنحر وكذلك عن التصوف وحياة الصوفية فى الخوانـق والربط والتكايا والحياة الحربية للمجاهدين والمرابطين فى القلاع والثغـور والموانى على سواحل مصر والشام والحجاز .

وتصف لنا كثير من الوثائق وصفا مفصلا بل ودقيقا عددا من الاثار المعمارية الاسلامية مادثر منها وزال تماما ومابقى جله او كله - ومنها اثار مدنيه مثـل القصور والرباع والخانات والقياسر واثار دينية مثل المساجد والخوانق والزوايا والربط والتكايا ومعاهد تعليمية واجتماعية من مكاتب للايتام ومـــــدارس وبيمارستانات وحمامات واسبلة ومعاهد حربية من قلاع وابراج واسوار وغيرها.

وتحوى بعض هذه الوثائق مجموعة من الالفاظ الاصطلاحية الفنيه الخاصة بصناعة البناء ومواده المختلفة من حجر ورخام وخشب وجص ومعادن وغيرها .

ومن بعض الوثائق ندرس تخطيط عدد من المدن وجغرافية البلدان والقرى فى الاقاليم واسماء الانهار والاماكن والخطط فى العواصم والمدن الكبرى وغيرذلك.

والحقيقة اننا لن نصل عن طريق المطبوعات قديمها وحديثها الى ماتكشف عنه الوثائق من وصف دقيق لدقائق الحياة فى تلك القصور العربية الزاهره ولذلك فان الوثائق العربيه القومية تعتبر كما سبق القول - منبعا اصيلا ومصدرا صادقا لدراسه تاريخ الحضاره العربيه الاسلامية ومن ثم فان الباحث الذى يكتب التاريخ العربى دون الاعتمادعلى الوثائق لايكون لبحثه قيمة علمية كبيرة مهما كانت كفايته وقدرته .

***

التاريخ والوثائق (الدبلوماتيقا):

التاريخ بمعناه الواسع هو كل شئ حدث فى الماضى . والماضى هو موضوع الدراسة التاريخية ، التى تعنى به اساسا ، ولكن الغرض من دراسة التاريخ هو القاء الضوء على الحاضر والمساعدة فى الاعداد للمستقبل .

ولقد تطورت الدراسات التاريخية واصبح اهتمام المورخ هو جمع كل مايمس الحياة ويصورها ، واضحة جلية فى جميع مظاهرها ونواحيها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ، لكى يصل الى الحقيقة التامة . ولم يعد التاريخ لتخليد ماثر الملوك والعظماء فحسب بل اصبح سجلا حافلا للشعوب والحكام والافراد والجماعات فالتاريخ الان يتناول بالدراسة المجتمع الانسانى بجميع مظاهره واتجاهاته ومايؤثر فيه ويعرض له .

ولقد اصبح التاريخ يجمع العناصر المختلفة التى توثر فى الحياه من سياسة ودين واقتصاد واجتماع وثقافة . وذلك بعد ان كان المورخون متاثرين بروح العصر الذى يعيشون فيه ويورخون له وبذلك صدر التاريخ فى العصور الوسطى تسوده الروح، الدينية التى سادت انذاك كما حرص مورخوا ق ١٩م على البعد عن الشئون الاقتصاديه واتجهوا كلية الى الشئون السياسية التى اتجه اليها ايضا المؤرخون المسلمون فى العصور الاسلامية الاولى اما فى النصف الاول للقرن العشرين فقد اخذ الماركسيون بنظرية التفسير الاقتصادى للاحداث التاريخية .

ومما لاشك فيه ان الوثائق يصلها بالتاريخ روابط جوهرية وأولى هذه الروابط ان الوثائق مصدر من مصادر التاريخ .
وثانيهما:انهذه الروابط ان الغاية الاساسية من دراسة الوثائق هو التمهيد للمؤرخ
وثالثهما: ان الوثائق يتبع فى دراستها الطريقة التاريخية ، او تنتهج المنهج التاريخى فى الدراسة الوثائقية .

اولا: الوثيقة القانونية مصدرا من مصادر التاريـخ :

لايمكننا ان تدرس او نلاحظ التاريخ وكل مايمكن ان نعرفة عن الماضي اذا اردنا ان نبنى ادراكا للتاريخ ياتى عن طريق دراسة البقايا والمخلفات والوثائق التى هى مصادر التاريخ . ولاشك ان مصادر التاريخ كثيرة وعديده فى جملتها وهى فى اشكال شتى وهذا يجعل الامر صعبا بالنسبة لتقسيمها وتبويبها تقسيما وتبويبا مطلقا .

وتنقسم مصادر التاريخ الى صنفين رئيسيين :

١- مصادر اوليه اصليه لا ارادية غير مقصودة .

٢- مصادر ثانويه مشتقة ارادية مقصودة .

١- المصادر الاوليه الاصلية اللاارادية الغير مقصودة :

وهى كل البقايا او المخلفات Remains والوثائق القانونيه التـى استطاعت ان تقاوم الزمن وابقت عليها المصادفات او بعد نظر الانسان . ولم يقصد منشئ هذه البقايا او المخلفات ان تكون شواهد تاريخية ، ويجب دراسة هـذه المصادر الاولية الاصلية قبل استخدامها دراسة تحليليه نقديه يقصد الفهم الصحيح لها وسلامة تاويلها وتقويمها على حقيقتها . ومن هنا نشأت العلوم المساعـدة للتاريخ مثل الاثار وعلم اللغات المقارن والدبلوماتيقا .

ويقسم Edward Maslin Hulme المصادر الاولية الاصلية اللاارادية الغير مقصوده الى : أ - مخلفات او بقايا Remains
ب - وثائق قانونيـه

أ- اما المخلفات او البقايا فهى :

١- مخلفات جسديه او هيكليه ادمية Bodily or skeletal Remains

٢- المخلفات التى يدرسها علم الاثار Archaeological Remains

٣- مخلفات النظم والاعراف والسنن Remains of Institutions

٤- المخلفات الشفاهيه او البقايا اللفظيه . Verbal Remains

المخلفات او البقايا الجسدية او الهيكليـة

وهذه المخلفات مصادر مادية وتشتمل على هياكل عظيمه او اجزاء من هياكـل وتدلنا هذه الهياكل البشريه على ان الانسان عاش على هذا الكوكب الاف كثيـره

من السنوات قبل اى حضارة من تلك التى حصلنا على وثائقها المكتوبة .

١-٢- المخلفات او البقايا موضوع علم الاثار

وهى مصادر مادية ايضا وتتضمن كل الاشياء التى صنعها الانسان واستخدمها فى الحرب والادوات التى كان يستعملها فى السلام والالات التى استعملها فى استخداماته وفى الزخرفة ، وعلم الاثار هو الدراسات المعنيه والمخصصه للدراسة هذه الاشياء . وبمعاونةهذه الاشياء يمكن ان نعلم من الحياة والثقافة فى تلك الازمان البعيده وهذه المصادر لنها درجة عالية من. لصحة والاصالة ولاتقبل الجدل لانها الشهادات والادلة الصامتة .

١-٣- مخلفات او بقايا النظم والاعراف والسنن Institutions

التى وصلتنا من الماضى كالعادات Customs والطباع

والالعاب Games والاحتفالات . Ceremoni والاديان . Religions

تلك التى مازالت فى حياتنا دالة على استمرار الحياة .

١-٤- المخلفات الشفاهية او البقايا اللفظية

وهى المعلومات التى وصلتنا عن طريق الكلمات الشفهية والمتميزة عن الكلمة المكتوبة او المطبوعة وهى تتضمن الخرافات Myths والاساطير Legends والقصص الشعرية او الاغانى الروائية Ballads والحواديت(الاساطير الشعبية

وهى مصادر روائية اتت من العصور الماضية عن طريق الرواية واعتبرها العامة كتاريخ وتعرض بعضها للتغير نتيجة انتقالها من ذاكرة لاخرى او بقصد والمؤرخ العاقل لايتجاهل تلك البقايا او المخلفات الروائيه .

ب - <u>الوثائق القانونيـــة</u> :

اما الوثائق القانونيه فهى مصادر اوليه اصليه لا ارادية وهى معاصرةللاحداث وقريبة مما تصف وتقص . وتقد ر قيمة وقوة هذا المصدر الاولى لمقدرته على تحرى الصدق والاخباريــــه .

ويذهب Gaetano Salvemini فى كتابه " المورخ والعالم" الى ان الوثائق تمتاز بانها سجلات ضمنت صحتها وكفلت دقتها عن طريق رسميات خاصه : وهى تدخل الموظف العام ، وحضور الشهود ، وتوقيعات الاطراف المتعاقده ذوىالمصلحة

والصيغ الافتتاحية والختامية ، وتذييل الوثيقة بالاختام ، كما ان هذه الوثائق تخضع لرقابة الجهة التى تنشئها او تشارك فى انشائها كالموثق او القاضى او الديوان او الاطراف المتعاقده ، وليس لهم مصلحة فى الغش والخداع الا نادرا كما ان عنصر الحفظ والترتيب الزمنى هام بالنسبة لتمييز الوثائق الارشيفية .

وهذه المصادر الاصليه الاوليـة غير المقصوده اوفر فى الحياة لارتباطها بمظاهر الحياة اليومية وهى اضمن واوثق لخلوها من عامل الهوى ويستعاض بالمصادر الاوليه عن المصادر الثانويه عند عدم وجودها ، ويمكن التحقق من صحة المصادر الثانويه المشتقة ان وجدت بواسطة هذه المصادر الاوليه الاصلية ويذهب Hulme الى ان المصدر الاصلى الافضل بصفة عامة هو الاسبق زمنا .

٢- مصادر ثانوية مشتقة ارادية مقصودة (روائية) :

وتدل هذه المصادر الثانوية المشتقة على الرغبة المقصودة من جانب الانسان على نقل المعلومات لكى تكون شواهد تاريخية والمصدر الثانوى هو الذى يستعير معرفته او المعلومات التى يحتويها من المصادر الاصلية الاخرى ، وقيمة هذا المصدر الثانوى تعتمد على المجهود الذى يبذل فى اعداده والذكاء والموضوعيه فى تعدد مصادر معلوماته ، ويذهب هنرى جونسون فى كتابه تدريس التاريخ " الى ان المصادر الثانوية المشتقة تكون تمثيلا مبنيا على المصادر الاولية وقد تكون من الدرجه الثالثه اى عرضا مبنيا على المصادر الثانوية الروائية .

كما يذهب المؤرخ والعالم Gaetano Salvemini فى كتابه الى ان هذه المصادر الثانوية المشتقة المقصودة عباره عن التقارير وهى روايات عملت بواسطة شهود العيان او عن طريق الاشخاص الذين حصلوا على معلوماتهم من شهود العيان مورخة بتاريخ قريب او بعيد من الاحداث ، ومن ضمن هذه المصادر الثانوية المشتقة التراجم الذاتيه والسير والحوليات والمذكرات والنقوش والصور الشخصية ويعيب المصادر الثانوية فى بعض الاحيان احتمال :

١- تعرضها للاهواء الشخصية للمؤلف سواء اكانت حبا ام كرها موجها لفرد او جماعة او طبقة او امة .

٢- تأثرها بالتحيز او الانتماء سواء كان لمعتقد سياسى او دينى او عنصرى او اجتماعى وهذا التحيز يبعدنا من الحقيقة التاريخية .

٣- انعدام هذه المصادر الثانوية فى بعض فترات التاريخ .

٤- عدم دقة مصادر المعلومات التى اعتمدت عليها هذه المصادر الثانوية المشتقة

وهناك تسمية لهذه المصادر الثانوية المشتقة وهى المصادر الروائية ويذهب Edward Maslin Hulme الى انه من الافضل قراءة المصادر الثانوية المطبوعة الاحدث اولا .

مصادر الموضوع : د. عبد اللطيف ابراهيم الوثائق القومية .

ثانيا : الغاية الاساسية والمقصد من دراسة الوثائق هو التمهيد للمؤرخ .

وتتمثل ثمار العمليات التحليلية النقدية التى يقوم بها الوثائقى - وينتهى بها عمله - فى المعلومات التى نسميها شواهد او حقائق التاريخ التى اعدهـا الوثائقى للمؤرخ الذى يربط بينها وبين الشواهد التاريخية الاخرى التى تعدها له العلوم المساعدة الاخرى مثل المسكوكات والاثار وغيرها . وبهذا يصبح الطريق معبدا امام التركيب او البناء التاريخى . وهو عملية تكوين قطعة من المعرفة المنظمة من الحقائق الجزئية . ويتضمن التركيب او البناء التاريخى اختيار الحقائق وتبويبها وخلق سياق عام منها ثم تنظيمها وهذا هو الشق الثانى من المنهج التاريخى .

ومما لاشك فيه ان وظيفة الوثائقى التى هى العمليات النقديه التحليليه تختلف عن وظيفة المؤرخ والتى تتمثل فى العمليات التركيبية البنائية وقد يجمع الوثائقى بين الوظيفتين بصفتين مختلفتين ، هذا مع العلم بان الجمع بين وظيفتى الوثائقى والمؤرخ ليس بالامر اليسير لان ذلك يتطلب الوقت والجهد الذى لم يتوفر الا لنقليل من العلماء فى العالم كله .

ثالثا : ان هذه الوثائق يتبع فى دراستها الطريقة التاريخية او تنتهج المنهج التاريخى فى الدراسة الوثائقية وهذا ماسنتناوله .

" المنهج التاريخي "

يعتبر المنهج التاريخي اقدم شكل من اشكال البحث الحقيقى المتصل بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات ، ولقد سمى هذا المنهج بالبحث الوثائقى ولكنه نتيجة لاستخدام هذه الطريقة بشكل ثابت لدى علماء التاريخ فلقد اطلق على البحث الوثائقى فى كثير من الاحيان الطريقة التاريخية .

ويستخدم البحث الوثائقى او المنهج التاريخي فى دراسة المصادر التاريخية ويطبقه الوثائقى على الوثائق القانونية التى تتميز بان لها جهة معينة صدرت عنها وتاريخا صدرت فيه وصحة يمكن التحقق منها .

ويحتوى هذا المنهج على نوعين من العمليات وهما العمليات النقديه (التحليليه) والعمليات التركيبية .

ويعنى الوثائقى بالنوع الاول من العمليات وهى النقدية (التحليلية) التى تعنى بنقد الخصائص الخارجية (الشكل المادى) ونقد الخصائص الداخلية (التفسيرى والتأويلى) وهما عمليتان مترابطتان تتمان فى نفس الوقت وتعتمدان على نفس العناصر ، وهذا مايسمى بدراسة الشكل .

ويعتبر الشكل جوهر الوثيقة القانونية وسر كيانها فاذا روعى وصدرت الوثيقة فى الشكل المعتاد والمألوف او المتفق عليه فى الديوان او لدى الشخص الذى انشأها تحقق للوثيقة كمالها وتمامها ونفوذها ولزومها . وترتبت عليها الاثار القانونية المرجوة منها واذا اغفل الشكل فقدت الوثيقة قيمتها القانونية كمستند ودليل للاثبات .

وتدرس الدبلوماتيقا الوثائق القانونية من حيث الشكل كى تتحقق من صحتها لتحديد قيمة هذه الوثائق كشواهد تاريخية وصحة الوثيقة الدبلوماتيقية تتحقق عندما تصدر الوثيقة الجهة او الديوان الذى تقول الوثيقة انها صدرت عنها طبقا للقواعد المرعية للانشاء فى هذا الديوان . والتى تضمن للوثيقة قيمتها الشرعية .

دراسة ونقــــــد

الخصائص الخارجيـــــــــة للوثيقـــــــة

يحاول الوثائقى عند نقده للخصائص الخارجيـــة للوثيقة اكتشاف هل الوثيقة مزورة ام صحيحة ، ذلك ان الوثائق فى النقد الخارجى ينظر اليها من الخـــــارج ويحكم عليها كاشياء ماديـــــة .

والتزوير اطلاقا تغيير الحقيقة سواء بالقول ام بالفعل ام بالكتابة ولايتــم التزوير الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم او الشطب اواضافة الكلمات وينتج عن ذلك مغايرة الوثيقة للحقيقة بان تكون كلها مختلفة بواسطـــة تقليد لكتابة الغير او امضائه او ختمه او تكون الوثيقة صحيحه فى اصلها ثــم احدث فيها محو او اضافة او يكون المدون بها خلاف الواقع .

على ان وجود بعض الوثائق المزورة يجعل من الضرورى الاحتياط والحــــذر لان الوثائق التاريخية تزور لاسباب عديدة منها :-

١- **الادعاء الكاذب او الوظيفـــة :**

مثل هبه كونستانتين Donation of constantine وهى اشهر مثل على ذلك وكانت تساند الادعاء بان للبابا السيطره فى الغرب ولقد اثبت لورنزو فـــالا مفارقات تاريخية فى الاسلوب والتلميح بهذه الوثيقه وعـــن طريقها عرف تزويرها .

٢- **الربح والكسب والتجاره :**

تزور الوثائق لبيعها للحصول على ارباح طائله ومن الامثلة على ذلك خطابـــات الملكه مارى انطوانيت وكذلك الرسائل الشخصية لابراهام لنكولن .

٣- **الدعاية السياسيـــــة :**

ومن الامثلة على ذلك بروتوكولات حكماء صهيون وهى وثيقة تدعى الكشف عـــن مؤامرة يهودية لاترحم لحكم العالم .

٤- **الخديعة والتضليـــل :**

ففى بعض الاحيان يقصد بالوثائق الصحيحه الخديعة والتضليل لبعض المعاصريـن ومن هنا يجىء تضليلها للمورخين اللاحقين(مزيفات الدواوين).

٧- <u>افقاد الوثيقة صفتي اللزوم والنفوذ:</u>

يحاول البعض اقحام او الحاق بعض الكلمات او محو او شطب البعض الاخـــــر لافقاد الوثيقة قوتها من حيث لزومها ونفوذها .

ولنقد الوثيقة الخارجي لابد من اجراء اختبارات على الوثيقة الاصليه وليــس على نسخة من الاصل وتتم الاختبارات فيما يتعلق بالمادة المكتوبة عليها والمـــادة المكتوبه بها ، والخط وعلامات الصحة (الختم والتوقيعات) وطريقة اخراج الصفحات

أ) <u>المادة المكتوبة عليها الوثيقـــة</u> :

يعمل الوثائقي جاهدا فى فحص المواد المكتوبة عليها الوثيقة ليرى ما اذا كانت منطوية على مفارقة تاريخية anachronistic فعلى سبيل المثال كـــان الورق نادرا فى اوربا قبل ق ١٥م ، ولم ياتى الورق الهندى الى اوربا [illegible] فى نهاية ق ١٩م .

ولقد نبه الفقهاء الى تأمل الورق خاصة الدمشقى منه ، لانه يبشر بشــــرا خفيفا ، ونبهوا ايضا الى الاحتياط عند الشهادة فى الكاغد والشهادة فى الـــرق وذلك لان البشر فى الكاغد اخفى من بشر الرق ، والاحتياط كذلك عند الشهادة فـــى ظهر الرق فربما لايدرك البشر بسرعة .

ولم يفت الفقهاء التنبيه الى الاحتياط من تعتيق الكتب بجعل الكتاب الطرى كانه عتيق ، وهناك عدة طرق لتعتيق الكاغد ذكرها المعز بن باديس (ت ٤٥٤ [illegible]) .

ان اقدم طرق الكتابة المعروفة عباره عن رسوم وصور غير متقنه تركتها بعض القبائل القديمة على جدران الكهوف وعلى الصخور ومع تطور وتقدم الحضارة والتاريخ ابتدعت الكتابات التصويرية وتبع ذلك اختراع الحروف الهجائية الابجدية واخـــذ الناس يتفننون فى نقش الكتابة على الحجر فحفروا كتاباتهم بادوات الحفرالبدائية على جدران الهياكل والتماثيل والنصب وابواب القبور وشواهدها وعلى المساكـــن والمعابد وتحتوى هذه الكتابات على سجل للتاريخ الماضى وقد بلغت هذه الصناعـــة فى مصر على ايام الفراعنة شوا كبيرا وكذلك الحال بالنسبه لاصحاب الخط المسندفى اليمن فى جنوب بلاد العرب (الحميريين) ولكن كتاباتهم لم تكن بالصور مثل قدمـــاء المصريين بل كانت بحروف ابجدية ومهما يكن من امر فقد وصلت الينا اعداد كبيـــرة

من النقوش المحفورة على الواح من الحجر وقد اشار القرآن الكريم الى الـــــواح موسى فى سورة الاعراف ثلاث مرات فى الاية ١٤٥ "وكتبنا له فى الالواح من كل شىء موعظة" وفى الاية ١٥٠ ، ١٥٤ ، ومع الزمن ارتقت صناعة النقوش واستخدمت طـــرق حديثة فى اخراج النقوش .

وفى بابل فى بلاد العراق صنعوا من الصلصال الواحا باعداد كبيرة كانـــوا ينقشون عليها مايريدونه من كتابات باقلام خشبية او حديدية وهى على اشكـــال مخروطية او مثلثة على شكل اسافين ، ثم بعدذلك كانوا يقومون بحرقها ، وكانـــت كتاباتهم بهذا القلم دقيقة جدا فى بعض الاحيان ، وكان تجاربابل يستخدمون هذه الالواح فى كتاباتهم وقد وجدت اعداد كبيرة من هذه الرسائل فى خراشب تلال بابل وعيب هذه الالواح كمادة للكتابة انها كانت ثقيلة الى حدما كما انها كانت معرضة للكسر عند نقلها من مكان لاخر ولكنها على كل حال احدى المواد التى استخدمت على نطاق واسع فى العالم القديم وبخاصة فى العراق .

" البـــــردى "

فى الوقت الذى كان فيه اهل بابل يستخدمون الواح الطين لتسجيل الكتابـــه عليها كان المصريون قد اكتشفوا ورق البردى كمادة للكتابة وصنعوه من نبـــات البردى ، واستخدموه فى تسجيل كتاباتهم وذاع استعماله بكثرة فى جميع بلاد حــوض البحر الابيض المتوسط الشرقى بسبب خفة وزنه بل وصل البردى الى بلاد شبه الجزيرة والى العراق واستخدم البردى كمادة من مواد الكتابة حوالى سنة ٣٠٠٠ ق م ،وكانت صناعته قاصرة على مصر لان النبات لم يكن ينمو الا فيها وقد دام استخدام هـــذا النبات فى عالم الدنيا القديمه والوسيطه حوالى ٤٠ قرنا من ق ٣٠ ق م الى ق١٠م تقريبا واستخدم البردى فى اوربا وخاصة فى صقليه بل ولقد وجدت برديات فى مصر الاسلاميه حتى القرن ١١ م كمادة على نطاق واسع وان وصلت الينا برديات قليلة من العصر الايوبى والمملوكى ٠

وقد استخدم العرب ورق البردى فى الكتابة واطلقوا عليـه عدة اسماء منهـا ابردى وبردى وخوص ، وصفا وقد جاء ذكره فى كتاب الجامع للمفردات لابن البيطار وكتاب النباتات للاصمعى وكذلك عرفه العرب باسم ورق القصب كما عرفوه بـاســـم القرطاس والقرطاس المصرى وقد اشير اليه مرتين فى القرآن الكريـــم ٠

ويذكر لنا ابن النديم ان اهل مصـر قد كتبوا فى القرطاس ويعمل من قصــب البردى وكذلك اشار الى ذلك البيرونى وذكر لنا ابو العباس النباتى شيئا مـــن طريقة صناعة المصريين لورق البردى من شرائح توضع فوق بعضها متعارفه وتعـــرض للضغط فتخرج الورقة البردى التى كان يصنع منها كميات كبيرة تصدر الى جميـــع انحاء العالم المعروف وكان يكتب عليها بالقلم والمداد وكانت خفيفة يسهل حملهـا ولذلك انتشر استعمالها فى بلاد اليونان والرومان ولكن عيبه انه كان يبلى مـــع مرور الزمان فالرطوبة تجعله يبلى والحرارة يجعله هشا متقصفا ولذلك ضاعت كثيـــر من البرديات القديمه وقد زرع نبات البردى فى صقلية ٠

وكان البردى يصنع منه الحبال والخفاف والسلال من القشرة الخارجية امــا الالياف الداخليه فيصنع منها الورق ٠ ويظهرأن البـردى فى صقلية قد استخدمـــه اهل المنطقة واهل المغرب فى المكاتبات الحكومية وطوامير الدولـــــــة

وقد ظل العرب يستخدمون البردى منذ الفتح فى عهد الخلفاء وبنى امية وحتى اوائل العصر العباسى بسبب وجوده فى ديار الاسلام فى مصر احدى البلاد الاسلاميـــة ولكن استخدامه وصناعته بدأ يقل بسبب ظهور الورق وصناعته فى ديار الاسلام وكاد البردى يختفى فى ق [illegible] ١٠ م وقد وصلتنا برديات كثيرة بعضها موجود فى مصروقام على نشرها الاستاذ الدكتور ادولف جروهمان وبعضها هرب الى الخارج اكبر مجموعة من البرديات موجوده فى فينا مجموعة الارشيـــدوق رينر .

***

الجلـــــــد "

من المعروف ان الانسان عرف جلد الجيوان واستعمله كمادة للكتابه منذ القدم فقد كان يقتات بلحم مايصيده من الحيوانات ويتخذ من جلودها بيوتا ولباسا ثـم استخدم الجلود كمادة للكتابة بعد دباغتها ، استخدم العرب فى فجر الاسلام الجلود فى الكتابة والراجح ان الرسائل التى بعث بها الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت على الجلد ، ونحن لانعرف ماهى الطريقة التى اتبعت فى دباغة الجلد وتهيئته للكتابه فى اول الامر الا ان ابن النديم يذكر فى كتابه الفهرست " ان الدباغـة كانت فى اول الامر بالنوره وهى شديدة الحفاف .." كان الشعر ينزع من على الجـلد وكذلك بقايا الشحم واللحم ثم يشد فى اطار ويترك ليجف ويعالج بالطباشير والحجـر الخفاف حتى يصبح املس ناعما وهذا النوع من الجلد الخشن والسميك نوعا والـذى عرف بعد ذلك وكان العرب يطلقون عليه الاديم وكان الجلد احيانا يصبغ بلون احمر وردى فاتح جدا Pale Rose وتوجد فى دور الكتب وفى المتاحف كثير مـن الوثائق المكتوبه على الجلد وكانت تلف وتربط برباط من الجلد وتذكر لنا المصادر التاريخيه ان مهندس جامع احمد بن طولون قد قام بتصميم ورسم مسجده على الجلـد ومع تقدم الحضاره ابتكر مادة جديدة من الجلد ارقى وارق هى الـرق .

" الـــرق "

منع اولا فى مدينة برجامه فى اسيا الصغرى فى النصف الاول من القرن الثانى قبل الميلاد وكانت الضرورة والحاجه هى الباعث على قيام هذه الصناعة بسبب التنافس بين مكتبة برجامه ومكتبة الاسكندرية فقد كانت برجامه تحتاج الى كميات كبيره من البردى ورفض البطالمه السماح بتصديره فلجأت برجامه الى صناعة الرق على نطاق واسع وابتكروا الرق بدلا من قراطيس البردى وكانت الرقوق تصلح للكتابة على وجهيها فضلا عن متانتها وقد ورد ذكر الرق فى القرآن الكريم فى سوره الطور " فى رق منشور " وهناك رق يتخذ من جلد الحمير الوحشية ويسميه ابن النديم الفلجان وكان الرق افضل من الجلد رغم ارتفاع سعره واقتصر استعماله اول الامر على كتابه المصاحف وتدوين الوثائق وقد ذكر ان زيد بن ثابت قد كتب القرآن الكريم لسيدنا ابى بكر على اللخاف والجلد والاكتاف وعظام اكتاف الابل ثم اعيد نسخة لسيدنا عمر على ر ق وكان افضل انواع الجلود فى صناعة الرق جلد الغزال والماعز والخراف وافضلها جلد الغزال وتوجد فى دار الكتب المصرية وغيرها من المكتبات الكبرى مصاحف من الرق واستعمل الرق كذلك فى الكتابه فى الدواوين وقد استمر الرق مستخدما الى جانب الورق بعد اكتشاف الورق فكتبت كثيرا من المصاحف ولفتره طويله على الرق بعضها مصاحف ترجع الى ق ٣ ، ٤ ، ٥ هـ وقد نشر موريتز نماذج منها وتوجد بعض الوثائق المكتوبه على الرق فى دور الكتب والمتاحف العالمية سواء فى القاهرة او فينا او برلين او هيد لبرج وكانت احسن الرقوق صنعا تكتب عليها المصاحف وهى عادة رقيقة جدا وشفافه وكانت الرقوق التى تكتب عليها المصاحف كبيرة الحجم وقد استخدم الرق فى المشرق العربى وكذلك فى المغرب العربى لان البردى لم يكن ينبت فى افريقيه ولم يكن يوجد الا فى مصر وقليل من البردى كان يجلب للمغرب من مصر او من صقليه ولذلك استعملوا الرق وكتبوا عليه المصاحف والدفاتر والوثائق وبرع اهل افريقيا فى تجهيز الرق وصقله وصبغة بالالوان مابين اخضر واحمر ولازوردى وكان الرق من السلع التى يتجر فيها وتصدر من بلاد المغرب الى الاندلس والراجح ان اهل الاندلس قد اخذوا صناعة تجهيز الرق ثم الكاغد عن اهل القيروان وماجاورها وتوجد مجموعات ضخمه من الرقوق محفوظه فى مكتبة جامع عقبة فى القيروان الى جانب المصاحف المكتوبة على الرق والعقود والمصاحف والصكوك التى استمر كتابتها على الرق وحتى او اخر القرن الثامن

الهجرى فى حين ان استعماله قد قل اواخر القرن الرابع الهجرى ولكن هذا لم يمنع اهل المغرب من اتخاذ الرق مادة للكتابه الى جانب الورق .

ومع الزمن قلت الرقوق وارتفعت اثمانها بسبب كثرة الطلب عليها ونـدرة وجودها ولهذا كان الرق يغسل احيانا لازالة ماعليه من الكتابه اما بالغسيل او الدلك او الكشط لازالة ماعليه من الكتابة وهذا هو الطرس وهو الصفحه من الجلد التى محيت الكتابة من عليها ثم اعيد كتابتها وقد يحدث هذا اكثر من مرة وكان هذا يحدث فى بعض النصوص القديمة او غير ذات القيمة وبالطرق الكيماوية والفنية يمكن قراءة النصوص القديمة بواسطة الاشعه فوق البنفسجية وتحت الحمراء .

وهكذا نرى ان العرب قد كتبوا على المواد التى اتيحت لهم سواء اكانت احجارا اورخام او الواح كما استخدموا البردى علىنطاق ضيق قبل الاسلام كما استخدموه على نطاق اوسع بعد الاسلام كما كتبوا على الاديم على الجلد وكذلك كتبوا على الرق وعند تدوين القرآن الكريم استخدموا مواد اخرى مثل العسيب او سعف النخل كما كتبوا على عظام الحيوان خاصة الاكتفاف كذلك استعملوا الشقف كما كتبوا على اللخاف وهى الاحجار المسطحة البيضاء المتخذه من الحجر الجيرى كما كتبوا على الالواح الخشبيه كما كتب على النسيج .

***

" الـــورق "

يعتبر اكتشاف الورق خطوه هائله فى تاريخ الحضارة البشريه وكان اكتشافه فى بلاد الصين قبل الهجرة بوقت طويل واحتكرت الصين وكوريا صناعته ومهر اهل تلك المناطق فى صناعته وقد اتضح مع الزمن ان الورق ماده مفضلة للكتابة لانه اكثر تحملا وليونة من سائر مواد الكتابه السابق الاشارة اليها بالاضافة الى ذلك نعومة سطحه وقد حدثنا كرباتشك وغيره عن دخول صناعة الورق لبلاد العرب وقد اتخذت هذه الصناعه طـــــريقها الى بلاد الغرب/ وفى سمرقند وتركستان/عرفه العرب وكان يتخـذ كمادة تجارية مثل البردى ويقال ان عمر بن عبد العزيز استخدمه فى سنة ٨٨هـ كما يقال ان هارون الرشيد انشأ مصنعا للورق فى بغداد سنة ١٧٧هـ وكانوا يطلقون عليه اسم الكاغد او القرطاس والكاغد هو الاسم الذى كان يطلق عليه فى التركستـــــان والمناطق الشرقيه من ديار الاسلام وقد حدث صراع بين مواد الكتابه الكاغد والرق والبردى وانتهى الامر بسيطرة الورق ونرى المصاحف التى كانت تكتب على الـــــرق تكتب على الورق وكذلك المخطوطات ثم انتشر بعد ذلك الورق فى ديار الاســـــلام استيرادا من الشرق او صناعه فى المدن الكبرى مثل بغداد ودمشق وحماه والقاهرة وغيرها انتشرت صناعته فى سوريا منذ ق ٣ هـ ، ١ هـ ، وكان فى اول الامر سميك داكن خشن قاتم اللون ولما تقدمت صناعة الورق فى ق ٥ ، ٦ هـ وانتشرت اصبحت له السياده على الرق الذى صرع وانتهى كما ان البردى كان قد انزوى ويظهر ان العـــــرب والمسلمين قد مروا بمرحلة من العصر العباسى من المفاضلة بين الكتابة على الرق او الورق وهكذا نجد الورق تنتشر صناعته بين العرب فى المشرق ثم فى الشمـــــال الافريقى ووصل الى بلاد اليونان عن طريق السوريان وذلك فى ق ٦ هـ ، ١٢ م ولـــم يظهر الورق فى مصر حتى نهاية النصف الثانى من ق ٣ هـ بسبب تمسكها باستخـــــدام البردى وصناعته ولكن فى مطلع القرن الرابع الهجرى انتشر الورق فى مصر وبدأ البردى ينزوى الى ان اختفى مع زيادة كميات الورق سواء المستوردة او المصنعـــة محليا فى اواخر القرن الرابع واوائل القرن الخامس الهجرى ويذكر لنا ابن خلدون فى مقدمته ان الفضل بن يحيى هو اول من اشار بصناعه الورق عندما زاد التاليـف والتدوين وكثرت المراسلات والصكوك وضاق الرق بذلك وقد انتقل الورق من مصـــر الى شمال افريقيا الى تونس وبلغت صناعته فى القيروان وتونس والمهديه شـــوًا

عظيما وكان يصنع من الكتان والخرق البالية وانتقلت صناعة الورق الى اوروبا عن طريق تونس وصقلية وجنوب ايطاليا لشمالها وسط اوربا هذا طريق والثاني انتقال الصناعة من تونس الى فاس فى المغرب وسبتة فى اوائل القرن ٦ هـ ثم مضيق جبل طارق الى الاندلس (اسبانيا) وجنوب فرنسا .

ويذكر لنا ابن النديم فى كتابه الفهرست انواعا من الورق فى النصف الثانى من ق ٤ هـ منها الخرسانى والسليمانى والطالحى والنوحى والطاهرى والجعفرى والفرعونى الخ . ومع الزمن انتشرت صناعة الورق فى ديار الاسلام وكان يطلق عليه اسماء مميزه تبعا لنوعه وحجمه ومكان الصناعة فمنه البغدادى والحموى والشامى ومع الزمن اصبح العالم العربى والاسلامى يستورد الورق من اوربا الورق الافرنجى او الرومى منذ القرن التاسع والعاشر الهجرى فى حين ان مصانع الورق فى مصر والشام كانت داثبة التصنيع ولكن يظهر ان الورق المجلوب من بلاد الفرنج قد صار له الغلبة والكثرة حوالى نهاية ق ٦ هـ ، ١٥ م وكثيرا من الورق الذى كتبت عليه المخطوطات فى اواخر ق ٩ ، ١٠ هـ ، توجد عليه علامات مائية وكان من صناعة ايطاليا او وسط اوروبا والورق الشرقى الشامى والحموى والبغدادى يمتاز بمتانته ونعومة سطحه ولونه الابيض الضارب للصفره وخلوه من العلامات المائية التى ظهرت فى الورق المصنوع فى ايطاليا وكان الورق يصنع من بعض الالياف واللب الداخلى لبعض النباتات ومن القنب والخرق الكتانية والقطنية ويظهر ان عجينته الورق كان يضاف اليها قدرا من النشا فتجعل سطحه ناعما براقا احيانا وكانت المخطوطات تكتب على ورق على هيئة ملازم يختلف عدد صفحاتها او عدد اوراقها (هى الملزمة او الكراسة) احيانا كان الورق يلصق كدروج ملتصقه بعضها ببعض وتكتب عليه الوثائق

***

استعمل العرب ثلاثة انواع من الورق ٠

النوع الاول : الورق البغدادى سمى بذلك لانه يجلب من بغداد وكان اجود انـــواع الورق واكثرها اتساعا وخص لكتابة المصاحف وعهود الخلفاء وبيعتهم ومكاتبـــة الملوك ٠

النوع الثانى : الورق الشامى وقد عرف بذلك لانه كان يجلب من بلاد الشام ومنـــه الحموى الذى يصنع فى حماه ثم ينقل الى دمشق وهو افضل من الورق الشامى المشهور الذى كان يستعمل فى دواوين الانشاء فى اليمن والحجاز وبلاد الروم وكان اكثـــر انواعه شيوعا فى كتابة القلقشـــــــــود ، ولايقدم كاتب السر على استعمـــــال الورق الشامى الا باذن خاص ومن الورق الشامى يوجد ايضا صنف ثالث هو ورق الطيـر او ورق البطائق وكان رقيقا جدا بحيث يمكن وضعه تحت اجنحة حمام الزاجل ٠

النوع الثالث : الورق المصرى على قطعين ٠

القطع الاول : ومنه الورق المنصورى ويعتبر اوفى الورق قطعا واعظمه حجمـــا القطع العادى : قلما يصقل واذا صقل وجهاه فانه يسمى فى مصطلح الوراقين فـــى ذلك العصر بالورق المصلوح ٠

ولقد استعمل الورق الشامى بكثرة فى كتابة وثائق التصرفات الخاصة بينمـــا كان الحموى يستخدم فى العقود الخاصه بالسلاطين حيث ان قطعة اكبر كما انه اكثـر ليونة وانصع لونا واكثر نعومة ٠

وتتكون الوثائق من عدد من الدروج المستطيلة الموصوله بعضها الى بعض بالنشا او بالبر ويتراوح عدد دروج كل وثيقة تبعا لطول الوثيقة او قصرها وكان الكاتب يترك جزءا من الوثيقه يصل فى بعض الاحيان الى اكثر من درج فى بداية الوثيقـــة وفى نهايتها لكى يحمى الوثيقة ويحفظها على مر السنين حيث ان التاكل والرطوبـة توثر عادة على الدروج الخارجية المعرضه للموثرات الضارة السابق الاشارة لهـا

تحفظ الدروج الملصقه بلفها حول بعض بشكل اسطوانى او ملف (ويبدأ لف هذه الدروج من اسفل الى اعلى حتى تكون بداية الوثيقة اول مايصـــادف القارىء عندما يفتح الوثيقه (الملف) ويكون اتجاه النص للداخل عند اللف وهـــذا لحفظ الوثيقة وصونها وهذا يفسر ترك جزء من الفراغ فى بداية الوثيقة وفى نهايتها

وشنى الورق يودى الى تقصفه كما ان حفظ دروج الورق بدون لمق يودى الى ضياع بعض منها او الى تزييفها وابعاد دروج الورق العرض يتراوح بين ٣٢ - ٣٩ سم والطول بين ٤٢ ، ٥٨ سم ولقد كتب اغلب الوثائق على الورق لرخص ثمنه وقد كان نباتيا سميكا لكى يكون متماسكا على مرور الزمان . ولقد ظهر به بعض الاصابات والتلفيات التى من اهم اسبابها تقلبات الجو والرطوبه وسوء الحفظ والاهمال طوال هذه الحقبة وتنتشر فيه بقع بنيه بسبب الرطوبه على الوثائق الورقيه وقد يحدث تاكل فى الهامشين مما يوّدى الى ضياع بعض الكلمات من نهايات السطور وقد اثرت ايضا دودة الورق فى اتلاف البعض .

واذا كانت مصروالشام تمثل بلدا واحدا فى العصر المملوكى فقد كان الورق الشامى صناعه دمشق والحموى كان يرد الى مصر والوثائق تختلف فى لونها فبعضها ابيض ومنها مايضرب الى الاصفرار ومنها الخشن الداكن اللون وهذا يرجع الى عاملين المادة المستعمله فى الصناعة تجعله يضرب الى الاصفرارواما الصقل والخشونه فترجع الى الصناعة .

الحبــــر :

يطلق عليه كذلك المداد لانه يمد القلم ويعينه بالاستمرار كما سمى الزيت مدادا لانه يمد السراج وقد ذكر هذا الاسم فى القرآن الكريم فى قوله تعالى "قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى ".

وقد اهتم كتاب الوثائق بالمداد اذ انه كان يعتبر من العوامل المؤثرة فى تجويد الخط وقد تفنن العرب فى صنع المداد على مختلف الوانه وانواعه فاحيانا كانوا يصنعونه من مواد لاتحتاج الى علاج كبير كالعفص والزاج والصمغ .

ويعمل الوثائقى على فحص المواد التى كتبت الوثائق بها مثل الاحبار وموافقتها لعلامات العصر المستعملة فيه او لاجل التركيبات الكيماوية المنطوية على مفارقة تاريخية Anachronistic ويستخدم التحليل الكيميائى فيه ايضا ولم تعرف الطباعة فى ق ١٥م . ولم توجد الاقلام الرصاص قبل ق ١٦ م ولم يخترع الكتابة على الالة الكاتبه حتى ق ١٩م .

ولقد نبة الفقهاء الى الاحتياط من الحبر الذى ينفض فذكروا ان بعض القراطيس يمحى ماكتب فيها بسرعه ويجعل فيه غير ماحى .

ولقد اختلف الحبر باختلاف المادة المكتوبة عليها فالورق يكتب عليه بحبر الدخان وهو داكن شديد السواد لذلك احتفظ بلونه حتى اليوم وقد كان يعالج بعض المواد الاخرى كالصمغ وبزر الفجل وماء الاس والعسل والكافور وفى بعض الاحيان كان يبهت لون الحبر وربما ذلك لنقص ماده الدخان او مادة تشبيته فى الحبر وفى هذه الحاله يصبح لون الحبر بنى .

اما الرق فيكتب عليه بمداد الرأس وهو مداد اسود مائل الى الحمرة الداكنة او البنى الفاتح وهو يفسد الورق لو كتب به عليه لان به قدرا من اكسيد الحديد وقد ادى استخدام هذا المداد الى تاكل مكان بعض الحروف او الكلمات التى كتبت به فى الوثائق وخاصة الكلمات المكتوبة بقلم الجليل كعلامات القضاة .

وهذا الحبر لادخان فيه لذلك نجده على الورق براقا ناصعا يغر بالبصر عند اطالة النظر اليه من شدة بريقه .

الخط والكتابة اليدوية :

ويستطيع الوثائقى التحقق من صحة الخط او الكتابة اليدوية عن طريق معرفة الاساليب والانواع فى بعض الاقاليم فى فترات معينة وحتى عندما تصبح الكتابة اليدوية غير مالوفة فيمكن مقارنتها مع العينات الصحيحة .

وقد وضع فقهاء الشريعة الاسلامية فى عصور اجتهادهم الوسيلة والطريقة لتحرى صحة الخط وسلامته من كل مايفسده واكتشاف المزور منه . وذلك فيما تحدثوا فيه عند تناولهم لموضوع تحقيق الخطوط بشطريه وهما : الشهادة على الخط ومضاهاة الخطوط ، ووضعوا له من الشروط مايضمن الاطمئنان عند الاعتماد عليه كحجة ومستند .

ولقد عنى المسلمون منذ بداية تاريخهم بفن الخط الجميل فى الكتابة وللخط العربى اسلوبان رئيسيان الاسلوب الجاف وحروفه مقوسة والاسلوب الاول يعرف بالخط الكوفى نسبة الى مدرسة الكوفة بالعراق كما يقال والاسلوب الثانى هو خط النسخ الذى كان يستخدم فى التدوين بدواوين الدوله والمراسلات وكتبت به الكتب

وقد عرف المسلمون هذين النوعين من الخط فى القرن السابع الميلادى وهو

مبدأ التاريخ الاسلامى وقد استخدم الخط الكوفى فى مصر ثم حل محله تدريجيا الخط النسخى ، الذى ظل متداولا فى صدر الاسلام ثم اخذ يرتقى سلم الكمال واستخدم كذلك خط الطومار نوع غليظ من خط النسخ والخط الرقعة والخط الثلث .

وكان هناك اجماع من الكتاب على ان الخط النسخى يساعد الكاتب على الكتابة بسرعة اكثر من الخط الثلث وذلك لصغر حروفه وتلاصق مداتها مع المحافظة على تناسق الحروف وجمال الرونق .

والخط من العلامات البارزه التى تحدد شخصية الوثيقة والعصر الذى كتبت فيه وقد كتبت الوثائق العربية فى العصور الوسطى بالخطوط الديوانيه او الوثائقيــة وهى نوع من الخط يمتاز بالاستداره لانه تالى للخط النسخى فى التطور، والنسخى يتبع خط الثلث واستنبط منه وهو يمتاز باللين والاستداره وان كان الخط النسخى وبصفة خاصه الخطوط الديوانية اكثر ميلا الى التدوير وهو خط مقروء لان كتابته محسنه ومكتوبة بتانى والكتابة فى باطن الوثيقه وفى ظاهرها بخط واحد .

والخطوط الديوانية او الوثائقية مناسبة لقطع الورق الشامى بنوعيه بالاضافة الى انه الخط المناسب للوثائق الشرعيــة .

وقد كان العقد يكتب فى وجه الوثيقه [redacted] الاشهاد فكان يكتب فى ظهر الوثيقـة وقد كانت الكتابة فى وجه الوثيقة اكثر وضوحا وتحسينا .

وتكتب عبارة العرض باعلى هامش الوثيقة الايمن وعبارة التعيين بخط قـــاضى القضاة وعبارة التعين فى وثائق الاستبدال [redacted] التسجيل باعلى هامش الوثيقــــة الايمن وكذلك علامة الاداء اسفل شهادة الشهود فى وجه الوثيقة والحمد له والتاريخ والحسبلة فى ظهر الوثيقة فكانت كل هذه العبارات تكتب بقلم جليل بخط نسخى كبير هو خط الثلث بقلم القاضى الموثق . وفى العادة كان احد شاهدى العقد هو كاتــب الوثيقة كما اتضح من الدراسة الباليوجرافية لخطوط الوثائق وبالنسبة لدراســـة الخط من الناحية الباليوجرافية فهناك ظاهرة لغوية املائية فى كل الوثائق كانـت سائدة فى ذلك العصروهى تسهيل الهمزة وعدم اثباتها فى الكتابة بان يستبــدل

بها حرف العلة الملائم باءًا او واوا او الفا ومن المعروف ان هذا التسهيل هو لهجة قريش ومايزال موجودا حتى الان فى الكتابه مثل البايع مايه مورخ شانه .

واحيانا تحذف الهمزة المفردة نهائيا من الكلمات مثل شرا الما والبنا

ولقد اهتم كتاب الوثائق بالبسمله وبالغوا فى تحسينها تعظيما لاسم اللـه سبحانه وتعالى فاطالوا حرف الباء لتدل على الالف المحذوفة منها لكثرة الاستعمال واثبات اسنان السين وافراد البسمله فى سطر مستقل متبوعة بالحمد لله والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - .

الاعجـام والشكـل

لم يعتنى به كتاب الوثائق فى اغلب الاحيان فقد يمر السطر دون نقط فى كثير من الاحيان ولقد وردت لنا وثيقة غير منقوطه نهائيا (وثيقة رقم ٣٢ دار الوثائق) . ولم يهتم كتاب الوثائق ايضا بالشكل الا فى القليل النادر وهذا هو السبب ولقد اهتم الكتاب بتشكيل العبارات الدينية كالبسملة والحمد لله ، والصلاة على النبى محمد - صلى الله عليه وسلم - وايضا البروتوكول الافتتاحى الخاص بوثائق السلاطين .

وكان الكاتب فى بعض الاحيان اذا صادف موضوع مهم فى العقد فانه يكتب اول كلمة فيه بالخط الكبير عن بقية خط الوثيقة فهى(اشترى) قبل اسم الشارى(وجميع) قبل المتصرف فيه المبيع (والحد) قبل الحدود الاربعة (واشترا صحيحا شرعيا) قبل الثمن .

علامات الصحة الأختام والتوقيعات :

واما علامات الصحة من اختام وتوقيعات للشهود والمتعاقدين والموثيقين فاهميتها ليست بخافيه ، لمالها من اثر فى اضفاء الصحه على الوثيقة ، كسمات او امارات لصحتها ، وينبغى ان يبذل الوثائقى جهده للتعرف على الاختام الموجودة على الوثيقة موضع الدراسة ، وهل هى التى كانت سائدة فى الفترة التى تؤرخ بها الوثيقة لاكتشاف مدى صحة هذه الاختام كما يعمل الوثائقى لمعرفة ماذا كانت الوثيقة قد زودت بالتوقيعات الخاصة بالشهود والمتعاقدين والموثقين المالوفة فى نفس فترة الدراسة .

ولم يفت الفقهاء التنبيه على تحرى الدقة فى مقارنتها ولاكتشاف الصحيح من المزور ، فكان القضاة المسلمون فى عصور الاجتهاد الفقهى يحتفظون بنماذج لشهادات الشهود فى دواوينهم ، وذلك ضمانا لعدم تزوير التوقيعات والشهادات ، ولمقاربتها بما يظهر من توقيعات شهادات نفس الشهود اذا لزم الامر مستقبلا .

طريقـــــة اخراج الوثائـــــق

المقصود بإخراج الوثيقة هو الشكل الذي خرجت عليه من حيث الكتابة والهوامش والمسافة بين السطور واتجاهات السطـور .

ولقد وضع مولفو وفقهاء علم الشروط (مصطلح وثائق التصرفات الخاصه) فـــى مولفاتهم قواعد لاخراج الوثائق بطريقة مستوفية لجميع شروط الصحة الشرعية مـــن حيث الصياغة القانونية للعبارات الفقهية الدالة على صحة التصرف القانونـــى ولكى يتحرى محررو الوثائق فى صياغتها ازالة الوهم او الغموض استخدموا كافـــة العبارات الفقهية الدقيقه ، المتناسبة للتصرف واللازمة لكى يكون العقد صحيحـا سليما جديرا بالثقة ولكى لايترتب عليه نزاع فى المستقبل ، او فساد التصـــرف وعدم شرعيته حتى تكون الوثائق كاملة الاركان من الناحية القانونية بالمعنـــى العلمى الدقيق كما ضمنوا هذه المولفات ايضا الشروط المطلوبة والواجب توافرها فى وثائق التصرفات المختلفة من حيث الشكل وطريقة الاخراج والموضوع (المحتوى) وهذا مايطلق عليه الوثائقيين الشكل "الدبلوماتيتى" للوثيقـة .

ويبين لنا " سينوبوس " الهدف من دراسة عناصر الشكل فى الوثائق فى كتابـه " المدخل للدراسات التاريخيـة " فيذهب الى ان المقارنة المنهجية بين مختلـــف العناصر التى نقوم بتحليلها وبين العناصر المقابلة لها فى الوثائق المشابهـــة غير المشكوك فى مصدرها تتيح لنا كشف عدد كبير من الوثائق المزورة وتبين لنـــا الظروف التى كتبت فيها معظم الوثائق الصحيحه ومواقع التزييف والتحريف فيها .

ومن حيث خصائص الوثيقة الخارجية نجد قواعد مستقره اتبعها محرروا وكتـــاب الوثائق من تضمين الوثيقـة عناصرها الاساسيـة لكى تخرج الوثيقـة " على القوانين المحرره " كما ان تضمين اشهاد الوثيقة عبارة " على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى " تدل على استيفاء الشكل الدبلوماتى للوثيقة بخصائصه الخارجيه وخصائصه الداخليـــه .

ومن حيث الخصائص الخارجية للوثائق العربيـــة :

فقد وضعت القواعد ضمانا واحتياطا من تزوير فى الخط يمكن ان يعتذر عـــن تغيير فيه وذلك بعدم ترك بياض او فراغ فى ختام او نهاية الوثيقة او فى اواخر

السطور ، خشيه ان يضاف اليها ماليس منها وذلك لكى تخرج الوثيقة على" الاوضاع الشرعيـــة " .

وقد روعى فى طريقه اخراج الوثائق العربيـة فى العصور الوسطى من حيث الشكل العام :

١- عدم ترك بياض فى اخر السطـور :

درج كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى على استكمال سطور الوثيقـة كلها لئلا يلحق فى اخر السطر مايفسد بعض او كل احكام الوثيقة فاذا كـان اخر السطر بياضا امكن ان يزداد فيه شيئا ولذلك كان كتاب الوثائـــق يكتبون فى اخر السطر كلمات اكثر من احتمال وسعة اخره فكان اخر السطــر يستدير الى اعلا او تكمل بعض الكلمات اعلى اخر السطر وكان ذلك على سبيل الاحتياط حتى لاتزاد او تضاف بعض الكلمات او الحروف فى اخر السطور لان ذلك يفسد ويبطل الوثيقة كلها .

او اضافة حرف هـ فى نهاية السطر كعلامة وقف فى حالة عدم استدارته الى اعلا

٢- اتباع التسطير والتاليف احتياطا من زياده حرف او كلمة :

اتبع كتاب الوثائق العربيـة طريقة التاليف (وهو جمع كل حرف غير متصـل الى غيره على افضل ماينبغى) واتبعوا ايضا طريقة التسطير (وهو اضافـة الكلمة الى الكلمة حتى تصير سطرا منتظم الوضع كالمسطرة) وذلك تجنبـــا واحتياطا من زيادة حرف او كلمة فى احد سطور الوثيقة مما يبطلها ويفسدها .

ولعل ماكتبه عمر بن عبد العزيز الى عماله " اذا كتبتم فارقوا الاقــلام واقلوا الكلام واقتصروا على المعانى وقاربوا بين الحروف فان اجود الخـط ابينه " يريد بذلك تنبيه عماله الى التحرز والاحتياط من زيادة حرف او اقحام كلمه او الحاق عباره فتفسد المكتوب وذلك واضح من قوله " وقاربوا بين الحروف والراجح ان وصل الحروف المفردة بالسابقة عليها والتالية لها ووصل وتشابـك الكلمات مع بعضها كما رأينا فى بعض الوثائق اثناء التدريب احتياطا وتحريزا من اضافة او زيادة حرف هذا بالاضافة الى سرعة الكتابة التى نتج عنهـا اختصار وتحوير او اغفال بعض الحروف .

٣- <u>ترك الكاتب ربعا او اكثر من عرض الدرج الايمن بياضا .</u>

اعتاد كتاب وثائق التصرفات الخاصه العربيه (بيع وقف استبدال) العربيه على ترك ربع عرض الدرج الايمن بياضا دون كتابة كهامش وقد لاحظنا ذلك فى اغلب الوثائق . فى حين ان القليل منها ترك فيها اقل من الربع عرض الدرج بياضا .

على ان اغلب الوثائق التى قمت بدراستها وجد هامشها الايمن يزيد عن ربع عرض الوثيقة سواء كان الدرج من القطع الكبير (٣٢x٤٣ سم) او من القطع المتوسط (٢٨x٣٧ سم) وذلك من اجل كتابة بعض الموضوعات ذات العلاقه بالتصرف الام.

وغالبا ماكان يكتب فى هذا الهامش تاشيرات القضاة بالاحالة او عبارة التسجيل او كتابة الشهادات الخاصة بتقدير قيمة العقار او شهادة بملكية البائع للمبيع وجريانه فى ملكه وحيازته وفصل الخصم وفصول الانتقالات والشهادات الخاصة بمعرفة المتصرفين .

٤- <u>مراعاة بداية او اول السطور .</u>

حرص كتاب الوثائق على الابتركوافي اول سطور الشهاده بياضا يخرجها عن نسبة سطور المتن فنجد بدايات اسطر الشاهد الايمن تبدأ بمحاذاة اسطر الوثيقة

٥- مراعاة المسافة بين السطور واحدا .
لايفسح كاتب الوثيقة بين السطر والسطر الذى يليه افساحا زائدا مراعيا ذلك عند أول شروعه فى كتابة سطور الوثيقة وغالبا مايكون متوسط المسافة بين السطور واحدا .

٦- عدم ترك فراغ او بياض بين صيغ شهادات الشهود واخر سطر من الوثيقة يرد السطر الاول من صيغ شهادات شهود الوثيقة ملاصقا لاخر سطر فيها ولابد ان كان الشاهد اول من يضع صيغة شهادته فيجب ان يكتبها فيما يلى اخر حرف من الكتاب من غير ترك بياض يمكن ان يغير فيه شئ مما ورد فى الوثيقة ويعتذر عنه فى تلك الفرجة .

٧- <u>الاحتياط من الحاق زيادة فى الشهادات :</u>

عادة ماترد الشهادة الواردة فى الجانب الايسر من الوثيقة ملتصقة بهامش الوثيقة الايسر احتياطا من الحاق او اقحام زيادة فى اسطر الشهادة ولايقتصر الامر على ذلك بل نجد الشاهد الايمن يضع شرطتان فى بعض الاحيان عند نهاية كل سطر من اسطر صيغة شهادته .

وقد اشترط الشروطيون ان تكتب شهود الوثيقة صيغة شهاداتهم بنفس الصيغة التى ادى بها الشاهد الاول شهادته ، وهذا يجعل الامر متعذرا الالحاق او اقحام زيادة فى صيغ الشهادات .

٨- <u>ترك بعض الدروج بياضا فى نهاية الوثيقة :</u>

يترك كاتب الوثيقة احيانا عقب البروتوكول الختامى وبعد تمامه درج او درجين بياضا لاحتمال كتابة تصرفات لاحقه تتناول بالتغيير او التبديل او التعديل التصرف الوارد بالوثيقة .

٩- <u>ذكر فصلى الاعذار والجريان عقب البروتوكول الختامى :</u>

درج بعض كتاب الوثائق على ابراز فصلى الاعذار والجريان احيانا عقب البروتوكول الختامى للوثيقة بعد الشهادات وتصديق الموثق عليها والبعض الاخر يكتبون هذين الفصلين على الهامش الايمن للوثيقة .

وبصفة عامه فقد جرى الحال فى اخراج الوثائق فى العصور الوسطى على كتابة متن الوثيقة تباعا مع اهمال النقط احيانا واغفال الفواصل تماما بين كل عبارة والتى تليها او بين كل موضوع واخر فالوثيقة تبدأ وتنتهى دون ان نعرف لها وقفا او تبويبا وقد يؤدى هذا الى الخلط فى فهم المعنى عند البعض .

وتتميز وثائق الاستبدال بصفة خاصه بورود قمه ملصقه بطريقة افقيه او راسيه فى اغلب وثائق الاستبدال فى بداية الوثيقة فى الوجه ملصقة على الدرج، الاول من وثيقة الاستبدال فيها طلب المتصرف (المستبدل) بالاستبدال ، وهى معروض يقدم للقاضى للحكم بالصحة والموجب .

<u>الصحة الدبلوماتيقية :</u>

وعندما يتناول الوثائقى الخصائص الخارجيهوتعيين التاريخ الزمانى والتاريخ المكانى ومنشىء الوثيقة فانه يكون قد تناول قضية الصحة الدبلوماتيقية التى تعتبر اهم وادق القضايا التى يعنى بها الوثائقى فيجب عليه ان يصف الشكل ومايعتريه من تغيرات فالوثائق القانونية تتغير فى الزمان والمكان بتغير الحضاره وذلك لان الوثائق مرآه تنعكس عليها حضارة البيئة والمجتمع ويجب ان يفسر لنا الوثائقى الاسباب الحضارية لتغيرات الشكل والتى ترجع الى عادات

وتقاليد العصر او البلد والدواوين المنشئة وصفات الاشخاص الذين يقومون بالكتابه او الانشاء .

ويقتضى الوصف والتفسير (التحليل) من الوثائقى ان يكون على العام واسع بمعارف متنوعة منها حساب الازمنة والنظم والاثار والكتابة Palaeography واللغه philology والقانون العام والخاص فى ازمنة واماكن متنوعة واسماء الاشخاص والالقاب والصفات والخطط (اسماء الاماكن) وطريقة الانشاء وتطورها حتى استقرارها باوضاع وضوابط يختص بها ديوان دون غيره .

***

" النقد الداخلى او الخصائص الداخليه "

الوظيفة الاولى لنقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة هى تقرير ما اذا كانت الوثيقة تحتوى على اكاذيب Lies او اخطاء Errors ويمكن تطبيق نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة فقط عندما نتعامل مع الكتابة Writing سواء اكانت فى الوثائق Documents او فى النقوش Inscriptions الموجودة على الاثار والنقود Coins والميداليات Medals او على الاختام Stamps

ويطلق على نقد الشكل الداخلى للوثيقة النقد التفسيرى التاويلى وفيه الوثائقى من مدى مطابقة المعلومات والحقائق الواردة فى الوثيقة للواقع

وفى نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة ينظر الى الوثيقة من الداخل بغرض اكتشاف ما اذا كانت الرسالة المتضمنه فى الوثيقة اصلية حقيقية Genuine ويمكن دراية خصائص الشكل الداخلى فى نسخة من الاصل ، كما ان نقد خصائص الشكل الداخلى فردى فى طريقته Individual فاصاله وصحة كل وثيقة مثل خلوها من الاخطاء يمكن تعيينها فيها وهو ليس عملية منفصلة فيحدث كل وقت وهو فى الواقع جزء من العمليـة التى نعبر بها من الاثار الى الاحداث .

واذا تم النقد الداخلى للوثيقة بعناية فانه يقدم لنا افكارا كافية للدلالة على مصدرها كما تزودنا وتمكننا المقارنة المنهجية بين عناصر الوثيقة المدروسة ومايناظرها فى الوثائق المشابهة لها المعروفة المصدر من الكشف عن عدد كبير من المزيفات وتحديد الظروف التى انتجت فيها معظم الوثائق الصحيحة .

واما العناصر المكونة للنقد الداخلى للوثيقة فهى اللغة والصياغة اللفظية والوقائع التاريخية والقانونية .

اللغة والصياغة اللفظيـة :

يجب على الوثائقى فحص لغة الوثيقة . فبعض التراكيب اللغوية لم يستعمل الا فى بعض الاماكن وفى بعض العصور وكثيرا ماتكون لغة الوثيقة مميزة لفترة من الفترات والتى لايستخدم كثير من تعبيراتها فى الوقت الحاضر كاللغة العربية فى العصر الجاهلى .

ومعظم المزيفين يخونهم جهلهم فى هذه الناحية فتبدر منهم الفاظ وتراكيب حديثة .

ولابد ان يكون الفقهاء العرب المحدثين كما سبق ان ذكرنا قد طبقوا منهجهم فى علم الحديث على الوثائق وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحرى المعروفة عنهم .

كما ينبغى على الوثائقى فحص الصيغ المستعملة والعبارات الاصطلاحية المعتادة والمألوفة فى الوثائق فى فترة الدراسة ويرى الاساليب المنطوية على مفارقات تاريخية . فلقد كانت هناك صيغ معينة تستعمل فى انشاء الوثائق لزيادة البيان او للاحتياط والخروج عن الخلاف قطعا للنزاع والخصومات .

الوقائع التاريخية والقانونية :

ويمكننا ملاحظة كل المعلومات الايجابية الموجودة فى الوثيقة ، الوقائع المذكور فيها اشارات الى احداث ، فاذا كانت هذه الوقائع والاحداث معروفة عن طريق اخر بواسطة مصادر لم تكن فى متناول من تنتسب اليه الوثيقة فانه بهذا تثبت صحتها ، ويحدد التاريخ بطريقة تقريبية بين الواقعة الاحدث تاريخا التى عرفها المؤلف وبين الواقعة الاقرب من هذه والتى كان لابد له ان يذكرها لو انه عرفها .

ولقد استخدم فقهاء المسلمين الوقائع والشواهد التاريخية الموجودة بالوثائق فى نقدها والاستدلال على صحتها وسلامتها ، فعندما عرض ابو القاسم على وزير القائم على الحافظ المحدث المورخ الحجه ابى بكر الخطيب البغدادى فى سنة ٤٤٧ هـ الوثيقة التى اظهرها بعض اليهود مدعيين انه كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - باسقاط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة رضى الله عنهم - وذكروا ان خط على رضى الله عنه فيه قرر الحافظ الحجه ابوبكر الخطيب : ان الوثيقة مزورة لان فيها شهادة معاوية ، وقد اسلم عام الفتح وفتح خيبر كان فى سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات يوم بنى قريظه قبل فتح خيبر بسنتين ، فاستحسن الوزير ابو القاسم منه ذلك واعتمده وامضاه ولم يجز اليهود على مافى الوثيقة لظهور التزوير فيها .

وبعد معالجة كل مايتصل بشكل الوثيقة المادى نتناول المحتوى الموضوعى لها ولابد ان نسال الاسئلة التاليــــة :ـ

١ـ هل هذا المحتوى الموضوعى يتفق مع ماعرفناه من المصادر الصحيحة الاخرى لنفس التاريــــخ والمكـــان ؟ .

٢ـ هل الكاتب جاهل لبعض الاشياء التى ينبغى لكاتب تلك الايام ان يذكرهــــا

٣ـ هل الاحداث التى لم يعرفها فى تاريخ كتابة الوثيقه مالوفة للكاتب .

وبعدها يحاول الوثائقى تعيين تاريخ ومكان وكاتب الوثيقــــة Localization of the source وعندما يتم ذلك فان الوثائقى يمكنه الاعتماد على الوثيقة كشاهد او برهان او بينة ذلك ان الوثيقة ليس لها قيمة اذا لم يعرف تاريخها الزمنى وتاريخها المكانى ومنشئها ومن الواضح ان تعيين التاريــــــخ الزمانى والمكانى له ارتباط وثيق بتقرير اصالة الوثيقــــة . Authenticity

واذا وجد التاريخ الزمانى والمكانى المنشىء فى الوثيقة فلا داعى للبحــــث عنــــــه .

" التاريخ الزماني للوثيقة "

غالبا مايكون تقرير تاريخ الوثيقة امرا صعبا ، وتاتى هذه الصعوبة عندما نحاول تقريره بواسطة المحتوى الموضوعى للوثيقة الذى تحكمه المعلومات العامة وايضا عن طريق دراسة الشكل ، واللغة والاسلوب . وبهذا نستطيع ان نضع الوثيقة فى قرن معين او حتى فى جيل ، وهنا تظهر اهمية علم الكتابة الخطية القديمة Palaeography وعلم اللغه Philology ذلك ان علم الكتابات الخطية القديمة يخبرنا ان كتابة الوثيقة قد كتبت فى هذا القرن او ذلك والتعديلات فى الكتابة ذات الطبيعة المشابهة تعطى صفات لكل المراحل التاريخية للكتابة فالمعرفة بالتطور التاريخى للكتابة تمكن الباليوجرافى " عالم الكتابات الخطية القديمة " من تعيين تاريخ الوثيقة او المخطوط بالتقريب .

وفى هذا المقام يقدم لنا علم اللغة مساعداته فالكلمات تولد وتموت فيمكن لعالم تاريخ اللغات اخبارنا ان كلمة معينة ظهرت لاول مرة فى لغة مافى قرن ما فلو ظهرت هذه الكلمة فى وثيقة معينة فلا بد ان تكون تلك الوثيقة قد كتبت بعد ذلك القرن . ويمكن لعالم تاريخ اللغات ان يخبرنا ايضا ان كلمة معينة قد اختفت من لغة معينة فى قرن معين ، فلو ظهرت هذه الكلمة فى الوثيقة فلا بد ان تكون الوثيقة قد انشات قبل اختفاء هذه الكلمة .

ولكن فى بعض الاحيان لايستطيع " علم الكتابات الخطبة القديمة " ولاعلم تاريخ اللغات ولاحتى الاسلوب ان يمكننا من تعيين اكثر من نصف القرن الاول اوالنصف الثانى من القرن . ولكن كيف نتمكن من تثبيت التاريخ بتحديد اكثر ؟

وهنا يمكننا الاعتماد اكثر على المحتوى الموضوعى للوثيقة ، فالاشارات الى الاحداث المعروفة لنا من مصادر اخرى تثبت ان الوثيقة قد انشات بعد الاحداث التى وقعت او فى وقت الاحداث ويمكننا روية هذا بالطريقة التى اشير بها للاحداثه كما يمكن تاريخ الوثيقة قبل تاريخ وفاة كاتبها .

وعلى هذا فان كل وثيقة انشاها شاهد عيان ولكنه حررها بعد الاحداث يحتمل ان تزودنا بمثل هذه المفاتيح كما هو اعلاه ، " حتى تاريخ التحرير"

واستعمال مثل التعبيرات التالية (

حتى الوقت الحاضر او بالاشارة الى نتائج تصرفات معينة تلك التى وصفت وهذا يعنى الوشاقى •

وفى بعض الاحيان تكون اشارة واحدة كافية لتثبيت التاريخ وغالبا مايكون الاجراء صعبا ويجب ان يقرر الوشاقى الحدود التى فى خلالها انشأت الوثيقة •

التاريخ المكانى للوثيقة :

ان تقرير التاريخ المكانى للوثيقة الاصلية عادة مايكون اكثر صعوبة من تحديد التاريخ الذمانى لها وهو المكان الذى انشأت فيه الوثيقة ، وفى هذا المقام تمدنا اللغة والاحداث والبيئة المحيطة بالكاتب وصفات الاقليم او المدينة والمحتوى الموضوعى بالادلة القيمية عن مكان كتابة الوثيقة وتحريرها •

كاتب الوثيقة :

ان تقرير ذكر كاتب الوثيقة او منشوها امر له اهمية عظيمة فاذا امكننا بسهولة معرفة اسم المنشىء او المحرر فلا بد من البحث عن معلومات عنه ، فيجب ان نعرف اى نوع من الاشخاص يكون ؟ وماهى مكانته الاجتماعية ؟ وبهذه الطريقة فقط نستطيع ان نقرر ماذا تساوى شهادته ؟

وهذه المعلومات ينبغى الاستفادة منها حتى عندما نعلم اسم الكاتب اوالمحرر• والطرق المالوفة لتقرير ومعرفة الكاتب او المحرر للوثيقة هى مقارنتها مع الوثائق الاخرى وهنا يلقى التاريخ الزمانى والتاريخ المكانى للوثيقة الضوء على منشىء الوثيقة ويمكننا من تحديد كيان الوثيقة التى ندرسها •

الصحة التاريخية :

تتحقق الصحة التاريخية عندما تكون المعلومات الوارده فى الوثيقة مطابقة للواقع ويستفيد الوشاقى من الصحة التاريخية فى الحكم على الصحة الدبلوماتيقية وفى تقويم الوثيقة باعتبارها شاهدا تاريخيا •

فقد تكون الوثيقة صحيحة دبلوماتيقيا (شكلا) وصحيحه تاريخيا (موضوعيا) او غير صحيحة دبلوماتيقيا وتاريخيا او صحيحه شكلا غير صحيحه تاريخيا اوصحيحه تاريخيا غير صحيحه دبلوماتيقيا • فترقى بذلك الى مرتبة الاصل الصادق (فمن الاصول مايشتمل على معلومات غير مطابقة للواقع ، ويعرف هذا الصنف من الوثائق

باسم " مزيفات الدواوين " وهو صعب تمييزه ، لكنه نادر)- يطمئن اليه المــــورخ عند استخدامه او تهبط الى مستوى النسخة التى تدعى انتساب عناصر الشكـــــــــل والموضوع فيها الى عصر سابق على العصر الذى انشات فيه فتمد المورخ مع ذلـــــك بمعلومات قيمة عن مظاهر الحضارة فىالعصـــر الذى وقع فيه التزييف وبذلك يمكــن تحديد قيمتها عند استخدامها كشاهد ، وتحديد قيمه الوثيقة كشاهد تاريخى امــــر جوهرى للوثائــــق .

التحقيق واقامة النص

يقصد به بذل عناية خاصة بالوثيقة المراد تحقيقها حتى يمكن التثبيت من استيفائها لشرائط معينة منها ان يكون نصها اقرب مايكون الى الصورة التى تركها محرر او كاتب الوثيقة .

ويحاول الوثائقى اقامة نص الوثيقة لتقديمه واضحا قدر الامكان ولهذا ينبغى على الوثائقى التمرس بقراءة الكتابات القديمة وذلك لان كتابات وخطوط الوثائق العربية فى العصور الوسطى تحتاج الى مران طويل ومراس خاص وخبرة كافية لان القراءات الخاطئة لاتنتج الا خطأ .

وعلى الوثائقى ان يحافظ على شخصية الوثيقة وطابع العصر الذى انشئت فيه عند اقامته لنصها فيعجم (ينقط) حيث ينعدم الاعجام اتقاءا للتصحيف وهو الالتباس فى نقط الحروف المتشابهة فى الصورة والرسم الاملائى كالباء والتاء والثاء والجيم والحاء والخاء والدال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء لان صور هذه الحروف واحدة ولايفرق بعضها عن بعض فى الكتابة الحديثة الا النقط او مقدارها . وعلى الوثائقى ان يشكل الحروف متى راى ضرورة للتشكيل ويصحح اخطاء الممليى ويكمل النقص حيث يفتقد الحروف او الكلمات لسبب من الاسباب اتقاءا للتحريف - الذى قد يلحق النص - وهو تغيير شكل ورسم الحروف القريبة الصوره والرسم الاملائى كالدال والراء والدال واللام والنون والزاى والحروف المتباعدة الصورة الميم والقاف واللام والعين على ان ينبه الوثائقى الى التعديلات التى يجريها من اعجام او تشكيل وضبط او تصحيح او اكمال او اضافة او حذف بالطريقة المناسبة .

ومما لاشك فيه ان الحكم على الوثائق المحرفة او المزيفة التى نتجت عن مجهود متعمد لتحريفها كلية من الامور الصعبة ولكنها مع ذلك تسبب للوثائقى المحقق ارهاقا اقل عما لو كانت الوثيقة غير صحيحة فى جزء منها نتيجة لخطأغير مقصود والذى ينتج عادة الحذف والتكرار والاضافة ويحدث هذا خاصة فى نسخ الوثائق التى اختفت او وصولها وفى بعض الاحيان لايرجع عدم صحة الوثيقة فى جزء منها الى

الاهمال بادخال الناسخ تعليقات بين السطور او بين الكلمات ولكن قد يكون مرجعه

المعتمدة لتعديل او الحاق واضافة عبارات الى عبارات المحرر او كاتب النسخة الام او اكمال او استمرار النص الاصلى .

وبالاضافات ربما تدل على ان الوثيقة من انشاء شخصين وهى على نوعين الاول الالحاق والاقحام والثانى الاكمال . ويمكن تمييز الالحاق والاقحام من الاكمال بدون عناء من خلال العمليات الضرورية المطلوبة لتصحيح نص وثيقة يوجد منها نسخ كثيرة حينما تكون لدينا النسخ ممثلة للنص الاصلى قبل الاقحام والالحاق والاكمال، اما اذا كانت جميع النسخ قد تم فيها اجراء الاقحام والالحاق والاكمال فينبغى الالتجاء الى النقد الداخلى لمعرفة الامور الاتية :-

اولا : هل اسلوب كل اجزاء الوثيقة واحدا ؟

ثانيا : هل تسود الوثيقة من اولها الى بخرها روح واحد ؟

ثالثا : هل لايوجد تناقض او انقطاع فى تسلسل الافكار ؟ .

على انه يمكن عمليا بواسطة النقد الداخلى فصل نص الوثيقة الاصلى - وكاننا نستعمل مقصا - حينما يكون للقائمين بالالحاق والاقحام والاكمال شخصية بارزه ومقاصد واضحه على انه لايمكن للمرء ان يميز مواقع اللحام حينما يموج الكلام، بعضه فى بعض . وفى هذه الحالة يكون من الحكمة ان يعترف المرء بعجزه عن تمييزها بدلا من افتراض بعض الفروض .

ويمكن وصف الاسلوب الفنى الذى ينبغى اتباعه لتحقيق الوثيقة ولاقامة نصها بايجاز فى ان الواجب الاول هو جمع اكبر عدد من النسخ ذات النص المشكوك فيه كلما امكن البحث الجاد ثم تقارن هذه النسخ وعندما نجد ان بعضها يحوى كلمات او عبارات او فقرات لم تشتمل عليها النسخ الاخرى عند ذلك يثار السوال الاتى :

هل وجدت تلك الكلمات والعبارات والفقرات طريقها لبعض لنسخ كاضافات للنص الاصلى ام انها محذوفات من النسخ الاخرى ؟ .

وللاجابة على ذلك السوال فمن المهم تقسيم النسخ التى فى متناول اليد الى عائلة او اكثر وبمقارنة النص فى كل عائلة يمكن ببعض المجهود اقامة عمر مقارن لكل نسخة طبقا لعلاقاتها مع" الاخريات ".

ثم يثار السؤال من جديد هل هذه الكلمات والعبارات اضافات للنسخ التي تحتويها او محذوفات من النسخ التى لاتحتويها ؟ .

وعندئذ تعد اكثر العبارات الدقيقة التى يمكن الحصول عليها من الفقرات التى تضاف او تحذف عاملا مساعدا فى الوصول للنص الاصلى للوثيقة .فالتغييرات فى الكتابة اليدوية والمفارقات التارخية فى الاسلوب والقواعد والرسم الاملائى او التفاصيل الواقعية والاراء والاخطاء المتكررة التى لا يحتمل ان تكون للمولف الاصلى تكشف الاضافات بايدى اخرين وعندما تكون خصائص الاسلوب ومحتوى الفقرة موضوع المناقشة والتحقيق لها الصفات الخاصة بالكاتب او محرر الوثيقة فمن المامون افتراض انها اجزاء من النص الاصلى ولكنها حذفت بواسطة ناسخ متاخر ولكن عندما لاتكون لها صفات الكاتب الاصلى فمن المامون افتراض انها ليست جزءا من النص الاصلى ، وفى بعض الحالات فالقرار النهائى ينبغى ان ينتظر اكتشاف المزيد من النسخ وكثير من الحالات امكن اقامة النص الاصلى كلية تقريبا وبذلك يصير تحقيق النص امر هين .

تقسيمات الوثائق

تنقسم الوثائق الى اربعة تقسيمات :

الاولى : من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه الصحة الى :

وثائق رسمية ووثائق غير رسمية

الثانية : من وجهة نظر المورخين الى :

وثائق ديوانية ووثائق غير ديوانية .

الثالثة : من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى من كتابة الوثيقة والسبب الذى من اجله حررت وكتبت

وثائق مثبتة (اثباتيه) ووثائق منشئة (انشائية)

الرابعة : من حيث نوع التصرف الوارد فى الوثيقة الى :

وثائق عامة ، ووثائق خاصة .

***

التقســـــم الاول

تنقسم الوثائق من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه الصحـــــة الى وثائق رسمية ووثائق غير رسميــــة •

الوثائق الرسميـــــة :

هى نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته او اشرف عليه وراجعه موظف رسمى مكلف بخدمة عامة (الموثق Notary) واثبت هذا الموظف الرسمى ماتم على يديــــه او ماتلقاه من ذوى الشان فى حدود سلطته واختصاصه وطبقا للاوضاع التى تررهـــــا القانون •

وهذا النوع من الوثائق غير مشكوك فى صحته لانه صحيح ورسمى وموثق واصلـــى غالبا • ولايجوز الطعن فى هذه الوثائق ، ويعد الطعن فيه امرا بالغ الخطورة •

الشـروط الواجب توافرها فى الوثائق الرسميــــة :

اولا : ان يقوم بكتابة الوثيقة موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة والموظـــــف العام كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من اعمالها سواء اكان ذلك باجر كالموثق والمحضر او كان بغير اجر كالماذون والعمدة وشيخ البلد •

ثانيا : ان يكون هذا الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا بكتابة الوثيقـــــة •

فيدخل فى هذا النطاق كل موظف عام فيما يتعلق بالاوراق التى يختـــــص بكتابتها كالقاضى بالنسبة الى الاحكام التى يقوم بها وكاتب الجلسه بالنسبـــــة الى محاضر الجلسات التى يقوم بتحريرها والموثق بالنسبة الى المحررات التــــى يقوم بتوثيقها والمحضر بالنسبة الى اوراق المرافعات التى يقوم باعلانهـــــــا ومحاضر تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والماذون بالنسبة الى عقود الـــــزواج واشهادات الطلاق التى يقوم بكتابتها •

فاذا حرر الموظف وثيقة لاتدخل فى نوع الاوراق التى يختص بكتابتها فلا تكـون وثيقة رسمية كما لو حرر العمدة محضر عقد زواج او كتب الماذون عقد رهن رسمـــى واذا اثبت الموظف فى وثيقة يختص بكتابتها بيانا لايدخل فى اختصاصه فان هـــذا البيان لايكسب صفة رسميــــة •

ثالثا : مراعاة الاوضاع القانونية فى تحرير الوثيقة :

هناك اوضاع وقواعد تجب على الموظف العام مراعاتها عند تحريره وثيقة يختص بتحريرها فالقضاة عند كتابتهم للاحكام والماذونون فى كتابتهم لعقود الزواج والموثقون فى توثيقهم للمحررات كل هولاء وامثالهم يخضعون فى كتابتهم لاوضاع مقررة تجب مراعاتها حتى تكتسب الوثيقة صفة الرسمية .

ويمكن تقسيم الوثائق الرسمية بحسب الموظفين المختصين بتحريرها الى اربعة انواع .

أ- الاوراق السياسية :

التى تصدر من السلطات العليافى الدولة كالقوانين والمراسيم والمعاهدات

ب - الاوراق الادارية :

التى تصدر من السلطات الادارية وفروعها كدفاتر الانتخاب ودفاتر قيد المواليد والوفيات واوراق الامتحان ودفاتر التوفير وحوالات البريد وحوافظ شحن البضائع وتذاكر السكك الحديدية .

ج - الاوراق القضائية :

التى تحررها السلطات القضائيه واعوانها كالاحكام ومحاضر الجلسات وعرائض الدعاوى ومحاضر الخبراء .

د - الاوراق المدنية :

التى يقوم بتوثيقها الموثقون المختصون باثبات التصرفات القانونية المدنية والاقرارات الصادرة من ذوى الشان كعقد الرهن الرسمى ووثائق الزواج والطلاق

الوثائق الغير رسمية (الاوراق العرفية) :

هى الوثائق التى قام بتحريرها وكتابتها افراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص او غير مستمده من جهة رسمية أو هى تلك التى تصدر من اشخاص عاديين اصحاب مصلحة فيما يدون فيها فليس هناك ضمان يكفل صحتها ولهذا فان حجيتها متوقفه على الاقرار بها او ثبوت صحتها بعد انكارها ويجب التمييز بين ثلاثة عناصر فى الوثيقة غير الرسمية :

اولا : نسبة التوقيع والخط الى من صدرت منه الوثيقة :

فالوثيقة غير الرسمية تكون حجة على الشخص الذى تنسب اليه مالم ينكر هذا الشخص التوقيع وفى احيان اخرى التوقيع والخط .

ثانيا : حجية البيانات المدونة فى الوثيقة غير الرسمية :

اعتراف الخصم بنسبة الوثيقة او ثبوت هذه النسبة بعد الانكار يجعل الوثيقة الغير رسمية فى قوة الوثيقة الرسمية .

ثالثا : لاتكون الوثيقة الغير رسمية حجة على الغير فى تارخها الامنذ ان يكون لها تاريخ ثابت وهذا يتاتى بعد الاعتراف بها او ثبوت صحتها بعد انكارها .

التقسيم الثانى :

تقسم الوثائق كذلك من وجهة نظر المورخين الى وثائق ديوانيه ووثائق غير ديوانية واساس التمييز هنا هو طريقة انشاء الوثيقة ومنهج التمييز هو دراسة خطها واسلوبها وغايته هو الكشف عن الجهة التى صدرت عنها .

أ) وثائق ديوانية : وهى الوثائق التى تنشا فى ديوان معين فيتبع فى انشائها قواعد ثابته ومرعية فى صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مما يسهل نقدها مثل الفرامانات المناشير والمراسيم والتواقيع والمثالات والمشاهدات والتقاسيط ويطلق عليها . Actes chancelleries

ب) وثائق غير ديوانية : وهى التى لم تصدر عن هيئة او موسسة او ديوان وليس لها قواعد معينة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشكل ويطلق عليها .

Actes non chancelleries

وقد يبدو للوهلة الاولى ان هناك تطابقا فى المفهوم بين الوثائق الديوانية والوثائق العامه وكذلك بين الوثائق غير الديوانية والوثائق الخاصه ، وهذا صحيح بوجه عام بمعنى ان التطابق قائم ولكن ليس تاما : فالوثائق الديوانية تشتمل على وجه العموم على الوثائق العامه ، ولكن ليست كل الوثائق العامه وثائق ديوانية فان منها ماقد انشئ احيانا خارج الدواوين كذلك فان الوثائق غير الديوانية تشتمل على وجه العموم - على الوثائق الخاصه ولكن ليست كل الوثائق الخاصه وثائق غير ديوانيه فان منها ماقد انشا احيانا داخل الدواوين .

والسبيل الرئيسى للتميز بين الوثائق الديوانية وغير الديوانية وكذلك بين وثائق ديوان معين ووثائق الدواوين الاخرى هو دراسة الخط والاسلوب دراســـــة مقارنة دقيقة عميقة فيها يقع الدبلوماتيقى على خصائص كل كاتب او منشىء ويتعرف على وثائقه وبها يتوصل الى خصائص الكتابات الاقليمية المحليه ويتعرف علـــــى وثائقها ومحور هذه الدراسة هو التشابه فالتشابه فى الخط والاسلوب بين وثائــــق متعددة صادرة عن منشىء واحد وموجهة الى اشخاص مختلفين لارابط بينهم يكون بمثابة شهاده ميلاد لهذه الوثائق فيما ورد بمصدرها ويعنى بكل تاكيداتها صادره فـــــى ديوان واحد هو الديوان المنشىء المذكور .

كذلك التشابه فى الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادره عن منشئين مختلفين وموجهة الى شخص واحد بعينه يكون دليلا قاطعا على انها انشئت بمعرفة الشخـــــص المذكور لاسيما عندما يلاحظ نفس التشابه بين هذه الوثائق ووثائق اخرى صادره عـــن الشخص المذكور باعتباره منشئا هذه المرة .

التقسيم الثالث : الوثائق المثبته والوثائق المنشئة :

تقسم الوثائق من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى من كتابـــــة الوثيقة والسبب الذى من اجله حررت وكتبت الى قسمين .

الوثائق المثبته (الاثباتيــــة):

الاثبات هو تاكيد الحق بالبنية ويعنى ايضا تقديم الحجة واعطاء الدليل علـى امر حتى يعنى حد اليقيـــن .

والوثائق المثبته هى التى تخلد التصرف القانونى وتثبته عند الحاجة ويقصد بها ان تكون مستندا او دليلا Instrumentum اى وثائق للبرهنـــة والاثبات لتكون دليلا امام القضاء يثبت بها الفعل او التصرف القانونى الذى تـــم بمجرد توافق الارادتين

ويصح ان ينشأ التصرف القانونى بدونها (الوثيقة) حيث يمكن اثبات التصـــــرف القانونى بالاقرار او الشهاده او اليمين وذلك لان الكتابة والاقرار والشهـــادة واليمين والقرائن والمعاينة ادلة اثبـــات .

الوثائق المنشئة (الانشائيــة) :

والوثيقة المنشئة هى التى تنشىء التصرف القانوى فلايكون له وجود بدونهـا فهى وثائق ضرورية لقيام التصرف القانوني ذاته مثل الهبة التى لايمكن ان تتـم الا بوثيقة مورخة موقع عليها من شهود وايضا وثائق الوقف والوصية واليميــن والكفالة والعتق والاقطاع والمسامحات والعزل والطلاق وفى القانون العام وثائق الابلاغ والاعتراف والاحتجاج والتنازل وواضح ان الوثيقة المنشئة للتصرف القانونى هى فى الوقت عينه مثبتة له اذا اما اقتضى الامر ذلك .

القسم الرابع : يقسم الوثائقى الوثائق من حيث نوع التصرف الوارد فى الوثيقة الى وثائق عامه ووثائق خاصــه .

الوثائـــق العامة والوثائق الخاصة

يصنف الوثائقى الوثائق الدبلوماتيقية الى وثائق عامه ووثائق خاصه وهـو فى مذهبة هذا ينظر الى التصرف القانونى من حيث تعلقه بالقانون العام فيعتبـر ان الوثيقة العامه هى كل وثيقة يتعلق التصرف القانونى فيها بالقانون العـــام وان الوثيقة الخاصه هى كل وثيقة يتعلق التصرف القانونى فيها بالقانون الخـاص سواء زودت بعلامات الاثبات ام لم تزود والوثائقى حينما يصنف ويقسم الوثائـــق الى عامة وخاصة يدخل فى اعتباره :

اولا : طبيعة الفاعل القانونى الذى صدرت عنه الوثيقـــة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للوثيقة اى نوع التصرف الوارد فيها .

اما مذهب عالم القانون فى تصنيفة للوثائق الى عامة وخاصة فينظر الى علامات الاثبات من حيث كون الوثيقة رسمية ام عرفية فيعتبر عالم القانون ان الوثيقـــة العامه هى الوثيقة الرسمية التى تحمل علامات اثبات رسمية (الموثقه) ســـواء تعلق التصرف فيها بالقانون العام او الخاص ويذهب عالم القانون الى ان الوثيقـــة الخاصة هى الوثيقة غير الرسمية والتى لم تزود بعلامات اثبات رسمية ويتعلـــق التصرف القانونى فيها بالقانون الخاص ، وهذا التقسيم القانونى على اســـاس ان الوثائق عامة اذا كانت صادرة عن فاعل قانونى له صفة عامة كالحكام والموظفين العموميين حتى ان عقد البيع الموثق والمسجل يعتبر وثيقة عامة او رسمية كالمرسوم

تماما على مابينهما فى فارق كبير من حيث نوع التصرف . اما وثائق البيع لـدى الوثائقى فتعتبر خاصة سواء توجه المتعاقدون الى الهيئات العامة لتدعيم هذه العقود بعلامات الاثبات الرسمية او لم يفعلوا ، وبهذا يصعب على الوثائقى ان يضع فى كفة واحدة المرسوم او الفرمان وعقد البيع او عقد الزواج الموثق والمسجل .

وبذلك يكون هناك فارق جوهرى لدى الوثائقى بين الوثيقة العامة والوثيقة الخاصة فى المضمون فلا يقبل ان يفصل بين وثيقتين من وثائق البيع بحجة ان احداهما اتبعت فيها اجراءات تختلف عن الاخرى .

والوثائقى من منظوره الواسع هذا الى الوثائق يعتبر الوثيقة مرآة تعكس حضارة العصر الذى انشات فيه فيدرس الوثيقة من حيث الشكل وطريقة الاعداد للتحقق من صحتها وتحديد قيمتها باعتبارها مصدرا تاريخيا وبهذا يسمح مذهب الوثائقى بعزل مجموعة وثائق القانون الخاص ودراسة تطورها مرحلة مرحلة خلال القرون ، وهى مجموعة ضخمة متميزة فى نظر الوثائقى لانها تطورت على حدة وتتطلب منهجا نقديا مناسبا .

بينما يقوم مذهب عالم القانون على نظرة ضيقة النطاق فيعتبر ان الوثيقة مجرد اداة اثبات فيدرسها من حيث قيمتها الاثباتية فى كتب القانون المدنى وكتب الاجراءات المدنية والتجارية فى فصل الاثبات وهو بذلك لايسمح بتصنيف الوثائق تصنيفا ذا قيمة .

وبالتالى يتضح ان كلا من الوثائقى وعالم القانون يستعملون كلا من مصطلحى " الوثائق العامة" والوثائق الخاصة " فى مفهومين متباينين تماما وينبغى ان يستبدلاهما بمصطلحين اخرين هما " وثيقة القانون العام" و" وثيقة القانون الخاص وبذلك يختفى اللبس الناشئ عن استعمال المصطلح الواحد فى مفهومين متباينين .

وثائق القانون العام :

وهى الوثائق الصادرة من احدى هيئات او منظمات الدولة الرسمية وتحتوى على تصرفات تتعلق بالقانون العام الذى يتناول الدولة وغيرها من الهيئات العامة بصفتها سلطة عامة وينظم العلاقة التى تدخل فيها الدولة كاحد الاطراف باعتبارها صاحبة السيادة او السلطة العامة سواء اكان الطرف الاخر فردا ام دولة اخرى تظهر بمظهر السيادة .

وينقسم القانون العام بدوره الى قسمين :

أ) قانون عام دولى (خارجى).

ب) قانون عام داخلى .

أ- القانون العام الدولى(الخارجى) .

وهى وثائق القانون الذى ينظم الروابط التى تنشأ بين الدول فى حالة السلم والحرب والحياد ويشتمل على الوثائق التالية .

١- المعاهدات : ينصرف لفظ معاهدات الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسى كمعاهدات السلام والصلح والتحالف .

٢- الاتفاقيات : وهى ماتبرمه الدول فى غير الشئون السياسية ويقصد بالاتفاقية وضع قواعد قانونية ويكون اطرافها اكثر من دولتين اتفاقية لاهاى١٩٠٧ لحل المنازعات الدولية سلميا .

٣- الميثاق : اصطلاح حديث يطلق على الاتفاقات الدولية التى يراد اضفاء الجلال على موضوعها كميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة .

٤- البروتوكول : اصطلاح شائع يطلق على مختلف الاتفاقات الدولية ويتناول تارة تسجيل ماحدث فى المؤتمرات الدوليه ويتناول تارة اخرى اتفاقات دولية بالمعنى الصحيح غير انه كثيرا مايستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق ارادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه فى المعاهدة المنعقدة بينهما.

٥- النظام : اصطلاح حديث ايضا يطلق على المعاهدات الجماعية ذات الصفة الانشائية كنظام المحكمه الدائمة للعدل الدولى .

٦- التصريح : يطلق عادة على الاتفاقات التى يكون موضوعها تاكيد مبادىء قانونية وسياسية مشتركة .

٦- الاتفاق : اصطلاح عام شائع كثيرا مايستعمل لتنظيم مسائل ذات صبغـــة سياسيـــة .

٨- التسوية الموقتـه : اصطلاح يقصد به التعاقد الذى يتناول بالتنظيـــم الموقت مسائل سياسية واقتصادية والاصطلاحات مترادفة (لجنة القانون الدولى الجمعية العامة للامم المتحده يونيه ١٩٦٢)

ب) وثائق القانون العام الداخلى :

وهى وثائق القانون الذى يتناول الدولة ومرافقها العامة والهيئات العامة من حيث انشاؤها وتنظيمها وادارة شئونها والروابط التى تنشا بين الدولـــة او احدى هيئاتها العامة وبين الافراد .وينظم القانون العام الداخلى العلاقـــة بين الدوله والافراد الخاضعين لسلطانها .

وفروع القانون العام الداخلى هى :

١- القانون الدستورى ٢- القانون الادارى

٣- القانون المالى او التشريع المالى

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات .

١- القانون الدستورى :

يختص بنشاط الدولة السياسى ويبين شكل الحكم فى الدولة وينظم سلطـــات الحاكمين ويضمن حريات المحكومين وحقوقهم وقد تعارف فقهاء القانون العام علـى تسمية هذا القانون بالدستور وليس الدستور فى الدولة الا مجموعة القواعد الخاصة بطرق تعيين وتنظيم كيفية عمل السلطة السياسية (القانون البرلمانى)

٢- القانون الادارى :

يختص بنشاط الدولة الادارى تحت اشراف السلطات السياسية ويحكم الادارة باعتبارها هيئة او منظمه ذات نشاط ويبين كيف تعمل الادارة الحكومية فهو يهتـم أساساً بالسلطة التنفيذية وبوظيفتها الادارية بالذات اى فى اشرافهاعلى المرافـــق العامة ويتناول السلطات المركزية للوزراء والمحافظيـن والمديرين والسلطـــات اللامركزية كمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وغير الاقليمية كالموسسات العامـــة .

٣- القانون المالي او التشريع المالي :

يختص بنشاط الدولة المالي الذى يتناول نفقات الدولة وايراداتها والموازنة بينهما فـــين طرق الانفاق ووجوه الايراد المختلفة من رسوم وضرائب ، وقروض ويضع الضوابط لتحصيل كل هذه الايرادات المتنوعة ثم يعين القواعد التى تتبع فى تحضير الميزانية السنوية وفى تنفيذها وفى الرقابة على هذا التنفيـذ .

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات :

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم ومايترتب على ارتكابها من عقوبات وقد يسمى القانون الجنائى ويعيب هذه التسمية انهـــا تقصر القانون على نوع واحد من الجرائم على ان التسمية الشائعه فى معظـــم التشريعات الاوربية والعربية هى" قانون العقوبات ".

على ان الوقائع المنهى عنها بواسطة قواعد قانون العقوبات هى التـــــى يطلق عليها الجرائم بينما الاثر القانونى المترتب على ارتكابها هو العقوبـــة ولم يعد ينحصر هذا القانون فى العقوبة بالمعنى الدقيق وانما جاوزها الى شكـــل جديد هى التدابير الاحترازية التى تتواجد جنبا الى جنب مع العقوبة فى القوانين الحديثـــة .

وثائق القانون الخـــاص

هى وثائق القانون الذى ينظم العلاقات والروابط القانونية بين الافراد او بينهم وبين الدول باعتبارها شخصا عاديا .

" ويشمل فروعا مختلفة اهمها :

١- القانون المدنى ٢- القانون التجارى .

٣- قـــانون المرافعات المدنية والتجارية .

٤- القانون الدولى الخاص .

١- القانون المدنى :

وهو الجزء الاصلى للقانون الخاص ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم علاقـــات الاشخاص فيما بينهم الا مايتناوله بالتنظيم فرع اخر من فروع القانون الخاص يشتمل القانون المدنى الذى يعتبر الاصل العام لجميع فروع القانون الخاص - علـــــى المبادىء القانونية العامة او المشتركة بين جميع فروع القانون الخاص كتعريـــف الاشخاص والاشياء وتقسيمها وبيان سريان القوانين من حيث الزمان وكثيرا ماتضـــاف اليه بعض القواعد التى تدخل بطبيعتها فى احد فروعـــه .

ويتناول القانون المدنى تنظيم نوعين من الروابط ويشمل تبعا لذلـــــك مجموعتين متميزتين من القواعد .

اولا : مجموعة قواعد الاحوال الشخصية او قانون الاحوال الشخصية وهى تنظيـــم الروابط الناشئة من صلة الشخص باسرته وتعيين اهليه الشخص .

ثانيا : مجموعة قواعد المعاملات او الاحوال العينية وهى تنظيم الروابط المتعلقة بالنشاط المالى للشخص وعلاقات الشخص بغيره فيما يتعلق بالمال فتعرف المال وتحدد انواعه وتحدد سلطة الشخص على الاشياء .

٢- القـانون التجارى :

هو ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذى يحكم فئة من الاعمال تسمـــى الاعمال التجارية وطائفة من الاشخاص تدعى طبقة التجار .

٣- قانون الاجراءات او المرافعات المدنية والتجارية (قانون التنظيم القضائى)

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم القضاء المدنى وتبين وظيفتـــه ووسيلة اداته لهذه الوظيفة والقانون المدنى يعرف اجراءات ابرام العقـــود

واجراءات الزواج والوصية والقانون التجارى بعرف اجراءات تكوين الشركات .

٤- القانون الدولى الخاص :

لاشان له بذات الدول او بكياناتها او بعلاقاتها وانما مداره هو العلاقات والاوضاع الخاصه بافراد الدول المختلفه من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية إكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص فى الدعاوى والمنازعات التى يكون اطرافها من جنسيات مختلفه والتى يلازمها عنصر اجنبى ما ، كما لو تنازع مصرى وفرنسى على عقد حرر بينهما فى انجلترا .

***

ديوان الانشاء والوثائق العامة

سمى ديوان الانشاء فى اول امره بديوان الرسائل ثم اطلق عليه بعد ذلك ديوان المكاتبات واخيرا استقرت تسميته بديوان الانشاء وديوان لفظ فارسى معرب بمعنى الدفتر او السجل وانسحب هذا اللفظ على المكان الذى تحفظ فيه الدفاتر والسجلات وذهب البعض الى ان اصل كلمة الديوان عربية وهى مشتقة من دون اى اثبت ولقد اورد البعض ان الديوان اسم للشياطين فى الفارسية وسمى الكتاب بذلك لحذقهم بالامور ووقوفهم على الجلى والخفى منها .

والديوان اصطلاحا هو البلاط السلطانى وفروعه او الوحدات الادارية الرئيسية فى الحكومة .

واما كلمة الانشاء فمصدر انشا الشئ ينشئه اذا ابتدأه واخترعه ولقد تولى ديوان الانشاء امور المكاتبات الرسمية التى ترد الى الدولة والتى يصدرها الحاكم والمتعلقة بالنواحى السياسية والدينية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية مما يجعل هذه المكاتبات مراة تعكس الصورة الواقعية للدولة وذلك لان اختصاصات هذا الديوان تشبه الان اختصاصات ديوان رياسة الجمهورية ووزارة الخارجية مجتمعين .

ولقد كان لديوان الانشاء نظما وتقاليدا مرعية كما كان له بناؤه التنظيمى الداخلى وكان يعين لكل وظيفة الكاتب الذى تؤهله كفائته إذ أن الوظائف كانت متدرجة فيه حسب أهميتها ولقد إحتل صاحب أو رئيس ديوان الانشاء منصب خازن أسرار أو كاتم أسرار الدولة وتمتع بمركز قيادى خطير فى الدولة وكان يراعى فى اختياره مواصفات هامة وثقافات معينة .

ولقد صدر عن ديوان الإنشاء فى العصور الوسطى ولايات ومنها العهود والبيعات والتقاليد والمراسيم والتفاويض والتواقيع هذا بالإضافة إلى الغرامات وعقود الصلح والهدن والإيمان والمسامحات والمنشورات والامانات والمثالات والمطلقات والتحويلات وكانت تتلقى القصص والتذاكر وهى المظالم التى يصدر بناء عليها بعض الوثائق السالفة الذكر وهى بالتفصيل .

الولايـــــــــــــات

تصدر الولايات الكبيرة عن السلطان والصغيرة عمن دونه والولايات طبقـــات فهناك طبقة الخلافة اما بعهد من الخليفة السابق واما ببيعه اهل العقود الحــل فى المملكه وايضا طبقه السلطنه اما بعهد من الخليفة السابق او السلطان السابق ويدخل فى الولايات ايضا بالاضافة الى العهود والبيعات التقاليد والمراسيـــم، والتفاويض، والتواقيـع .

العهـــــود :

العهود نوع من الوثائق الديوانية التى كانت تعد فى ديوان الانشاء وتصدر عن الخليفة او السلطان لمن اختاره لولاية الخلافة او السلطنه ابننا كان او غيره لولاية العهد .

والاصل فى العهد ماكتب به ابو بكر الصديق رضى الله عنه لامرائه حيـــن وجههم لقتال اهل الرده وعلى طريقته سار الناس بعد ذلك .

" هذا عهد من ابى بكر خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفلان حين بعثه لقتال من رجع عن الاسلام عهد اليه ان يتقى الله ما استطاع ، ثم عهد عمـــر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى بولاية القضاء . وكانت العهود فى مصطلح كتـــاب المغرب والاندلس تسمى " بالظهائر " وهى كثيره منها مايكتب لارباب السيوف ومنهـا مايكتب لارباب الاقلام من اصحاب الوظائف الدينية والوظائف الديوانية وكـــــان الفاطميون يطلقون على هذه العهود اسم" السجلات" .

وللعهود اربعة انواع :

١- عهود الخلفاء للخلفاء ٢- عهود الخلفاء للملوك .

٣- عهود الملوك بالسلطنه للملوك المنفردين .

٤- عهود الملوك لولاة العهد .

البيعات :

البيعات جمع بيعة ومعناها المعاقدة والمعاهدة وقد عظم الله تعالى شانهـا وحذر من نكثها فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الذين يبايعونــك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد الله عليه فسيئوته اجرا عظيما ".

والاصل فيها انه لما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة فى السقيفة : فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب عمر يتكلم واسكته ابو بكر ، ثم تكلم ابو بكر فكان مما قال : نحن الامراء وانتم الوزراء وهناك قال عمر : نبايعك يا ابابكر فانت سيدنا واحبنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم اخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس .

المراسيم :

هى نوع من الولايات استحدث زمن المماليك ولم يكن موجودا ايام الايوبيين وهى على نمط التقاليد ليس بينهما اختلاف وهو يدخل ضمن المكاتبات العامة التى يصدرها السلاطين المماليك بالولايات لارباب السيوف والاقلام وغيرهم والمرسوم هو مايصدره رئيس الدوله كتابة فى شان من الشئون له قوة القانون .

ويعرفه ستيرن Stern بانه مكتوب يصدره الحكام بناء على قصة يقدمها المتظلمون تحكى شكواهم ويسالون حمايتهم وبعض الامتيازات لهم ، وقد يطلق المرسوم بالتالى على مايكتب فى صغائر الامور التى لاتتعلق بالولاية .

والمراسيم تنقسم الى قسمين :

١- مراسيم مكبره ٢- مراسيم مصغرة

١- المراسيم المكبرة :

هى فى صورتها مثل التقاليد لاتختلف عنها فى شئ الا فى اشياء صغيرة وهى ان هذه المراسيم تكتب اما فى قطع النصف بقلم الثلث الخفيف لنواب القلاع ومقدمى الالوف والطبلخانات او ان تكتب فى قطع الثلث بقلم التوقيعات لنواب القلاع من امراء العشرات .

٢- المراسيم المصغرة :

وهى ماتكتب فى قطع العادة ويكتب بها لارباب السيوف والولايات الصغيرة مثل نظر الاوقاف .

طريقة كتابة المراسيم :

يوجد فى بعض المراسيم المملوكيه والعثمانية طرة فى اعلاها وهى عبارة

عن طرف الدرج من اعلا ثم مصطلح الطرة على مايكتب فى راس الدرج تسمية للشىء باسم محله مجازا وهى ملخص لما يرد فى المرسوم وتبدأ صيغتها " بالاسم الشريف" فى وسط السطر بقلم الرقاع وهذه الصيغه تشير الى ان العلامة بالاسم ثم تكتب الطره بعد ذلك من اول عرض الدرج الى اخره دون هامش عن يمين ولا عن شمال وهكذا الى ان ينتهى مضمون الطرة .

ويترك بياضا بين الطره والبسمله فى اعلا الرسالة ويكتب فيه السامى بغيرياء او مجلس الامير .

التقاليد :

وترجع اهمية التقاليد على انها امر تعيين يصدر الى موظف من موظفى الدولة او تسجيل لهذا الامر او تجديد له ، ويكتب على لسان السلطان بقلم صاحب ديوان الانشاء .

والتقاليد جمع تقليد يقال " قلدته امر كذا اذ وليته اياه" وهى تشتمل على طرة ومت وعنوانها " تقليد شريف لفلان بكذا ".

وكانت هذه التقاليد من اكثر المكاتبات الديوانية صدروا لما تتعرض له الدولة من تعيين وعزل .

طريقة صياغة التقليد :

يتكون التقليد من الطرة ومتن التقليد .

أ) الطرة :

يكتب فيها كما سبق ان اشرنا " تقليد شريف لفلان بكذا " وتذكر وظيفته فان كان النائب الكافل مثلا كتب له :

" تقليد شريف بان يفوض الى المقر الكريم العالى الاميرى الكبيرى الكفيلى الفلانى فلان الدين بلقب الاضافة الى لقل السلطان كالناصرى مثلا ، كفالة السلطنة الشريفة بالممالك الاسلامية .

ثم تتوالى بعد ذلك فى جميع التقاليد وتسير على هذا النمط مع ذكر المنصب الذى سوف يتولاه الشخص .

ب) <u>متن التقليد :</u>

كل التقاليد لاتفتتح الا بالحمد لله ليس الا ثم يقال بعدها - اما بعد - ثم يذكر " مايسنح من حال الولاية وحال المولى وانه لم ير احق من ذلك المولى ويفهم انه هو المقدم الوصف " ويقول " رسم بالامر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى ويدعى له ان يقلد كذا او ان يفوض اليه كذا ثم يوصى بما يناسب تلك الولاية ويختتم بالدعاء للمولى .

ويقول " وسبب كل واقف عليه العمل به بعد الخط الشريف اعلاه ثم المشيئة والتاريخ والمستند والحمد له والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - والحسبلة "

واما عن مقادير قطع الورق المستخدمه فى التقاليد فهى لاتخرج عن مقدارين منها قطع الثلثين ويستخدم معه قلم الثلث وفيه كانت تكتب تقاليد نواب السلطنة والوزير وكاتب السر وقاضى القضاة الشافعية والحنفية بالديار المصرية .

والاخر قطع النصف ومعه يستخدم قلم الثلث الخفيف وفيه يكتب لذوى التقاليد من امراء العرب وامراء مكة والمدينة وال فضل من عرب الشام . ولايكتب من التقاليد شئ فيما دون هذا المقدار من قطع الورق .

<u>التفاويض :</u>

جمع تفويض وهو مايكتب لعامة القضاة من نمط التقاليد غير انه لايقال بعد الخطبة الا : وبعد - فان - ولايقال : يقلد وتكون مختصرة عن التقاليد " ويقال فى تعريفها " تفويض شريف لفلان بكذا ".

<u>التوقيع :</u>

يذهب خليل الظاهرى الى ان التواقيع تعطى للارباب المناصب والوظائف واما التواقيع الشريفه فهى التى تقرر الحق وترفع الظلم .

والتوقيع لفظ يطلق على كل توليه سواء مناشير او مراسيم او تفاويض والتوقيع ماخوذ من التوقيع على حواش القصص وظهورها بما يكتب به ولاة الامور كالخليفة والسلطان وغيرهم . واصله الكتابه على الرقاع والقصص بما يعتمد الكاتب من امر الولايات والمكاتبات المتعلقة بالمملكة والتحدث فى المظالم " مضاف ص ٩١ " ويحتمل ان يكون ماخوذ من قولهم ووقع الامر اذا حق ولزم كما فى قوله تعالى "ووقع القول عليهم بما ظلموا " اى حق ووجب .

ولقد خص ابن فضل الله العمرى التواقيع بالمراتب والوظائف الدنيا فقال

" والذى ارى ان يكون لمن لحق بشأن الكبار منهم تفاويض وللصغار مراسيم وللادنى تواقيع لميزة السيوف على الاقلام .

وقد استخدم مصطلح التوقيع فى اكثر من معنى منها :

١- اطلق التوقيع على مكاتبات ديوان الانشاء التى يصدرها لان التوقيع هو الاصل الذى يبنى عليه / الكاتب المكاتبات طبقا لما يوقع به صاحب الديوان .

٢- اطلق التوقيع على بعض موظفى ديوان الانشاء وهم موقعى الدست وموقعى الدرج

٣- كتبت التواقيع بالوظائف لارباب السيوف من النيابات وغيرها قبل ان تحدث المراسيم المكبره ثم خصه التواقيع بالمتعممين واصبح من يكتب لهم من ارباب السيوف فقط هم ناظر الحرمين الشريفيين ناظرا بينما رستان المنصورى والجامع الجديد الناصرى .

٤- كان التوقيع يطلق على الامر الذى يصدره الحاكم او طريقه اعداد هذا الامر لاحتواء الوثيقه على امضاء او علامه مساوية لامضاء الحاكم .

٥- التوقيع يعنى الدلالة على القاب الحاكم فيساوى طغراء ال عثمان .

٦- التوقيع يعنى مايكتب على ظهور القصص وذهب خليل الظاهرى الى ان" التواقيع لارباب المناصب والوظائف المنصفين على مظلوم والرادعين على خائف والتواقيع الشريفة الموصلة كل حق ذى حقه "

والراجح ان التوقيع اقل درجة من المرسوم وهو اما على ظهور القصص او على ورقة منفصله .

الفرامانات :

الفرمان فى اللغة هو مايصدره السلطان او الملك من الكتب للولاة والوكلاء والقضاة يعلن فيها تنصيبهم ومهامهم ومسئولياتهم والجمع فرامانات وفرامين وفرامنه .

وكما ورد فى دائرة المعارف الاسلامية هو الامر المكتوب او خطاب امتياز او قد يرد بمعنى شهادة .

ويطلق على الفرامان ايضا لفظ النيشان .

عقود الصلـــح :

كثرت فى عهود الدولتين الايوبيه والمملوكيه الحروب الصليبية والمغولية وغيرها مما استتبع وجود البلاد فى حالة استعداد دائم ولكن كان هذا لايستمر حتى تعقد عقود صلح بين الطرفين المتحاربين لاسباب معينة وصيغ عقود الصلح كانـــت تحرر بديوان الانشاء على يد كتاب متخصصين فى ذلك طريقة صياغة عقد الصلح .

الهـــدن :

الهدن تكون بين ملكين احدهما مسلم والاخر كافر او بين احدهما ونائب الاخر .

الايمـــان :

الايمان هى مايحلف به الخليفة ، والسلطان او ارباب السيوف والاقلام المتولين لمناصبهم و السبب فى ابرازها بديوان الانشاء ان نسخ الايمان التى كانت يحلـــف عليها المنصب للمنصب تخرج منه ويحلفها بقاعه الديوان .

المسامحات :

معناها ان يسامح السلطان جهة من الجهات عن شئ مطلوب منها كفرائب او اى مقررات سلطانيـــة .

وتختلف بعضها عن بعض فى نوعها واهميتها فهناك مسامحه تصدر عن السلطـــان اذا سمح بترك شئ وهى تكتب عاده فى قطع الثلث مفتتحه بالحمد لله وتسمى مسامحات عظـــام .

وهناك مسامحات عاديه تكتب فى قطع العاده مفتتحه " برسم بالامر الشريـــف" وغالب مايكتب له ذلك الخواصكيــــــة لمسامحاتهم بما عليهم من مكوس ومقـــررات اخرى .

وهناك مسامحات تصدر عن نائب السلطنه بالممالك الشاميه وغالبها للتجار .

المنشور :

يستمد المنشور تسميته من الشكل المادى للمكتوب فهو غير مختوم وغير مطوى ويجمع على مناشير وهو كل كتاب خاص باقطاعات الامراء والجنود بمعنى ان الخليفة او السلطان اذا اقطع اميرا او جنديا اقطاعا كتب له بذلك كتابا هو المنشـــور

وعلى العموم فان المناشير هى الكتب الخاصه بالاقطاعات وجباية ضرائبها .

والمنشور لغة خلاف المطوى منه قوله تعالى " وكتاب مسطور فى رق منشـــــور" سوره الطور اية ٣،٢ ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا" الاسراء اية ١٣ .

وفى بداية الحكم العربى لمصر كان المنشور يعطى للمسيحيين لاثبات شخصيتهم وفى العصر الفاطمى اطلق المنشور على السجلات غير المختومة وغير المطوية وكان الايوبيون يطلقون اسم المنشور على المكتوب بالاقطاع والولاية والحماية وفى عصر المماليك اطلق المناشير على الاقطاعات خاصة .

ومن خصائص المناشير فى هذا العهد انها كانت لاتكتب الا من السلطان مشموله بخطبه وليس لغيره فيها تصرف الا مايكتب فيه النائب الكافل .

وكانت للمناشـير اربعة هى :

١- مايكتب فى قطع الثلثين - وهو الاعلى المراتب من الامراء .

٢- مايكتب فى قطع النصف وفيه يكتب للامراء والطبلخانات بمصر والشام .

٣- ماتكتب فى قطع الثلث ، وفيه يكتب لامراء العشرات بسائر الممالك .

٤- مايكتب فى قطع العاده المنصورى وفيه يكتب للماليك السلطانيه ومقدمـــى الحلقــة .

ولقد تطورت المناشـير حتى اصبحت خاصة بالجند فقط وكانت تخرج لها مثـالاه من ديوان الجيش ترسل لديوان الانشاء حتى يصدر منشور باقطاع من يستحق اقطاعـه

وفى العصر العثمانى كان مصطلح " المنشور يعنى الشهادة بالتعيين ولكن استخدامه كان قليلا فقد حلت مصطلحات ومسميات جديد محله مثل الفرمان .

الامانات :

كانت المكاتبات السائده فى العصرين الايوبى والمملوكى وصيغ الامانات تنقسم الى قسميـــن .

ا- امانات المسلميـــن .

ب - امانات الكفار .

المثالات :

جمع مثال وهو ادل مايكتب من ديوان الجيش فى امر الاقطاع وهى تلك المكاتيب التى يامر كبار الامراء او النواب بكتابتها بناء على امر من السلطان نفســــه

بل يكتب باشارته ويتبه على ذلك وتشمله العلامة الشريفة بعد ذلك .

حسب الامر الشريف .

حسب المرسوم الشريف .

بالاشارة الكريمة العاليه .

برسالة مجلس الاميرية .

ومن هنا يتضح لنا ان المثالات كان يصدرها كبار الامراء او النواب على مثال مايصدره السلطان من مراسيم .

المطلقات :

نوع من المكاتبات الديوانية يصدر من ديوان الانشاء الى اجزاء الدولة واقسامها ويقصد بالمطلقات مخاطبه طائفة من الناس جملة وهى على ثمانية اقسام: الى الوجه القبلي والى الوجه البحرى والى الديار المصرية عامة والى بعض البلاد الشامية والى كل البلاد الشامية والى اولياء الدوله كالامراء بدمس او حلب والى قبائل العرب او التركمان او الاكراد او الى بعضهم .

التحويـــــلات

وهى مايكتب فى التوفيق بين السنين الشمسية والقمرية - او بعبـــــارة اخرى - تحويل السنين من هذه الى تلك وبالعكس .

وقد ظهرت حاجة كاتب الديوان الى ذلك منذ ادركت الدولة ان الخـــراج وجبايته منوطان بالزرع ، والزرع منوط بالشهر من شهور السنة الشمسية ،وجباية الخراج فى الدولة الاسلامية منوط بتاريخ الهجرة النبوية وشهور السنة العربية .

والمعلوم ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم تقريبا والسنة الهجرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وسدس يوم تقريبا . فيكون التفاوت بينهما احد عشر يوما وسدس يوم ، وتنتج زيادة السنين الشمسية على السنيـــن القمرية فى كل ثلاث سنوات شهرا واحدا وثلاثة ايام ونصف يوم تقريبا ، فاذا تمادي الزمان تفاوت مابين السنين تفاوتا قبيحا ، فيرى السلطان عند ذلــك ان تنقل السنة الشمسية الى السنة القمرية بالاسم دون الحقيقة توفيقا بينهما وازالة للشبهة فى امرهما ، وهنا تسىء الرغبة ظنها بالسلطان وتاخذ فـــى التشنيع عليه ، فيامر السلطان بكتابة مراسيم يوجه فيها السلطان كلامـــه للناس حتى يفهم منهم الغبى ويبصر الاعمى .

وعلى هذا الاساس فسر القلقشندى قوله تعالى فى سورة الكهف (ولبثوا فـى كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا) بقوله : انما خاطب الله عز وجل نبيـه بكلام العرب وماتعرفه من الحساب . فمعنى هذه التسع ان الثلثمائة كانـــت شمسية بحساب العجم الذين لايعرفون السنة القمرية . وزيادة التسع تصبح بها السنين شمسية .

منذ ادرك خلفاء بنى العباس منذ الخليفة المتوكل هذا الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية اضطر بعضهم الـى نقل السنة التى هو فيها الى سنة اخرى . فنقل المعتضد بالله سنة ثمان وسبعين ومائتين الى سنة تسع وسبعيـــن ومائتين ، وامر(المطيع لله) ان تنقل سنة ست وثلثمائة الى سنة سبع وثلثمائة

اما فى الديار المصرية فقد كان نقل السنين قد اغفل بها حتى كانت سنة تسع وتسعين واربعمائة قمرية ، فنقلت سنة تسع وستعين الخراجية الى سنة احدى وخمسمائة ، ومابرح الملوك والوزراء يعنون بنقل السنين فى اوقاتها الى اليوم (اى الى زمن المولف) والقاعدة فى ذلك انه اذا مضى ثلاث وثلاثون سنة حولت السنة الثالثة والثلاثون الى السنة التالية لما بعدها اى الى الخامسة والثلاثين والغيت السنة الرابعة والثلاثين .

هكذا استحدث نوع من المكاتبات فى ديوان الانشاء القصد منه نقل السنين القمرية على نحو مارأينا واصبح لهذا النوع الاخير من المكاتبات مواصفات فنيه او خصائص كتابية لابد لكاتب الانشاء من الالمام بها هى الاخرى .

"التذاكر"

والتذاكر جمع تذكرة ، وقد جرت العادة ان تتضمن التذكرة جميع الاقوال التى يسافر بها الرسول ليعود اليها ان اغفل شيئا منها نسيه ، او لتكون حجة له فيما يورده ويصدره .

وعنوان التذكرة يكتب هكذا بعد البسملة :" تذكرة منجحه صدرت على يد فلان عند وصوله الى فلان بن فلان . ثم يقال : قد استخرنا الله عز وجل وندبناك او وجهناك الى فلان لايصال ما اودعناك وشافهناك به من كذا وكذا . ويقص جميع الاغراض التى القيت اليه مجملا" . ثم يكتب" ان شاء الله تعالى " . ثم يكتب التاريخ ، ثم الحمد لله والصلاة على نبيه ثم (حسبنا الله ونعم الوكيل) على نحو ماتقدم فى المكاتبات السابقة كلها.

وكتب القاضى الفاضل عن السلطان صلاح الدين الايوبى الى دار الخلافة ببغداد وكان الرسول الذى يحمل هذه التذكرة هو الامير شمس الدين الخطيب :

" تذكرة مباركة ولم تزل الذكرى للمومنين نافعة " ولعوارض الشك دافعة ضمنت اغراضا يقيدها الكتاب الى ان يطلقها الخطاب . على ان السائر سيار البيان ، والرسول يمضى على رسل التبيان . والله سبحانه يسدده قائلا وفاعلا ويحفظه بادئا وعائدا ومقيما وراحلا . الخ .

وطبيعى ان تكون هذه المكاتبات او التذكرات على انواع : فمنها مايصدر عن السلطان : ومنها مايصدر عن نائب السلطان . ومنها مايكتب للولاة . ومنها مايكتب لنواب القلاع . وهكذا .

" مراحل تدوين الوثائق العامه "

من المعروف ان اى وثيقة لابد ان تمر بعدة مراحل تبدأ من التصـــرف القانونى حتى تصل الى الوثيقة المدونة فى شكلها النهائى وهى :

مرحلة التصرف القانونى .

رفع القصـــة

تأييد القصه والتوقيع عليها

مرحلة التدويـــن :

الامر الصادر بالتحرير وتدوين القصـــه

المســـوده

المبيضـــة

مراجعة الوثيقـة

التوقيعات

***

القصـــــه :

القصه اصطلاحا كما يعرفها القلقشندى هى : المظلمة التى ترفع الـــــى ولاة الامور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة وسميت قصصا على سبيل المجـــاز من حيث ان القصة اسم للمحكى فى الورق لالنفس الورقة ويتضح من هذا ان القصـــه يطلق على الورق التى ترفع بنقل المعنى مجازا عن الحكاية والامر على الورقـــة التى تحمل الحكاية والامر .

والقصه هى اللفظ الشائع استعماله فى المراسيم المملوكية والعثمانية بصفـه خاصه كما ان للقصه مترادفات تودى نفس المدلول وهى الرقعه ، الرفيعه ، المظلمه الحكايه ، والرقعة اكثر هذه المترادفات وبالذات فى المناشير الفاطمية .

ديوان القاضـــــى

والوثائق الخاصـــــة

فى خلافه عمر ابن الخطاب اتخذت الدواوين ونصبت الكتاب واجريت الارزاق على العمال فدخل من ذلك الوقت فى الدول الاسلاميه نظام ضبط الاعمال وتقييدها قياسا على ماكان جاريا فى مملكة فارس ومن ثم تعتبر خلافه عمر بن الخطاب تاريخـــــا لانشاء السجلات .

وتذكر المصادر ان الاحوال لم تكن تستدعى كتابه الاحكام فى عصر الخلفـــاء الراشدين والدولة الاموية لان المتقاضيين كانوا اشبه بالمستفتين فاذا اظهـــر القاضى حكمه اقتنعوا به غالبا ولكن جد بعد ذلك من الامور مالفت نظر القضاة الى كتابة الاحكام فى الصحف قال [redacted] بن يوسف الكندى فى كتابه "تاريخ قضاة مصـــر" ان سليم بن عتر قاضى مصر من قبل معاويه بن ابى سفيان اختصم اليه فى ميـــراث، فقضى بين الورثه ثم تناكروا .فعادوا اليه فقضى بينهم وكتب كتابا بقضائـــــه واشهد فيه شيوخ الجند فكان اول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائـه .

ومن هذا العهد صارت الاحكام تسجل وتورخ وفوقها ختم القاضى وقبل ذلك كانت الاحكام مهملة لاضبط ولاتاريخ ولاتسجيل .

وان يمن مخاطب او عزلا رد خطابه سوى ماسجـــــــــلا

فقد كان للتسجيل حجية مطلقه وكانت الوثيقة المعتمدة هى الوثيقة التـــى حفظ اصلها وسجلت فى ديوان القاضى .

تحفة الحكام لابن عاصـــم

فى نكت العقود والاحكـــام

الشـــــروط

المحاضر والسجلات

واشهدوا اذا تداينتم

الوثائـــق الخاصـــه

وثائق البيـــع .

يعتبر البيع من اهم العقود المسماه واقدمها واكثرها شيوعا ، ولم يسبقه فى الظهور عند الامم المختلفة الا عقد المقايضة ، وفى العصور الحديثة اصبح اهم اداة للتعامل والاتجار .

١- تعريف البيع :

البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشترى ملكية شىء او حقا ماليـــا اخر فى مقابل ثمن نقدى .

واما تعريف البيع فى الشريعة الاسلامية فهو " تمليك البائع مالا للمشتـــرى يكون ثمنا للمبيع " وهذا التعريف يفيد ان البيع ينقل الملكية بذاته ولايقتصر على انشاء التزام بنقل الملكية او التزام بتسليم المبيع وبذلك يصير هـــذا التعريف اقرب الى اعطاء الفكرة الصحيحة عن اثار البيع فى القانون الفرنسى الحديـــث .

٢- ويجب ان يتوفر فى العقد اربعة انواع من الشروط لكى يترتب على البيـــع سائر احكامه واثاره فور انعقاده وهى شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم .

أ- شرائط الانعقاد :

المراد بشرائط الانعقاد مايشترط تحققه لكي يعتبر العقد منعقدا شرعا،فاذا فقد بعض هذه الشرائط كان العقد باطلا ، كانما لم يوجد فلا يترتب عليه حكمه والتزاماته .

ب - شرائط الصحة :

وهي مايشترط تحققه لكي يعتبر العقد سليما من الشوائب التي تمنع وجوب تنفيذه وجوب نسخه ، فاذا فات بعضها كان العقد فاسدا .

ج - شرائط النفاذ :

شروط نفاذ البيع لايوجد شيء منها الا بعد استيفاء العقد شروط انعقاده وشروط صحته ، لان النفاذ وصف للعقد الصحيح ، فالبيع النافذ هو بيع منعقد لايتعلق به حق الغير .

د - شرائط اللزوم :

شرائط اللزوم في البيع هي : خلو العقد من الخيارات التي تسوغ لاحد المتعاقدين فسخه وذلك بعد توافر شروط الانعقاد ، والصحة والنفاذ ، واذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا واذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا غير لازم وحكم البيع اللازم ثبوت ملك المشتري للمبيع ، وملك البائع للثمن في الحال فينتقل ملك المبيع للمشتري او لورثته .

٣- ولابد من توافر الايجاب والقبول او توافق الارادتين في مجلس العقد لاظهار القصد والرضى ، لان الركن الاساسي لكل عقد هو رضى المتعاقدين والرضى هو ارتباط الايجاب بالقبول ، ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغه البيع ، وحكم البيع يلزم بالايجاب والقبول وبتفرق الابدان .

٤- التزامات البائع والمشتري :

التزامات البائع :

عند حصول الايجاب والقبول بين المتعاقدين تنشا بينهما التزامات متقابلة فالتزامات البائع هي :

أ- تسليم المبيع ونقل الملكية

ب - ضمان سلامة المبيع وذلك بضمان عدم التعرض للمشتري وضمان استحقاق المبيع ، وضمان العيوب الخفية .

التزامات المشتري :

وعلى المشتري الالتزامات الاتية :

أ- دفع الثمن .

ب - تسلم المبيع .

وثائق الوقف :

كان انتشار الوقف من اهم مميزات عصر المماليك فكادت تصبح معظم اراضي مصر اوقافا ، وساعد على ذلك عدة عوامل منها : الطابع الديني الذي ساد العصر واعفاء الاوقاف من الخراج والضرائب ، والمنافسة بين سلاطين المماليك والامراء للظفر بالسمعة الطيبة والصيت الذائع والتهرب من ديوان المواريث الحشرية والوقوف على منشآت الخدمات العامة لضمان استمرارها في تادية خدماتها .

١- معنى الوقف :

للوقف معنيان احدهما لغوي والاخر اصطلاحي :

المعنى اللغوي :

هو الحبس مطلقا ، سواء كان حسيا ، او معنويا ، وهو مصدر وقفت اقف بمعنى حبست ، واوقفت لغة غير مقبولة حتى ان بعض العلماء انكر وجودها في لغة العرب ثم اشتهر اطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف فتقول هذا البيت وقف اي موقوف .

المعنى الاصطلاحي :

حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ، وهذا تعريف اصحاب نظرية التبرع وهم الامام ابو حنيفة والمالكية ، اما تعريف اصحاب نظرية الاسقاط وهم الصاحبان ابو يوسف ومحمد والامام الشافعي فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة وقريب من التعريف السابق تعريف المرحوم الشيخ ابو زهرة وهو" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

٢- اقسام الوقف :

ينقسم الوقف بالنسبة للموقوف عليهم الى :

أ- الوقف الخيري : وهو الذى وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات ودور العلم من مدارس ومكاتب او خوانق وربط وزوايا وعلى الفقراء والمحتاجين .

ب- الوقف الاهلي : وهو الذى وقف على الواقف نفسه وذريته ، او على من اراد نفعهم من الناس ، ثم جعل ماله الى جهات الخير .

جـ- الوقف المشترك بين الاهلي والخيري : وهو مايكون بعضه خيريا ، وبعضه ذريا او اهليا ، كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين ويشترط الواقفون شروطا تمكن ذريتهم من الانتفاع بما وقفوا .

لزوم الوقف :

يلزم الوقف لكونه مجتهدا فيه ، بعد ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينه وبعد انكار المدعى عليه ، وسميت هذه العملية اى الحكم بلزوم الوقف بالطريقة المشروحة باسم " تسجيل الوقف " فمتى قيل عن وقف انه مسجل ، فمعنى ذلك انه قد حكم بلزومه في خصومه صورية على ان الخصومة قد تكون احيانا حقيقية غير صورية .

نفاذ الوقف :

الوقف النافذ هو وقف صحيح ، وهو تصرف من له الاهلية وحق الولاية على اصداره وبذا يكون الوقف مبرما ماضيا ، غير محتاج الى اجازه احد ورضاه وذلك بعد تحقق صحته .

اما اساس النظرية الفقهيه في نفاذ الوقف فهو :

أ- وجوب صيانة حق الغير ، عندما يكون في وقف الواقف مايمس لغيره حقا عينيا متعلقا بعين المال الموقوف .

ب- وجوب صيانة حق المتصرف نفسه ، كما في وقف المكره .

جـ- وجوب صيانة حق الورثة ، كما في وقف المريض مرض الموت ، فيتوقف نفاذ

الوقف حتى يرضى به ويجزه اصحاب الحقوق .

فلا بد ان يكون الواقف حرا عاقلا بالغا وذلك لان الوقف من التصرفات التي هي من قبيل التبرعات .

ولابد ان يكون الواقف مختارا لامكرها على الوقف لان الاكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا .

ولابد ايضا ان يكون الواقف غير محجور عليه بسبب دين عليه ، فيلجا الى التهرب من الدين بوقف مايملك ، ولايكون ايضا محجور عليه فيلجا الى التهرب من الدين بوقف مايملك ، ولايكن ايضا محجورا عليه لسفه ، لان تصرف السفيه غير نافذ محافظة على امواله وحق الغير (الورثة).

وثائق الاستبدال :

الاستبدال هو اخذ العين الثانيه (البدل) لتكون وقفا مكان الاولى او هو شراء عين اخرى تكون وقفا بدلها .

ولقد اختلف الفقهاء فى جواز الاستبدال ، مابين مانع — الا فى احوال استثنائية قليلة الوقوع ومابين مجيز لاشتراط الواقف ذلك ، او لكثرة الريع عند الاستبدال .

ولقد كثر الفساد فى الاستبدال ، فجعله الظلمة من القضاة حيلة لابطال الاوقاف وبهذا اصبح الاستبدال طريقا لانهاء الاوقاف مع انه شرع لابقائها وتكثير غلاتها وريعها ، وعلى هذا اشترط بعض الواقفين الا يستبدل بوقفة ولو بلغ من الخراب مابلغ وكان كثيرا مايرد فى وثائق الوقف فى الفقرات الختامية الناهية "ومنها انه لايستبدل به ولاببعضه ولايناقل به ولا ببعضه بوجه من الوجوه ولابسبب من الاسباب ولابطريق من الطرق ولابحيله من الحيل المتوصل بها الى استبدال ذلك ومناقلته وعلى ذلك ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز الاستبدال اصلا ، سدا لباب الذرائع وتجنبا للمفاسد ، وقد درج كتاب وثائق الوقف على ايراد قوله تعالى فى معظم الوثائق " فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ". على ان التشدد فى منع الاستبدال يجر الى ابقاء دور الاوقاف خاوية لاينتفع بها ، وبقاء الارض ميتة لايستفاد منها وذلك خراب وتعميمه فساد فى وسائل الاستغلال ، واضرار بالمستحقين وجهات البر .

ولعل هذا مما جعل فقهاء المسلمين يشترطون ان يتولى الحاكم او القاضي بيع الموقوف عند الاستبدال ، وشراء مايقوم مقامه . اذا كان الوقف على مصلحة عامة . لان الاستبدال فسخ لعقد لازم . فى موضوع مختلف فيه اختلافا قويا ، فتوقف على الحاكم كالمفسوخ المختلف فيها .

واجاز فقهاء الاحناف الاستبدال لضرورة او لمصلحة .

الاستبدال والضروره والمصلحة :

اتفق الفقهاء على ان للقاضى جواز استبدال الموقف بشئ اخر تعود منفعته على الموقوف عليهم عندمايصير الوقف غير منتفع به . بان تصير الارض سبخة او ضعيفة ويقل ايرادها . ويصير ريعها لايكفى لمونتها وتكاليفها . وليس للموقف ريع اخر يصلح به .

كما ان الفقهاء اجازوا استبدال الوقف بوقف اخر ، اكثر منه ريعا ونفعا لجهة الوقف ،وهذا لمصلحة الموقوف عليهم .

الذى يهمنا فى دراسة الوثائق هو الدارسة الدبلوماتيقية اى دراستها من ناحية (١) انتقال هذه الوثائق الينا (٢) شكل هذه الوثائق (٣) اعداد هذه الوثائق .

وسنركز بصفة خاصة على الشكل من حيث افتتاحياتها وصلبها وختامها وطريقة اخراج الوثائق وانواعها والصيغ القانونية الواردة فيها وصيغ تحريرها ونظام الشهاده والشهود .

والواقع ان معظم المجموعات التى وصلت الينا من الوثائق العربية فى العصور الوسطى تخضع للقانون الخاص لان ارشيف الدوله وديوان الانشاء لم يعثر عليه والوثائق العربية موزعة فى اماكن مختلفة فى القلعه ، فى دير سانت كاترين فى الاوقاف والمحكمة الشرعيه ومن هذه الوثائق اصول ومنها صور ، مجموعة كبيرة مثلا خاصه بالوقف والبيع والشراء والاستبدال . اما الوثائق الرسمية الخاصه بالدوله سواء فى سياستها الخارجيه والداخليه فى العصور الوسطى مثل معاهدات سياسية بين الدوله وجيرانها المغول ايطاليا - البندقيه - الوثائق التى على مستوى القانون العام(معاهدات) لم يصل الينا منها شئ . وكذلك الوثائق الخاصة بالسياسة الداخلية مثل : التقاليد والتفاويض مناشير الاقطاع هذه كلهما فقدت عند الفتح العثمانى لمصر او بعده بقليل .

اجزاء الوثائق العربيـــة

للوثائق العربية ثلاث اجزاء هى

البروتوكول الافتتاحى ، النص ، البروتوكول الختامـــى

اولا :

البروتوكول الافتتاحى :

ان اى وثيقة رسمية عند تقسيمها لاجزاء رئيسيه من وجهة نظر علم الوثائق لاتخرج عن جزئين رئيسيين الجزء الاول وهو النص(Texte) والجزء الثانى ويطلق عليه البروتوكول(Protocole) .

ونص الوثيقة يحدد الطبيعة القانونية للتصرف الوارد بها اما البروتوكول فهو لايختلف الا تبعا لما يجرى عليه الافراد والدواوين علاقة له بالتصرف القانونى الوارد فى الوثيقة ولذلك فان نقد النص يتم اليا من الناحية الوثائقية ولكنه يتيح فرصه اكبر لنقده من الناحيتين القانونيه والتاريخيـة .

اما البروتوكول فهو يقسم الى قسمين اولهما الصيغ التى ترد فى بدايـــة الوثيقة وتسمى بالبروتوكول الافتتاحى Protocol initial ثم الصيغ التـــى تختتم بها الوثيقةوتسمى البروتوكول الختامى (Protocol final).

البروتوكول الافتتاحى فانه يحتوى على عنصرين اساسيين هما الافتتاحيــــة والمنصرفون ، او كما فى مصطلح الوثائق الفاعل القانونى ، او المكتوب منـه ،

الافتتاحيـة : Invocatio

ترد البسمله (بسم الله الرحمن الرحيم) كصيغه افتتاحيه ثابته فى الوثائق الاسلاميه بلا استثناء ، وهى عادة ماتكتب فى سطر مستقل لتكون اول مايقرأ ويترك قبلها مسافه درج او اكثر بدون كتابة .

وظاهرة استحباب الابتداء بها فى المكاتبات ورد فيها كثير من الاحاديـــث الشريفه وقد حرص الكتاب على الاهتمام بكتابتها وبالغو فى تحسينها .

وقد ترد البسمله مستقلة فى سطر واحيانا يرد معها صيغ الحمد له والصـلاة او الصلاة وحدها .

وترد صيغة الصلاة " وصلواته على ساير الانبيا، والمرسلين" عندما يكـــون احد المتصرفين من الذين يدينون بالمسيحية او اليهودية .

بداية الوثيقة :

تبدأ جميع الوثائق العربية الخاصه فى العصور الوسطى بالاعلان او التنويه الى موضوع التصرف القانونى الوارد فى كل منها بلفظ الاشاره " هذا" مصحوبا بكلمة " كتاب او مكتوب" وهو الوثيقة الدبلوماتية او الشرعية التى تحوى تصرفا قانونيا سواء من جانبين مثل البيع والاستبدال والايجار او من جانب واحد مثل الوقف او الهبه وهذا المصطلح شائع بين المشتغلين بالوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وحـل محله لفظ " حجة " بالضم فى العصر العثمانى " هذا كتاب تبايع شرعى تام معتبر عرعى ".

" هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس تام معتبر مرعى "

" هذا كتاب استبدال شرعى معتبر محرر مدعى مضمونه أن "

" هذا مكتوب هبه صحيحه شرعيه معتبره ناجزه مرضيه "

" هذا مكتوب تواجر شرعى مضمونه ان "

الفاعل القانونى : Suscription

الفاعل القانونى فى وثائق الوقف هو الواقف وفى وثائق البيع هو البائـع والمشترى(المتصرفان) وفى وثائق الاستبدال فيكون الفاعل الوثيقى هو قاضـى القضاة ولبس المتصرف (المبدل) .

وتبدأ الفقرة الخاصة بالفاعل القانونى فى وثائق البيع وفى وثائق الوقـف بذكر القاب المتصرف ثم الوظيفة ثم الدعاء له وذلك فى كافة طبقات المجتمع ولكن لكل فاعل قانونى مايناسبه منها والالقاب هى اهم مافى البروتوكول الافتتاحـى فانها تمدنا بما كان عليه العمل فى الدواوين فى المكاتبات الرسمية ومايجـرى فى التعامل بين الناس فى الوثائق الشرعية ومنها وثائق البيع فيسبق اسم الفاعـل القانونى القابه ثم الدعاء له ووثائق البيع التى ترجع للعصر المملوكى تعج بعدد ضخم من الالقاب التى استخدمت احيانا باسراف وهذه الالقاب بعضها القاب رسميـة وظيفية ومنها القاب .

فخرية سواء كانت مفردة او مركبة ومنها الالقاب الخاصه والالقاب العامة سواء الخاصه بالسلاطين او الامراء او القضاء او نوابهم او الخاصة بافراد الشعب .

والصياغة الخاصه بالمكتوب عنه (الفاعل الوثيقى) فى وثائق الاستبدال كجزء من البروتوكول الافتتاحى تشتمل على القاب قاضى القضاه واسمه ووظائفه والدعاء له ذلك ان سائر التصرفات الشرعية تنعقد بمجرد صدور ارادة المتصرف (العاقد او الفاعل القانونى) اما الاستبدال فلا ينعقد بالارادة فقط وانما يلزم المتصرف ان يعرض ارادته (رغبته ممثلة فى قصة الاستبدال فان راى قاضى القضاة ان هذه الارادة صحيحه حولها الى احد نوابه للنظر وان ثبت عنده عدم صحتها ابطلها فصاحب الراى القاطع والنهائى فى انشاء عقد الاستبدال هو الحاكم الشرعى الذى يترتب على موافقته على رغبة المبدل تحويل هذه الرغبة الى نائبه فى الحكم للنظر فى دعوى الاستبدال التى تتضمنها القصه وانشاء وثيقة الاستبدال فالتصرف فى حاله الاستبدال لايتم الا باذن قاضى القضاه وبعد موافقته على رغبة المتصرف ويترتب على نظر قاضى القضاه فى القصه او الالتماس وتعيينه لها ، (تحويلها) على احد نوابه ، اتمام التصرف القانونى(الاستبدال) وانشاء الوثيقة .

ولابد ان يعرف كاتب الوثيقة مايناسب المتصرف فينعته بالالقاب حسب وضعه الاجتماعى ووظيفته اى مايليق به منها وقد تداخلت الالقاب بعضها مع بعض احيانا كثيرة فاصبح التاجر مثلا يلقب (بالمجلس السامى).

وطالما ان المتصرفين(البائع والمشترى) فى وثائق البيع يتمتع كلاهما بكامل الاهلية ينعقد البيع بسهولة ويسر اما فى حاله عدم الاهلية لاحد الافراد كالايتام والمحجوز عليهم فيلزم وجود وصى ولكن ارادة الوصى ليست كافية لان يتصرف الا بعد حصوله على اذن شرعى من القاضى لتصير الارادة تصرفا بالطريق الشرعى وفى حالة التصرف بالوكاله عن كاملى الاهلية فانه يجبان يتوفر فى الوكيل نفس شروط المتصرف بالاصالة عن نفسه وهو تمام الاهلية ، وبالنسبة للبيع من املاك بيت المال فان وكيل بيت المال لايملك التصرف الا بعد صدور الامر له بالبيع من السلطان وهوالولى الشرعى على املاك المسلمين قاطبه كحالة القاضى بالنسبة للوصى تماما اذ يلزم لعقد البيع ان يكون هناك طرفان البائع والمشترى اما الاوامر او الاذن لهما بالبيع فهى مجرد اجراءات لاتوثر فى شخصية الفاعل القانونى المتمتع بكامل الاهلية .

اما فى وثائق الوقف فهو من التصرفات الاسقاطيه التى ينبغى فيها ان يكون الواقف متمتعا بكامل الاهلية .

ثانيا : النـــص : Texte

النص او المتن وهو القسم الثانى من اقسام الوثيقة وهو اهم جزء فى الوثيقة اذ يعتبر جوهرها وصلبها لانه يحتوى على التصرف القانونى الذى بدونه لاتوجـــد الوثيقة ويتكون النص فى الوثائق العربية من المقدمه ( ) والعـــــرض ( ) ويتبعهما الصيغة الدالة على الفعل القانونى ثم الفقرات الختامية وقد لاتستدعى طبيعة الفعل القانونى وجود كل هذه العناصر .

المقدمه او مدخل النص : Prologue

يبدأ النص عادة بمدخل او مقدمه انشائية بليغة تتضمن اعتبارات دينيـــه وقانونيه عامه لتبرير الفعل القانونى الذى مبرد الوثيقة وهذا المدخل لاوجـــود له فى بعض التصرفات القانونية ويسمى هذا الجزء بمدخل الوثيقة هذا بالنسبـــة للوثائق الشرعية عامه اما وثيقة الاستبدال فتشتمل المقدمه فيها على تضمين نص القصه باعتبارها مبرر الفعل وتسبيبها على القاضى الموثق وصيغة عرضها عليه .

ولايوجد هذا المدخل فى وثائق البيع الا فى الحالات الغير عادية التى تحتاج الى تبرير التصرف القانونى ببيع اموال يتيم او بيت المال وفى هذه الاحـــــوال يلزم وجود مدخل للنص .

العـــرض : Exposé

هو عبارة عن الاسباب والمبررات الخاصة والدوافع الحقيقية والمباشـــــرة التى من شانها انشاء التصرف وضرورة أتمامه فهى المبرر المباشر له ويرد العرض فى وثائق الوقف متضمنا اعتبارات ودوافع او اسباب دينية متمثله فى رغبة الواقف فى نيل الثواب والمغفرة فى الحياة اخرى ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه وعلم ينتفع به وولد صالـــح يدعوا لــــــه ".

اما فى البيع فلا يرد العرض الا فى الاحوال الاستثنائية مثل بيع اموال بيـــت المال لصرف ثمنه فى كلفة العساكر المنصورة القائمة بحفظ الثغور .

وفى وثائق الاستبدال يقسم العرض الى جزئين ١- ثبوت المسوغ ، ٢- اذن القاضى الموثق .

١- <u>ثبوت المسوغ</u>:

هو الذى يتحقق به سبب استبدال العين كمبرر حقيقى ملموس ومباشر لاتمــــام التصرف وذلك بعد قيام ارباب الخبرة بالكشف على العين ، وتقديم تقريرهم وتجىء هذه الصيغة مصدقة لراى هولاء الخبراء ومؤكدة له وتختلف صيغة ثبوت المســـوغ فى وثائق الاستبدال المملوكيه من نوع لاخر ففى النوع الاول نجدها تبدأ بعبـــارة " ثبت عنده بالبينة الشرعية" اى عند القاضى الموثق بشهادة المهندسين، واحيانــا تبدأ بعبارة " ثبت لديه احسن الله تعالى اليــه ... ثبوتا شرعيا ".

اما فى النوع الثانى فتاتى هذه الصيغة فى محضر الكشف اكثر تفصيلا فتحكى من توجه المهندسين الى العين ووصفهم لما شاهدوه ورايهم فيما شاهدوه.

٢- اما <u>اذن القاضى للمبدل</u> فى اتمام الاستبدال فيعتبر خطوه مباشرة تودى الــى اتمام الفعل القانونى وجعله حقيقة واقعه وياتى فى الوثيقة المملوكية بصيغـــة الفعل الماضى " اذن" ثم اسم المبدل وهو الماذون له واحيانا لايذكر بالاســـم ويرد بعد ذلك موضوع الاذن وغالبا مايكون بلفظ فى ابدال او" فى استبدال" والاول ادق لغة ثم يلى ذكر الاجراءات القانونية التاليه لانجاز الفعل القانونى والتــى تودى الاستبدالات المماثله وينتهى الاذن بعبارة" اذنا صحيحا شرعيا".

<u>الفعل القانونى</u> : Dispositif

الفعل القانونى هو اهم جزء فى الوثيقة وبدونه لاتكون هناك وثيقة وفيــه يبين الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام به وليس أدل علـــى اهمية هذا الجزء ان الوثيقة كلها تسمى باسمه وصيغته تتحكم فى باقى اجـــزاء الوثيقة بل اكثر من ذلك ان كل تصرف اصبح له لون خاص من الوثائق والفعل القانونى يكسب الوثيقة معناها الدبلوماتى .

ويرد فى وثائق الوقف والبيع والاستبدال بصيغه الماضى وهى صيغة الزم فــى الانعقاد ولقد ورد فى وثائق الوقف .

" وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتصدق " و" وقف وحبس وسبل وابد حرم وتصـــدق وخلد ".

وفى وثائق البيع " هذا ما اشترى " اشترى" اشترت ".

اما وثائق الاستبدال فيرد بالصيغة الاتية :

" واقتضى راى ... ان يستبدل ذلك فبمقتضى ذلك استبدل ".

الفقـــرات الختامية

وهى عباره عن صيغ قانونية فقهية مختلفة الانواع خاصه بالامتناع اوالالتزام او الجزاء ، او التوثيق والاثبات ترد بعد موضوع التصرف وترمى الى تنفيـــذ العقد بضمان حقوق معينه لما ورد فى التصرف القانونى واعلان الصفة الرسميـــة للوثيقة ، والاجراءات التى اتخذت حتى تصبح صحيحة ونافذة ، وسميت بالفقـــرات الختامية لانها ترد عادة فى ختام النص اى بعد التصرف القانونى ، وهذه الفقرات تعكس نظم العصر وثقافته القانونية والهدف من هذه الصيغ تامين تنفيذ العقـــد ومنع اى ضرر يلحق به وضمان صحة التصرف وحفظ حقوق الغير وتاكيد تنفيذ الاجراءات اللازمة ، واخيرا بيان الوسائل المستخدمه لاعطاء قيمة اثباته لضمان العمـــل بها كمستند .

وتوجد هذه الفقرات والصيغ مختصرة وقليلة فى عدد من الوثائق كما نجدهـــا متعدده فى عدد اخر وقد تزيد احيانا زيادة غير عادية وقد تنتهى النص فى بعـــض الوثائق بانتهاء صلب الوثيقة دون ورود لهذه الصيغ .

والراجح ان هذه الفقرات مشتقة من علم الشروط وبعض مبادىء هذا العلـــم مستمدة من الفقه الاسلامى من حيث كون ترتيب معانيه موافقة لقوانين الشـــرع وبعضها ماخوذ من علم الانشاء لدقة مصطلحه . فبعضها من الرسوم والعادات والتقاليد والامور المستحسنة ..

وتتميز الفقرات الختامية فى وثائق الوقف الاسلامية خاصة بوجود فقـــرة ترغب فى المحافظة على التصرف (الوقف) وتثبيت المحافظ عليه ومن الافضل اطـــلاق عبارة " الفقرة الترغيبية الثوابية " على هذه الصيغ .

كما تنفرد الوثائق العربية بوجود فقره بين فقراتها الختامية لضمان صحة ونفاذ ولزوم التصرف القانونى الوارد بالوثيقة وهذه الفقره عبارة عن صيغ وعبارات فقهيه توكد الصله الوثيقية بين علم الفقه وعلم الوثائق العربية .

كما نجد بين الفقرات الختامية احيانا فقرة اعتذار عن التصويبات وهذه الفقرة مرتبطه بتصحيح وبتصويب ماوقع فى النص من زيادة او اصلاح او الحساق او ضرب على الكلمات .

ومهما يكن من امر فان هذه الفقرات الختامية فى الوثائق العربيـــة تتكون من :-

أولا : فقرات التنويه الى الاجراءات المتبعه كتحرير الوثيقة وتسليم المتصـرف فيه وقبض الثمن ونقل الملكية .

ثانيا : فقرة الاعلان عن علامات الاثبات الشرعية .

ثالثا : فقرة الاوامر .

رابعا : فقرة النواهى .

خامسا : الفقرات الجزائية :

أ- الترهيبية التهديدية العقابية .

ب - الترغيبية الثوابية .

سادسا : فقرات المخالفات (الاستثنائية) .

سابعا : الفقرات التنازلية .

ثامنا : الفقرات التحفظيه .

تاسعا : الفقرات التعهدية .

عاشرا : فقرة ضمان صحة ونفاذ ولزوم التصرف القانونى

حادى عشر : فقرة الاعتذار عن التصويبات .

الامتذار :

وتتضمن الفقرات الختامية الاعتذار :

وسميت هذه الفقرة بالاعتذار لانه يعتذر فيها عما لحق الوثيقة من نقص او زيادة او اصلاح (التصويبات) وقد التزم الموثقون وكتاب الوثائق (الشرطيون) بالاعتذار عند وقوع كشط او محو شطب او اضافة او اقحام او الحاق فى صلب الوثيقة وكل تلك (التصويبات محلها فى غالب الاحيان نهاية الوثيقة وقبل شهادة الشهود .

ذلك ان الكاتب العالم بفقه الوثائق يحتاط كثيرا مما يودى الى اسقاط الحقوق او الخلل فى صياغة الوثائق ، وليس بخاف ان الوثيقة المحرره بخط واضح الخالية من الكشط او الاقحام والالحاق تكون بعيدة عن شبهات التزوير ، والتزوير لايتم الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم ، او الشطب او اضافة كلمات ص ١٢٠ .

والاعتذار عن التصويبات فى نهاية الوثيقة من زينة الوثيقة ، ويدل على مبالغة كاتب الوثيقة فى الحرص على مراجعة الفاظها وتصحيح نصوصها وانه لم يكتب فيها الا ماوافق المراد ، وذهب البعض الى ان المحور البشرى واللحق فى الوثيقة يعتبر كالحل لها ومن اقوى الادله على صحتها وسلامتها منه تعتبر موضع ريبة ويذهب اخرون الى ان سلامة الوثيقة من الكشط والضرب والالحاق والاقحام دليل على التمهل وامعان النظر والتامل قبل كتابة الوثيقة .

مكان الاعتذار فى الوثائق :

غالبا ما يكون محل الاعتذار عما يلحق الوثيقة من الحاق او اصلاح او كشط او ضرب قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة باعتباره مانعا لاى زيادة ذلك اضبط للوثيقة وقد يعتذر عن الالحاق والاصلاح بعد التاريخ . لئلا يقع فى التاريخ مايجب الاعتذار عنه ، واذا اغفل الاعتذار الى ان وقع الشهود شهاداتهم على الوثيقة فيكون محل الاعتذار عقب شهادة الشهود معطوفا عليه بالواو فيقول الكاتب (الشاهد) : ويمصلح وبملحق او بمقحم .

المواضع التى يجوز فيها الاعتذار :

اذا وقع فى الوثيقة بشرا ولحق او ضرب او محو فى مواضع الارقام العددية

مثل عدد الدنانير فى الثمن او تاريخ الوثيقة او على مالاتتم الوثيقة الا بـه كاسماء المتصرفين او الشيء المنصرف فيه فتكون الوثيقة باطله الا اذا اعتذر كاتبها عما لحقها من بشر او لحق او ضرب او محو .

اما اذا وقع اللحق او المحو فى اسم من اسماء الجلالة او فى اسم النبى - صلى الله عليه وسلم - لايعتذر عنه ويقطع الكتاب ويبدأ الكاتب من اول الوثيقة اجلالا لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واعطا ماله ومن الكتاب من لايفعل ذلك بل يورد اسم الجلالة او اسم النبى - صلى الله عليه وسلم - ملحقا فوق السطر الذى وقع به المحو او الضرب او الكشط .

ا- الكشط (البشر):

وهو سلخ الورق بسكين لازالة ماعليه من كتابة ويطلق عليه ايضا البشر او الحك والضرب على الخط اجود من الكشط فى ازالة نقطه او شكله او غيرها .

والكشط يحدث خدوشا واثرا واضحا فى سطح الورق الاملس لايمكن ان يمحى مهما حاولت تثبيته لان الورق مصنوع من مادة معجونة ولو عرض المكان المكشوط للشمس فى مستوى العين لظهر غبار عجينة الورق ، واضحا ولو وضع المكان المكشوط تحت مجهر لظهر كوبر القطن وفى مكان الكشط يسيل الحبر متموجا اثناء الكتابة فتراه منتشرا ثخينا كثيرا الحبر من غيره ويعتذر عن الكشط والبشر بان يقول الكاتب: وعلى مصلح ببشر .

" وماكتب على الكشط .. معتد به فى موضعه " " فيه مصلح على كشط "

" وماكتب على كشط .. صحيح ذلك معتد به فى موضعه ".

الضرب على الخط (الشطب):

والضرب على الحرف او الكلمة يحدث بمد خط على الكلمة المراد شطبها بحيث تظل معه الكلمة المشطوبة " المضروب عليها " ظاهرة وهذا اجود من الكشط والمحو لان كل منهما يقلل من قيمة الكتاب وفيهما خطر وافساد للورقة ولقد اطلق الموثقون على الضرب او الشتق على الخط عند المغاربة تمريضا .

مكان الحرف او الكلمة التى يضرب عليها :

تعارف الموثقون على ان خط الضرب على الحرف المكرر يسمى تمريضا واختلفوا فى المضروب عليه من الحروف فذهب البعض الى ان الحرف الثانى اولى بالشطب لانـه

خطأ وذهب البعض الاخر الى ان الحرف الاجود صورة اولى بالابقاء واذا وقعت كلمة او حرف فى اخر السطر وكررت فى اول التالى فليضرب على الذى فى اخر السطر فان اوائل السطور اولى بالمراعاة .

طرق الضرب على الحرف او الكلمة :

هناك عدة طرق للضرب على الحرف او الكلمة اهمها واكثرها اتباعا فى الوثائق كما قال القاضى عياض هو مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك بالشرايط ويطلق عليه عند المغاربة الشتق واجوده ماكان رقيقا بينا يدل على المقصود ولايسود الورق ولايطمس الحروف ولايمنع قراءة ماتحته .

واما الصيغ والعبارات التى ورد بها الاعتذار عن الضرب على الخط فى الوثائق فمنها .

" وفيه تحت ضرب ... ولا يعتد بما تحت الضرب " " وفيه تحت شطب . ساقط المضروب " " وفيه ضرب على .. لايعتد بما تحته ".

٣- الاقحام والالحاق :

والاقحام ادخال الحرف بين الحرفين او الكلمه بين الكلمتين لفرجه بينهما واما الالحاق فهو مايزاد من كلمه او كلمتين او اكثر بين السطور فى الوثائق او مايزاد بالطره او الحاشية فى الكتب او قد يضاف بين الكلمتين ويسمى عند علماء الحديث باللحق ، وفى مصطلح الموثقين يسمى المخرج ولاتزاد بين الكملتين لان هذا يعد اقحاما وليس الحاقا وقد يكتفى بذكر الالحاق :

" فيه ملحق " وفيه ملحق .." معتد به " فيه ملحق : صحيح الملحق " فيه ملحق صحيح ذلك معتد به فى موضعه " فيه ملحق .. صحيح ذلك معتد به معتذر عنه .

ثالثا : البروتوكول الختامي :

التاريخ (التوقيت) في الوثائق :

التاريخ عنصر هام من عناصر تكوين البروتوكول الختامي للوثيقة واثباته عليها عند تحريرها وكتابتها له اهمية كبيرة عند الاحتجاج بها ذلك لانه يكسبها الصحة القانونية من الناحية الزمنية ، وعند اغفال ذكره تصبح الوثيقة موضع اشتباه والتباس واذا طعن بالتزوير في تاريخها وثبت ذلك تكون الوثيقة باطلة هذا مع العلم بان التاريخ في الوثيقة الدبلوماتيه يدل على الزمن الذى تم فيه تدوينها ، ووقت الشهادة على ماورد بها من تصرف .

ولم يفت فقهاء المسلمين هذه الاهمية فاستعملوا التاريخ كوسيلة لمعرفة الخطأ في الوثيقتين المتفقتين دليلا وكذلك استعمله ائمة الحديث لتحقيق الاخبار فقال سفيان الثورى :" لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ، وذكر حسان بن زيد:" لم يستعن على الكذابين مثل التاريخ والغاية من التاريخ كما ذهب اليها السيوطى : هى معرفة الاحال وحلولها وانقضاء العدد واوقاتها ومواليد الشيوخ والرواية عنهم ، ومن ذلك يعرف كذب الكاذبين وصدق الصادقين.

ولقد استعمل التاريخ في العربية الجنوبية قديما لاثبات الوثائق واقرارها وهو عند الفقهاء المسلمين وسيلة للتحقيق من صحة الوثائق وطريق لمعرفة التزوير فيها ، بان يعلم ان الحاكم الذى نسب اليه الثبوت او الشاهد او غيرهما مات قبل تاريخ الوثيقة ويذهب القلقشندى الى ان " هناك اجماع على وجوب كتابة التاريخ في جميع المكتتبات " ونقل على النويرى انه " لاغنية عنه لان التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها ، وتحقيق الاخبار على ماهى عليه ".

تعريف التاريخ :

التاريخ في اللغة الاعلام بالوقت وهو بيان توقيت الوثيقة وهو عدد الليالى والايام بالنظر الى مامضى من السنة او الشهر والى ماتبقى منها وعرفه الصولى بان تاريخ كل شئ غايته ووقته الذى ينتهى اليه زمنه والمعنى الاصطلاحى للتاريخ هو التعريف بالوقت الذى تضبط فيه الاحوال ، من مولد الرواه والائمه ، ووفاتهم وصحتهم وعقلهم والرحله ، والحج والحفظ ، والضبط ، والتوثيق ، والتجريح وتعريف تاريخ الوثيقة هو بيان الوقت والمكان الذى حررت وكتبت فيه .

التاريخ الزمانى للوثيقة :

هو تاريخ الوثيقة الوارد فى البروتوكول الختامى للوثيقه وهو الوقت الذى تم فيه تحريرها وكتابتهاو الشهادة على ماورد فيها من تصرف قانونى ويذكر قبل الشهاده باليوم والشهر والسنة وهذا من مقتضيات صلاحية الوثيقة وتاكيد قيمتها .

التاريخ المكانى للوثيقة :

هو بيان المكان الذى حررت فيه الوثيقة وعدم ذكره يقلل من قيمتها وقد يرد توقيت الوثيقة الزمنى ، وتاريخها المكانى معا ، فى صيغة خاصة او منفصلين تماما ، وقد يرد التوقيت الزمانى - على سبيل المثال - فى البداية والتأريخ المكانى فى نهاية الوثيقة او العكس .

والراجح ورود التاريخ المكانى فى جل الوثائق العربية ، التى صدرت فى اقاليم مصر المختلفة عدا العاصمة مقر الحكم وقضاة القضاة ، اما الوثائق التى صدرت فى عاصمة البلاد وورد بها الاشهاد الحكمى كجزء من ختامها ترد به اشاره الى المكان الذى صدرت فيه الوثيقة " وثبت اشهادهما على انفسهما بذلك لدى ابى البقا صالح ... خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية "وهذا كتاب تبايع شرعى .. صدر الاشهاد به من عند سيدنا .. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية .

واذا وردت وظيفة القاضى الموثق بعد اسمه فى الاشهاد ذكرت " الناظر فى الاحكام الشرعيه بالديار المصريه " او" خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية" مرتبطة بالمكان وذلك لان القاضى خارج محل ولايته ومجلس قضائه لا ولاية له ،واخباره فى غيرمحل ولايته لايثبت حجة .

وهكذا نرى ذكر المكان واورد فى اشهاد القاضى على نفسه .

ويرد التاريخ المكانى لوثائق الاستبدال فى اعلى وجه (باطن) هذه الوثائق فنجد على سبيل المثال فى احدى الوثائق " هذا كتاب استبدال شرعى لازم معتبر الناظر فى الاحكام الشرعية بالمملكه الشريفة الحموية ".

مكان التاريخ فى الوثيقة :

يرد تاريخ الوثيقة فى البروتوكول الختامى لها التاكيد قيمتها كسند قانونى وهذا امر ضرورى لصلاحيتها ، وقد استقر كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى

على اثبات تاريخ الوثائق فى اخرها بخطوطهم وقد ترد صيغه توقيت الوثيقة بعـد فقره التنويه الى علامات الاثبات الشرعيه وقبل العبارات الدعائية الختاميـة وترد فى احيان اخرى بعد الفقرات الختاميه وقبل الاعتذار وقد يذكر بعد التاريخ مباشرة شهادة الشهود وفى وثائق الوقف قد يذكر الخصم بعد التاريخ فى بعـض الاحيان .

عناصر التوقيت :

يتكون توقيت الوثائق من عناصر ثلاثة وهى : السنه والشهر واليوم ويذهـب القلقشندى الى ان فائدة التاريخ ، لاتتحقق الا بذكر السنه بعد اليوم والشهر .

(١) العام والسنة :

لفظه العام مرادفة للسنة ، وذهب البعض الى : ان العام اخص من السنـة فتقول كل عام سنة " وليس كل سنه عاما ، والعام يطلق على الشهور العربيـة بخلاف السنه ، وذكر البعض الاخر : ان العام لايكون الا شتاء او صيفا لكن كثيـرا ماتستعمل السنه فى الحول الذى يكون فيه الجدب والشدة " المحل " ولهذا يعبـر عن الجدب بالسنة والعام فيما فيه الرخاء والخصب والصحيح انها اسمان موضوعـان على مسمى واحد قال الله تعالى : " فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما " وقـد استعمل العرب الفاظا مرادفة للسنة منها الحول والخريف والحقبة والعادة انتذكر لفظة سنة قبل عدد السنين ولكنها فى بعض الاحيان قد تذكر بعد عدد السنين .

وقد يرد مع صيغة التاريخ(توقيت الوثيقه) عبارة دعائية بحسن عاقبـة السـنه .

الشهـر :

العدد المعروف من الايام سمى بذلك لانه يشهر بالقمر ، وفيه علامة ابتدائـه وانتهائه وقال البعض :" سمى الشهر شهرا لشهرته وبيانه ولان الناس يشهـرون دخوله وخروجـه ".

تسمية الاشهـر :

المحرم : افتتاح السنه الهجرية وقد ورد بالصفات التالية والصيغ الاتيـة :
" شهر الله المحرم الحرام " ،" شهر الله المحرم الحرام الذى هو افتتاح سنه ".

" شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام ".

صفـــــر: ورد بالصيغ الاتيه " صفر الخير " ، " صفر الخير المبارك " صفر الخيــــر المبارك من شهورسنه " .

ربيع الاول : ورد بالصيغ والصفات التاليه :" شهرربيع الاول " " ربيع الاول الشريف" "شهر ربيع الاول المشرف" " شهر ربيع الاول الثالث من شهور سنه ".

شهر ربيع اخر: ورد بالصيغ التاليه" شهر ربيع الاخر " شهر ربيع الاخرة " " شهـــر ربيع الاخر المبارك" " شهر ربيع الثاني المبارك ".

جمادى الاول : ورد بالصيغ التالية " جمادى الاول " جمادى الاولى " " جماد الاول المبارك

رجب : ورد بالصيغ التالية :" رجب الفرد " " رجبالفرد الحرام" " رجب الفـــــرد الاصب الحرام السابع " " رجب الفرد الحرام الاصب الميمون "

شعبان: ورد بالصيغ التاليـه :" شعبان المكرم "

رمضان : ورد بالصيغة التالية " رمضان المعظم قدره " " رمضان المعظم قدره وحرمته "

شوال : ورد بالصيغة التاليه :" شوال المبارك " شوال المبارك العاشر من شهــور سنه "

ذو القعدة : ورد بالصيغة التالية " ذو القعدة الحرام""ذو القعدة الحرام المبـارك"

ذو الحجة : ورد بالصيغة التاليه :" ذو الحجة الحرام " " ذو الحجه الحرام المبارك"

" العبارات الدعائية الختامية "

داب اهل العصر الوسيط الاسلامي على تضمين وثائقهم بعض العبارات الدعائيـة الدينية او اقتباس بعض اى الذكرالحكيم وذلك للتيمن والتبرك منها : الحسبلـــة والحمد لله والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الحسبلة :

يذهب بعض فقهاء مصطلح علم الوثائق العربية الى انه اذا وجد في السطـــر الاخير من المكتوب فراغ يمكن ان يعتذر فيه عن تغيير في الوثيقة من غيــــر المتعاقدين والموثق فيجب ان يملأ هذا الفراغ بعبارة حسبنا الله ونعم الوكيـل او بالحمد لله مع نية ذكر الله .

والاصل فى كتابة الحسبلة قوله تعالى " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل" . " ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل لم يخب قصده وجعلت سببا لحسن المنقلب . والصيانه من السوء وتكتب بلفظ الجمع لان المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الامه لا للتعظيم".

والراجح ان الحسبلة صيغة او عباره دينية مناسبة لروح العصر الوسيط فقد وردت فى بعض الوثائق كفقرة اساسية فى ختامها وجاءت فى احدى الوثائق فى نهاية السطر واستعملت الواو قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل كاداة للربط . فقد وردت فى اغلب وثائق الدراسة ولكن بعضها لم يرد قبله حرف الواو على ان حرف الواو لم يستعمل للعطف فقد ذكر القلقشندى انه لاعلاقة بين الحسبله وماقبلها حتى يعطف عليها .

وقد وقعت المدات فى بعض احرف وحسبنا الله ونعم الوكيل والراجح انها لاتمام السطر الاخير المكتوب لاللتفخيم كما فى حرف السين وكما فى حرف اللام وكما فى حرف السين واللام مجتمعين .

" وســـائل الاثبـــات "

(الشهـــادة)

للشهادة مكان الصداره بين وسائل الاثبات على صدور التصرف من اهله فى محله وذلك لان الكتاب قد يكون موضع تزوير وافتعال ، وكذلك الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم وعلى القاضى الا يقضى الا بعلم ، وبوجود الكتاب مع احتمال تزويـــر وافتعال لايحصل له العلم الكافى ، والمحتمل لايكون حجة للقضاء ومنعا من التزويـر والمحاكاة والالتباس ، لم يعتمد العمل بالخط المجرد من الشهادة لان الهـــدف من ورود شهادة الشاهدين فى الوثائق التوثق من صحتها .

ولقد انفردت الشهاده من بين ادلة الاثبات ووسائله طوال العصر الاسلامــى الوسيط بالاعتماد الكبير عليها ، لانها سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق ونظـــرا لتفشى الامية وشيوع التقليد فى الفقه الاسلامى فى ذلك العصر خاصة المتاخر منـه مما دعا فقهاء العصر الوسيط المتاخر الى جعل لفظة بينة مرادفة للفظة الشهادة ، حيث خص الفقهاء البينة بالشاهدين او الشاهد واليمين ولكن البينة فى كلام اللـه تعالى اسم لكل مايبين الحق من شهود وادلة اثبات اخرى ، فلا يقف ظهور الحق علـى دليل معيـن لكى لاتتعطل مصالح العباد ، ولاتضيع حقوقهم .

تعريف الشهادة :

الشهادة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، وهى ماخوذة عـــن المشاهدة المنبئة عن المعاينة ، وللشهادة فى اللغة ■■ معان منها :

١- الاطلاع على الشىء : تقول شهدت كذا ، اى اطلعت عليه وعاينته .

٢- ادراك الشىء : تقول شهدت الجمعة اى ادركتها .

٣- العلم اى الاخبار القاطع : لانها مشتقه من المشاهدة .

٥- تادية الشهادة : تقول شهد عند القاضى اى ادى ماعنده من الشهادة .

والشهادة هى بيان العلم سواء بمعناها المالوف وهو شهادة الشاهـــد (من الفعل) " شهد " اى عاين) او بمعناها الدينى والفقهى .

التعريف القضائى(الشهادة القضائية):

الشهادة اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغيـــر ولو بلا دعوى ويدخل فى هذا التعريف الشهادات التى تسمع حسبة وذلك لانها مسموعة

سرعا وان لم تتقدمها دعوى . وللشهادة تعريف اخر هو _ الشهادة اخبار بحق للغير على الغير .

لفظ " اشهد "

ركن الشهادة بموجب الفقه الحنفي هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد مخبرا به عما يشهد به وهو قوله اشهد بكذا وكذا ولابد فيه من كلمة اشهد والراجح ان اشتراط لفظ اشهد لصحة الاداء فى الشهادة يسهل الموافقه والمطابقة بين الشهادات ، ولقد اعتبر بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ان لفظ الشهادة شرط لصحة الاداء بينما اعتبره اخرون ركنها واجمع فريق ثالث على ان اللفظ شرط وركن لصحة الاداء،ومحل اشتراط لفظ" اشهد " انماهو فى الشهادة الملزمة التى يترتب عليها وجوب الحكم على القاضى عند استيفاء شروطها .

صيغة لفظ اشهد :

ورد لفظ اشهد بصيغة المضارع فى بعض وثائق الدراسة " اشهد على" لان الصيغة الموضوعه لانشاء الشهادة هى صيغة المضارع ، وذهب البعض الى انه لايجوز ورود اللفظ بصيغة الماضى لانه موضوع للاخبار عما وقع فى الماضى لا الحال فلا يصح اداء الشهادة بالخبر لان الماضى خبر والخبر يحتمل الكذب والصدق كمالايجوز تاديتها بصيغة المستقبل لانه وعد .

غير اننا نجد لفظ " اشهد " قد ورد بصيغة الماضى " شهد على" و" شهد عليهم" و" شهد بذلك" وشهدت عليهم" .

اسباب استعمال لفظ اشهد :

أ- ورود النصوص القرآنية بلفظ " اشهد "

نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الله تعالى الى نفسه وخوف بها ملائكته ورسله وافاضل خلقه فقال تعالى " لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكه يشهدون " و" فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا " و" واشهدوا اذا تبايعتم "،" واستشهدوا شهيدين من رجالكم و"اشهدوا ذوى عدل منكم ".

ب - لفظه الشهادة اقوى فى تاكيد متعلقها من غيرها :

لايقبل اداء الشهادة بغيرها من الالفاظ كلفظ الاخبار والاعلام . اد ان ..

الشهادة اقوى فى تاكيد متعلقها من غيرها من الالفاظ كاعلم واتيقن لما فيهــــا من معنى المشاهده والمعاينة والحلف .

جـ ـ لفظ الشهادة تعبد ولايجزى غيره عنه :

ذهب البعض الى ان اداء الشهادة بلفظ اشهد تعبد لا ادراك عند العلمـــاء لمعناه ولايجزى غيره عنه وهناك اجماع على ان الرجل لو قال للحاكم انا ابيـــن عندك او اعلم عندك لايبغى اليه ولم يقضى بقوله حتى يقول اشهد .

" علامـــات الصحـــة "

هى سمات او امارات تثبت سلامة الوثيقة من كل مايبطلها او يعيبها وتـــدل على خلوها من كل ريبة فيها .

وتتكون علامات الصحة فى الوثائق موضوع الدراسة من :

الاختام والتوقيعات ، ورقم او تاشيرة او تصديق الموثق على توقيعات شهود التحرير والتصرف ، وهناك فارق كبير وجوهرى بين ادلة الاثبات فى وثائق الدراسة وبيـــن علامات الصحة فيها .

١ـ الختـــم :

لقد كانت الاختام علامه من علامات الصحة ولاتزال الاختام الى يومنا هذا منتشرة الاستعمال بسبب كثرة عدد الاميين الذين لاغنى لهم عن استعمال الاختام فى التعامل والاخذ والعطاء حتى ان هذه العادة كانت لها الغلبة فى المعاملات فى بعض الاحيان وصار كثير من ذوى القدره على التوقيع كتابة يضيفون الى توقيعاتهم بصمـــات اختامهم ، ليكون ذلك ادعى الى الوثوق بالوثائق وموكدا اثباتها .

معنى الختم :

أ) المعنى اللغوى :

الختم هو طبع او وضع نقش الخاتم على الوثيقة او الصك حتى لايجرى عليـــه التزوير ومن معانى الختم اللغوية ايضا الفراغ من العمل ، وسد الاناء بالطيـــن وبلوغ اخر الشئ وقراءة الكتاب واتمامه والطبع عليه بالخاتم لصون المكتوب مـــن الاطلاع على مافى باطنة .

ب ـ المعنى الاصطلاحي :

تطلق لفظة ختم Seal لوصف كل من الالة المستخدمه فى عمل الانطباع ونفس الانطباع على المادة المكتوب عليها ، ومن الافضل اطلاق لفظة ختم على الانطباع او النقش او/الصورة الناتجة عنه كما يستحسن اطلاق لفظ الاكلشيه على الخاتم او القالب الذى يكون الانطباع او الاثر خاصة ويذهب البحث الى انه يستحسن فى اللغة العربية اطلاق لفظة ختم على الانطباع ، ولفظة خاتم على الالة مستعملة فى احداثالاثر ٠

والختم علامة من علامات الصحة فى اخر الصحيفة غالبا اوفى بدايتها احيانا ار على هامشها عند مناطق التصاق الدروج فى حالة الوثائق المطوية ، وتعنى صحة المكتوب ، ويتم العمل بالمكتوب بهذه العلامات ، وهو بغيرها ملغى ليس بتام ولايعتد به كحجه او مستند ـ وسيقتصر البحث هنا على الجانب الذى يتناوله علم الوثائق من دراسة الاختام ، وهو الانطباع كعلامه من علامات الصحة ، اما الالة المستخدمة فى الطبع وماعليها من نقوش واشكال فهى جوانب اخرى لدراسة الاختام يبحث عنها الاثريون والمورخون والدارسون لتاريخ الفن ٠

الختم فى الدولة العربية الاسلامية :

لقد استعمل الختم كعلامة من علامات اضفاء الصحة على المكاتيب(الوثائق) منذ قيام الدولة الاسلامية ، فقد ثبت فى الصحيحين ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اراد ان يكتب الى قيصر فقيل له : ان العجم لايقبلون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة منقوشا به ثلاث كلمات هى محمد رسول الله ـ فى ثلاثة اسطر وقيل لاينقش احد مثله ، واستعمله الرسول الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى ، ثم صار هذا الختم فى يد ابى بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان الذى ظل يستعمله الى ان سقط منه فى بئر اريس فاغتم عثمان وتطير ، واتخذ خاتما غيره ونقش عليه محمد رسول الله ، وقال البعض ان عثمان نقش على الخاتم غير ذلك ، ثم صار كل خليفة بعد ذلك يتخذ خاتما ٠ وينقش عليه مايقتضيه رايه ٠

ولقد كان للختم فى ايام الخلفاء الراشدين ديوان اطلق عليه ديوان الخاتم وكان خاتم الخليفة يغمس فى طين احمر معد لذلك ،يجلب من سيراف ببلاد فارس واستعملت طريقة الخزم الى جانب طريقة الطبع بالختم فى صدر الاسلام ٠

ثم استخدمت احدى طرق الختم وهى خرم المكاتيب وسدادها فى العصر الامـــوى فقد امر معاوية لعمر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة الف ففتح عمر بن الزبير الكتاب وصير المائة مائتين ورفع زياد حسابه فانكرها معاوية وامر بعد ذلـــك بالحزم للكتب واتخذ ديوان الخاتم .

وفى العصر العباسى كان للخاتم ايضا ديوان وهو عباره عن الكتاب القائمين على انفاذ كتب السلطان وهذا الخاتم خاص بديوان الرسائل وكان ذلك للوزيـــــر ثم صار لمن اليه صناعة الترسل (رئيس الديوان) وعلى الرغم من استعمال الختم فقد كان له اهمية كبيرة فى الاثبات عند الفقهاء فى ذلك الوقت وذلك لان الخاتـــم يشابه الختم ويمكن التزوير فيه ، ولان كتاب القاضى الى القاضى صار حجة شرعـــا فى المعاملات ، فيذهب ابن فرحون(ت ٧٩٩ هـ) الى ان اثبات الحقوق فى الأمـــور اليسيرة اصبح بالخط والختم ، ولقد ذهب الامام مالك بن انس رضى الله عنه الى انه كان من امر الناس القديم اجازة الاختام ، حتى فسدت الاخلاق واتهم الناس ، فصار لايقبل الكتاب الا بشاهدين واحدثت الشهادة على خاتم القاضى انه خاتمه .

ولم يقتصر استخدام الختم كعلامة من علامات الصحة على الوثائق والمكاتيـــب بل استخدم ايضا فى القرن العاشر الهجرى للختم على الفتاوى احتياطا من تدليـــس او التباس .

طـــرق الختم عند العرب :

هناك خمس طرق اتبعها العرب فى الختم ، طريقتان للختم خارج الوثيقـــــة بعد لفها وطيها ويطلق عليها " ضرب الختم " وثلاث طرق للختم فى باطـــن" داخل " الوثيقـــة .

١- طرق الختم خارج الوثيقـــة :

أ) الحزم او اللف :-

وذلك بان يلف على الكتاب بعد طيه بقصاصه ورق كالسير فى عرض الخنصـــر ثم يلصق راسها بما لف منها ، ويكون ذلك فى الرقاع الصغيره المترددة بين الاخوان، وتسمى هذه القصاصة التى يلف او يحزم بها سحاءة ويحتمل ان يختم بالخاتم فـــى جسم لين ويجعل على موضع الحزم من الكتاب فتنتقش فيه حروف الخاتم وهو من السداد وقد استعمل الحزم فى ديوان الانشاء .

ب ـ لصق رأس الكتاب :

والمراد شد راس الكتاب والطبع عليه بالخاتم حتى لايطلع احد على مافيه حتى يفضه المكتوب اليه وهو امر مطلوب مرغوب فيه فقد يجعل على مكان اللصق علامة يومن معها من فتحه والاطلاع على مافيه فاهل المغرب يجعلون على مكان الدين قطعة من الشمع ويختمون عليها بخاتم نقشت فيه علامة لذلك فيرتسم نقش الختم فى الشمع او قد يلصق راس الكتاب عليه بالنشا المطبوخ او الكثيراء المذابة بالماء ونحو ذلك ، وهذا هو المستعمل بالديار المصرية وبلاد الشرق فى الكتب السلطانية وغيرها حتى عصر القلقشندى اللصاق خفيفا كالدهن لئلا ينكرس ويكتشف فى جانب الورق وقد استعملت هذه الطريقة كذلك فى ديوان الانشاء .

٢ـ طرق الختم فى باطن الوثيقة :

أ) الطبع او النقش :

يطبع على سطح القراطيس والمكاتيب بالخاتم الذى نقشت به كلمات اواشكال بعد غمسه فى مداد من الطين او المداد وتبقى اكثر كلمات الخاتم على ذلك السطح

ب) الخـزم :

وهو ان يخزم المكتوب من وسطه بالمنقذ حتى ينفذ فى بعض طيات الكتاب ثم يخرج من وجه الورق ايضا ويدخل فيه دسرة من الورق كالسير الصغير ، ويلصق طرفا الدسرة ، ثم يلصق على ذلك شمع احمر ويختم عليه بخاتم يظهر نقشه فيه ، وفى هذه الطريقة يجعل الختم على نفس الخزم وفى وسط الكتاب .

ج) الخـرم :

وهذه الطريقة استعملت لحفظ المكاتيب فى قمطر (ديوان) القاضى المرسل اليه ، فقد كانت المكاتيب الواردة الى القاضى المكتوب اليه لاتفتح الا بمحضر من الخصم فاذا قراة عليه وعلم مافيه فانه ينبغى عليه ان يخرم المكتوب ويختمه للتوثق ، ولئيكلا يغير شئ فيه بالزيادة او النقصان ، وينبغى عليه ان يكتب عليه اسم صاحبه ، ليتيسر عليه وجوده فى قمطره عند الحاجة اليه .

٢- <u>التوقيـــع :</u>

وهو رسم معين ترسمه اليد اختص به صاحبه واصبح دلالة على شخصية الموقـــع وهو ايضا الشكل الكتابى ، او العلامة التى اتخذها الموقع رمزا لنفسه ، وعرفـــه البعض بانه اشارة مخطوطة ، اعتاد شخص ان يستعملها للتعبير عن موافقتـــــه على اعمال او تصرفات تعنيه ، ويشمل عادة اسم الموقع واسم عائلته ولكنـــه يقتصر احيانا على الاسم فقط او على اللقب اذا كان الشخص معتادا على التوقيـــع بهذا الشكل .

ويذهب القلقشندى الى ان الاصل فى التوقيع هو الكتابة على حواش القـــصص وظهورها ، مما يكتب به عظماء ولاة الامور كالخليفة والسلطان والوزير او صاحـــب ديوان الانشاء ، او كتاب الدست ، او من جرى مجراهم بما يعتمد فى القضيه التــى رفعت القصه بسببها ، ثم اطلق التوقيع على كتابة الانشاء .

<u>شـــروط وعناصر التوقيـــع :</u>

يشترط فى التوقيع ان يكون بخط الموقع ، وان يشتمل على اسمه ولقبه كاملين فان كفى التوقيع بعلامة رمزية او بامضاء مختصرة مكونه من الاحرف الاولى للاســـم واللقب ، ويجب ان يستقل التوقيع عن متن الوثيقة ، لكى يوكد فيه الموقع فـــى الموافقه على جميع ماورد بها ، ولذلك فرق بعض العلماء فى التوقيع بين عنصرين.

<u>الاول :</u> عنصر معنوى : وهو توافق ارادة الموقع مع محتويات الوثيقة ، وهذا العنصر الاخير هو الذى يثبت نية التعاقد عند الموقع ، وهو فى نفس الوقت مختلف عنهـــا لانها سابقة له ، وقد تكونت عند التئام ارادة المتعاقدين وموافقتهما على اجراء العقد قبل انشاء الوثيقة ، او على الاقل قبل التوقيع كما ان العنصر المعنـــوى متعلق بالتوقيع ، فاذا زال التوقيع زال [illegible] ، ولم يتبقى للوثيقة غير الموقعـــة قيمة ثبوتيه بذاتها .

<u>الثانى :</u> عنصر مادى : وهو يقوم فى الاشارة الظاهرة التى يكتب بها التوقيـــع ، ويفيد بنوع خاص حضور الموقع مجلس العقد .

مكان التوقيع وزمانه :

لكى تعد الوثيقة صحيحه لايكفى ان تقترن بالتوقيع :، بل يجب ان يحصل هـذا التوقيع فى المكان اللازم فيه بحيث يشمل كل الوثيقة ولذلك يكون التوقيع على الوثيقة وصدور التصرف الذى تحويه من اهله فى محله فى نهاية العقد او الوثيقة اى فى خاتمتها والتوقيع فى بداية الوثيقة او على هامشها او فى اى مكان اخر غير نهايتها على صدور التصرف من اهله فى محله لايعد كافيا ، اما الوثيقة التى لم تكف صفحاتها لتدوين محتويات التصرف ، وقد اكمل على الهامش باتجاه الطول فيصبح التوقيع فى نهايته على الهامش .

ولايشترط ان يكون توقيع اطراف العقد جميعا فى زمان ومكان واحد وتعتبر الوثيقة دليلا على كل من وقع فيها ، ولايحتج بها على من لم يوقعها من غير المتصرفين المشهود عليهم فيها ، ولو ذكر فى الوثيقة اسمه .

اصحاب التوقيعات فى الوثائق :

الشهـود :

توقيع الشهود لازم لاثبات شخصية المتعاقدين (المتصرفين) اذا كان نائب الحكم (الموثق) يجهل شخصياتهم ، وشهادتهم تصبح مفيده فى بعض الاحوال لفصل النزاع ولكن الشهادة لاتعد تامة الا بالتوقيع عليها لان معنى التوقيع الاشتراك فى الفعل التوثيقى ، وخلع صفة الصحة على الوثيقة ، والشهادة على الوثائق هى شهادة على صدور التصرف من اهله فى محله ، ثم هى ايضا شهادة على تدوين الوثيقة المشتمله على التصرف بمعرفة الشهود وفى حضورهم .

توقيع المتصرفين :

توقيع المتصرفين اصحاب العلاقة التعاقدية ضرورى لانه الطريقة التى يعبر بها هولاء عن رضاهم بمحتويات الوثيقة ولايتتبع عدم توقيعهم انتفاء الصفة الرسمية للوثيقة فقط ، بل ايضا انتفاء قيمتها كمستند ، واذا كان التوقيع غير واضح اى غير مقروء فهو لايفقد قيمته ، بل يوخذ به كتوقيع واضح ، مادام الموثق قد صادق عليه بعد ان تحقق من شخصية الموقع ، هذا ولم نصادف فى وثائق الدراسة توقيعا لاحد المتصرفين الا توقيع الشيخ نور الدين على بن سليمان

الابشادى الواقف المتصرف فى وثيقة وقف بمحكمة الاحوال الشخصية بالقاهـــــــــرة برقم ٢٧٨ كذلك فى احدى وثائق البيـع بلفظ " المنسوب الى فيه صحيح" وثيقة برقم ٦٤٩ بيع جديده بارشيف وزارة الاوقاف .

توقيع الموثـــق :

وهو نائب الحكم ، او خليفة الحكم العزيز (القاضى) او قاضى القضـــــاه ويوجد فى ثلاثة اماكن :-

١- التوقيع بالامر (ليسجل) فى بداية الوثيقة وفى باطنها .

٢- التوقيع بالعلامة فى ظاهر الوثيقة .

٣- الرقم او التاشير (التصديق على التوقيعات)

وتتصل دراسة توقيع الموثق بالامر (ليسجل) بد التسجيل فى الوثائـــق واما دراسة توقيع الموثق بالعلامة ، فتتصل بدراسة التوثيق او الاشهاد فى الوثائق العربية حيث يترك كاتب الوثيقة ، فى اثناء كتابته لها ثلاثة اماكن بياضـــا ليكتب الموثق فى الاولى علامته ، وفى الثانية التاريخ وفى الثالثة يكتب الحسبلة بخط يده بقلم جليل فى العصر المملوكى .

وتوقيع الموثق على نهاية الوثائق العربية هو الرقم (التصديق على توقيعات الشهود او تاشيرة القاضى الموثق) .

٣- الرقم (التصديق على توقيعات الشهود) :

الرقم هو التصديق على التوقيعات ، وهو ليس الا وسيلة يقصد بها الاطمئنـان الى نتيجة معينه ، هى صحة التوقيعات ، لذلك كان التسجيل والشهر للوثائق غيـر ممكن الا بعد التصديق على التوقيعات والاختام ، ويجب على الموثق قبل التوقيـــع او الرقم (وضع تاشيرته) ان يستوثق من ذوى الشان والشهود الذين يصدق علـــى توقيعاتهم ، فاذا اتضح للموثق ان المتعاقدين يجهلون مدى ماتضمنته الوثيقـــة من التزامات جهلا فاحشا يجعل رضاهم معيبا ، فيمكن الامتناع عن التصديق علـــى التوقيعات .

وفيما يتعلق بتوقيع المتعاقدين والشهود، فالموثق يثبت فى العد فى عبارة ، التصديق ان الحاضرين قد وقعوا امامه لانه المسئول عن توقيعهم ، وذلك يجـــب

ان يتم التوقيع بعد تلاوة العقد مباشرة وفى مجلس العقد ، ويجب على الموثق ان يتاكد من توقيع جميع الحاضرين : من متصرفين وشهود فاذا كان التوقيع بالامضاء وكان الامضاء غير واضح وصعب القراءة ، كما يحصل فى كثير من الاحيان يكتب صاحب الامضاء اسمه بجانب امضائه ، واما فيما يتعلق بمعرفة الرقم فى الوثائق فهو يتفاوت مراتب الشهود الاجتماعيه ، والاولى ان يرقم الموثق لكل شاهد برقم على حده ويكون وضعه تحت شهادة لشاهد وتوقيعه باسمه .

***

كتب المصطلح الوثائقى واهميتها

لم يصل الينا من وثائق الدواوين الخاصه بالدوله فى العصور الوسطى الا ما حوته بطون الكتب التاريخية والادبية التى كتبت فى العصور الوسطى ، والتى جمع بعض منها فى الدراسات القيمة التى قام بها محمد حميد الله الحيدر ابادى فى كتابه مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة وايضا ما قام به جمال الدين الشيال فى كتابه " مجموعه الوثائق الفاطميه " ولايمكننا دراسه الوثائق الوارده فى كل من مجموعه الوثائق السياسيه ولامجموعة الوثائق الفاطميه دراسة دبلوماتيقيه لان الدراسة الدبلوماتيقيه تعتمد على دراسة الشكل الخارجى والشكل الداخلى والشكل الخارجى لايدرس الا فى اصول الوثائق كما ان هذه الوثائق الوارده فى الكتابين المشار اليهما لاتعتبر وثائق ارشيفية بالمعنى الاصطلاحى المتفق عليه ولكن وصل الينا مجموعة من كتب المصطلح الوثائقى للوثائق العامه الصادره عن دواوين الدوله وهذه الكتب تفيدنا فى رسم صوره لما كانت عليه الوثائق فى هذه العصور كما يمكن استعمال كتب المصطلح كاداة للتحقيق من صحة الوثائق التى تكتشف وتكون مورخة بفترة العصور وتمكن من نقد هذه الوثائق المتعلقه والصادره عن دواوين الدوله فى العصور الوسطى .

ويجدر الاشاره الى المجموعه القيمه من الوثائق الموجوده فى دير سانت كاترين واغلبها من الوثائق العامه الصادره عن دواوين الدولة وهى عبارة عن مناشير ومراسيم .

اما الاسباب التى ادت الى عدم وصول الوثائق الخاصه بدواوين الدوله فـــى العصر الوسيط فهى :

١- الحرائق : التى اصابت الدواوين التى تحفظ فيها الوثائق والسجلات ومنهـا الحريق الذى اصاب الديوان الذى يحوى الوثائق فى عهد عمر بن الخطاب ١٣ هـ - ٢٣ هـ رضى الله عنه فى يوم الجماجم ٨٢ هـ فقد حرق فيه الصندوق الذى يحوى كـل كتب الرسول والمحالفات والمعاهدات التى تمت وحررت فى عهد الرسول الى القبائل والممالك المجاورة .

وايضا الحريق الذى اصاب ديوان الكتخدا بالقلعه فى رمضان ١٢٣٥ هـ يونيـه ١٨٢٠ م قد اضاع كثير من الوثائق الهامه التى يرجع تاريخها الى العهد العثمانى قبل محمد علـــى .

٢- الحروب والغزوات : التى اجتاحت المنطقه ابان العصور الوسطى .

المغول : ومنها الاعصار التترى الذى اكتسح اجزاء من اسيا بزعامة المغـول واحرق المغول بيت الحكمه فى بغداد وقذف بما تبقى من التراث فى النهر ولـم يرد هذه الغزوة الشرسة سوى هزيمتهم فى عين جالوت .

الصليبيون : اتلفت الحملات الصليبية ذخائر لاتعوض من تراثنا الى جانب ماحملـه الغزاة معهم الى الغرب .

الاسبان : عمل الاسبان على تخريب وتدمير صروح العلم والدواوين عندما سقطـت دولة العرب والاسلام بالاندلس بين ايديهم .

العثمانيون : اما البقايا التى سلمت من التدمير والضياع وكانت مبعثرة فـى الخزائن فحا" سلاطين آل عثمان ونهبوها وحملوها الى مراكز الثقافة فى تركيا

ومنها الوثيقة التى كتبها الرسول الى رهبان دير سانت كاتريـن .

٣- الصراع المذهبى واختلاف نظم الحكم :

لم تنج بقايا التراث من معارك الصراع والفتن المذهبية فكان اصحـاب المذهب إذا تملكوا نفوذا وسلطانا دمروا واتلفوا وحرقوا وثائق وكتب خصومهـم وكانوا يقومون بحرق مايخص سابقيهم كلية لتعذر فحص الملايين منها ولقد سطـا

عسكر الايوبيون عند زوال الدولة الفاطمية على هذا التراث فحملوا منه ماحملـــوه وباعوه فى الاسواق بابخس الاثمان واتخذوا جلودها نعالا ولم ينج الا القليل من هذه الذخائر بفضل من تطوع بشرائها صيانة للتراث .

٤- حركات الاستشراق :

لقد اخذت تتسرب الوثائق ضمن مواد التراث الى دول اوربا عن طريق قناصـــل الدول الاوربية والمستشرقين وعن طريق حراس الكتب وخدام دور العبادة لجهلهـــم بقيمة التراث ومنها ايضا اوراق البردى الموجودة فى جميع مكتبات العالـــم ومتاحفه

ومن اهم مصادر المصطلح الوثائقى

لوثائق دواوين الدولـــة .

ابن الصيرفى : امين الدين ابو القاسم على بن منجب ت ٥٤٢ هـ .

قانون ديوان الرسائـــل .

كان الغرض من تاليفه التعريف بهذا الديوان وبسط نظام العمل به وهو صورة صادقة لبيان انواع العمل فى ديوان الانشاء فى العصر الفاطمى ذلك ان الفاطميين الذين عنوا بتسجيل دقائق اخبارهم وعملوا على الدعاية لعقائدهم عن طريق سجلاتهـــم

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٥ .

ابن مماتى : ابو المكارم اسعد بن مهذب بن منيا ت ٦٠٦ هـ .

قوانين الدواويـــن :

خلف لنا العهد الايوبى مرجعا هاما عن الدواوين المصرية وهو قوانين الدواوين الذى شهد مولفه عصر الانتقال من الفاطميين الى الايوبيين وورث عن ابيه وجـــده رياسة ديوان الجيش . ويعد ماكتبه ابن مماتى فى كتابه تعريفا للمكاتبات الديوانية فى العصر الايوبى ولسوء الحظ انه قد ضاع الجزء الاكبر من هذا الكتاب اذ يحدثنـــا المقريزى ان مابايدينا منه هو مختصر للكتاب الاصلى . وان فقدان النسخة ابـــواب الاخيرة ضياع لاهم مرجع عن ديوان الانشاء الايوبـــى .

ابن شيث القرشى ٦٢٥ ه عبد الرحيم بن على القرشى :

معالم الكتابه ومغانم الاصابة

تناول ابن شيث القرشى الرسائل الديوانية وصياغتها فشرح اجزاء الرسالة والمصطلحات الديوانية وطرق تاريخ الوثائق .

ابن فضل الله العمرى ت ٧٤٩ ه :

التعريف بالمصطلح الشريف المسالك والممالك .

ولقد شغل ابن فضل الله العمرى وظيفة صاحب ديوان الانشاء بمصر والشام ويعتبر هذا الكتاب مرجعا هاما عن ديوان الانشاء فى العصر المملوكى ولقد وضح فيه ابن فضل الله العمرى انواع الوثائق وحجم الورق المخصص لكل وثيقة ونوع القلم الذى كانت تكتب به .

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٦ .

القلقشندى - ٨٢١ ه، احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ ه

صبح الاعشى فى صناعة الانشا !

يعتبر الكتاب موسوعة واسعة تضم نماذج للوثائق فى العصور المختلفة ويشتمل الكتاب على دراسة مفصله لكل مايتصل بديوان الانشاء منذ نشاته الى وقت الفراغ من تاليف الكتاب فى سنة ٨١٥ ه . لذلك فان الكتاب بالاضافة الى اهميته التاريخية فهو يعطى صوره صادقة مفصلة لديوان الانشاء يكمل الصورة التى رسمها ابن شيث فى عصر الايوبيين . وابن فضل الله فى عصر المماليك عن ديوان الانشاء وقد اشتغل القلقشندى بديوان الانشاء كما ناب فى الحكم وقد رتب الكتاب على مقدمة وعشرة مقالات وخاتمه ونشرته دار الكتب المصرية فى ١٤ جزء .

" مصادر الشروط والوثائق "

وليس ادل على اهمية علم الوثائق او علم الشروط عند العرب من التاليف والكتابة فيه نظما كما حدث بالنسبة للنحو فى " الفية ابن مالك ، " فقد نظم بعض مولفى علم الوثائق كتاباتهم ، امثال ابى بكر محمد بن عاصم الاندلسى الغرناطى (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ) تحفة الحكام فى نكت العقود والاحكام ، وقد قام كل من محمد بن احمد بن ميارة ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ وابو الحسن على بن عبد السلام التسولى ت ١٠٧٠ هـ ، فى البهجة شرح التحفة ، وايضا محمد بن محمد التاودى فى حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم بشرح تحفة الحكام فى نكته العقود والاحكام كما قام التسولى وميارة والتاودى بشرح نظم لامية الزقاق وهو على بن قاسم بن محمد التجيبى الزقاق فى الوثائق ايضا وكذلك نظم ابو زيد عبد الرحمن الفاسى بن عبد القادر الفاسى ت ١٠٩٦ هـ ، نظم " العمل الفاسى ".

وممن الف فى مصطلح وثائق التصرفات الخاصة

ابن راشد القفصى ت ٧٢٣ هـ مولف الفائق فى الاحكام والوثائق مخطوط المكتبة الوطنية بتونس ، واحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسى التلمسانى الفاسى ت ٩١٤ هـ ، فى كتابة المنهج الفائق والمنهل الرائق ، والمعنى اللائق باداب الموثق واحكام الوثائق مخطوط مكتبة الجامع الازهر وايضا احمد بن الحسن بن يوسف ابو العباس بن عرضون ت ٩٩٢ ، فى مولفه " الكتاب اللائق لمعلم الوثائق دار الكتب الوطنيه وممن الف فيه ايضا محمد بن احمد بن على بن عبد الخالق شمس الدين السيوطى المنهاجى ٨١٣ - ٨٨٠ هـ مولف جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود .

وكتب علاء الدين ابى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى ت ٨٨٢ هـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام وابن بن فرحون ابراهيم بن على بن محمد بن ابى القاسم بن محمد البصرى ابن فرحون ٧٩٩ هـ تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الحكام .

ولقد امر الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم فى سورة البقرة اية المداينة ٢٨١ - الناس بكتابة الديوان للتحرز والاحتياط فقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس

منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا اولايستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتــــان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولايأب الشهـــداء اذا مادعوا ولاتسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند اللــه واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكـــم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولايضار كاتب ولاشهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليـــم".

ولقد وصل الينا الكثير من وثائق التصرفات الخاصه بين الافراد من العصـــور الوسطى وهى خاصة بالبيع والشراء والاستبدال والوقف ولقد عثر عليها فى وزارة الاوقاف وفى محكمه الاحوال الشخصيــة وغيرهـــا .

***

دراسات الوثائق العربيـــــة

ومن الذين اهتموا بدراسة البردى العربى الاستاذ ادولف جروهمان Adolf Grohmann فقد نشر المجلد الاول من السلسلة العربية Corpus Papyrarum Ralnari وقد نفذت طبعته منذ زمن بعيد وكذلك نشر الاستاذ كرابتشك (آستاذ جروهمان) مجموعة من اوراق البردى العربية فى مجموعة رينر ١٨٩٤م وعمل بعد ذلك المرحوم ادولف جروهمـــان فى نشر مجموعات البردى العربى وفى دراساته العميقة فى هذا الفراغ .

وقد نشر ستة اجزاء من اوراق البردى مجموعة دار الكتب المصريه وترجـــم منها الجزء الاول والثانى الى العربية بعنوان Arabic Papyrai in the Egyptian Library

وقد كان الاستاذ جروهمان يعمل فى جامعة براغ فى تشيكوسلوفاكيا استـــاذا للغات السامية والثقافة الشرقية وبعث له Mortiz الاستاذ مورتس مدير دارالكتب المصرية ببعض صور رسمية لبرديات لم يستطع جروهمان وصفها جيدا وحضر سنة ١٩٢٥، بعد الحرب العالمية الاولى بمساعدة رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ومعهد الدراسات الشرقية فى براغ وعاش جروهمان بين كنوز البردى العربى فى دار الكتب المصريـــة واستعان بالاراء القيمة التى ادلى بها الاخصائيون بعد ذلك فى علم البــــــردى فى موتمر المستشرقين المنعقد فى مدينة ليدن فى هولندا سنة ١٩٣١ ، فى تفهـــم الرموز وتوضيحها ومنذ ذلك الحين عكف جروهمان على دراسة هذه المجموعـــــــة النفيسة من اوراق البردى العربية بدارالكتب المصريه حيث عير على ٧١ طــــراز، (بروتوكول) نشر بعضها كما عثر على بعض الوثائق الفقهية البردية (البـــــردى بعضه وثائق وليس كله) خاصة بالعتق والزواج ـ الميراث ـ الملكية ـ الايجــــار ـ كراء ـ زراعة ـ عقود عمل ـ عقود بيع ـ ايصالات ـ برديات متعلقة بالنظام المالى والادارى .

ويرجع الفضل فى انشاء وجمع واقتناء مجموعة البرديات فى دار الكتب المصرية الى الاستاذ برنارد مورتس عندما كان مديرا لدار الكتب المصرية وهى عبارة عـــن خطابات ومراسلات مكتوبة على برديات فى غاية الاهمية عثر عليها فى كوم اشقـــاو من عهد الامير قرة بن شريك والى مصر فى عهد الوليد بن عبد الملك وقد نشـــر الاستاذ مورتس بعض الاوراق البردية فى كتابه Arabic palaeography

وقام الدكتور الدالى بعمل رسالة دكتوراه عن البرديات فى دار الكتب المصرية التى لم يتناولها الاستاذ ادولف جروهمان .

محمد حميد الله الحيدرابادى :

مجموعة الوثائق السياسية : فى العهد النبوى والخلافة الراشدة القاهرة مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ١٩٤١ .

يحتوى هذا الكتاب على قسمين القسم الاول يشتمل على الوثائق التى تتعلق بالعهد النبوى اما القسم الثانى على وثائق من عهد الخلفاء الراشدين.

ويذهب المولف الى انه من غير الممكن ان نفهم الحياة السياسية فى عصر من العصور الا بمراجعة الوثائق الرسمية التى تتعلق بذلك العصر ، لان الوثائق تعتبر من اجل الماخذ للحقائق التاريخية حتى يتشنى لنافهم العصر الذى ندرسه فهما صحيحا : ولايقال ان الرواية الشفوية هى وحدها التى اعتمد عليها فى اوائل الاسلام اذ ان المسلمين قد أمروا ان يكتبوا جميع مافيه حقوق العباد ويستشهدوا عليه فان " ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لاترتابوا " ومن ثم كتب النبى - صلى الله عليه وسلم - جميع المخالفات والمعاهدات مع القبائل والملوك غير ماكتب اليهم من المراسلات ، ويقال ان امير المومنين عمر رضى الله عنه كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق : ولكنها احترقت حين احترق الديوان يوم الجماجم سنه ٨٢ للهجرة ، والذى بقى بعد ذلك قضت عليه صروف الزمن وغسارة التتار .

ولم يصل الينا الا اصل اثنتين او ثلاث اولها كتاب النبى محمد صلى الله عليه وسلم - الى المقوقس الذى وجده المستشرق الفرنسى بارتيلمى فى كنيسة قرب اخميم فى مصر : والوثيقة الثانية هى كتاب النبى الى المنذر بن ساوى وقد نشر فلا بشر المستشرق الالمانى صورتها واما الثالثة فهى كتاب النبى الى النجاشى الذى نشره الاستاذدنلوب الانجليزى .

مراد كامل :

فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين - ٢ ج القاهرة ١٩٥١ .

وقد قام الاستاذ الدكتور جمال الدين الشيال بنشر مجموعة الوثائق الفاطمية وهى فى الواقع صور من الوثائق جمعها من امهات الكتب التاريخية ودرسها من الكتب التاريخية الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل " حسن المحاضرة فى اخبار الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل" حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة للسيوطى وكتاب صبح الاعشى فى صناعة الانشا، للقلقشندى وكتاب الاشارة لمن نال الوزارة لابن الصيرفى وكتاب اتعاظ الحنفا باخبار الائمة الخلفا للمقريزى وذيل تاريخ دمشق لابن القلانس ومفرج الكروب فى اخبار بنى ايوب لابن واصل والروضتين فى اخبار الدولتين لابى شامة والنجوم الزاهرة فى اخبار مصر والقاهرة لابن تغرى بردى وهذه الوثائق ، التىحواها كتاب الشيال غير ارشيفيو بالمعنى الدقيق وغير اصلية جمعها من كتب التاريخ .

وهناك دراسات فردية متقطعة غير مستمرة على نطاق ضيق ومنها الدارسة التى قام بها الدكتور Myer فى لندن ١٩٣٨ حيث نشر جزء من وثيقة وقف السلطان قايتباى بارشيف وزارة الاوقاف برقم ٨٨٦ والتى هى عبارة عن صورة بعنوان

The Building of Kaytbai as Discribed in Indoment

ومنقولة من النسخة الرق رقم ٨٨٨ بنفس الارشيف من الاصل الورق نشرها ماير فى ٨٧ صفحة دون تحقيق او تعليق على نشر النص وهو موضع اعجاب وتقدير واهتمام لكل المشتغلين بالوثائق والاثار ومهما يكن من امر فهو عمل يشكر عليه وبالرغم من ان هناك اخطاء وقع فيها وقد وعد بنشر Glossary للمصطلحات الفنية الموجودة فى الوثيقه ولكنه لم يفعل .

وقد قام الاستاذ برنارد مورتس Bernard Moritz فى عام ١٩١٨ بنشر مرسومات من عصر السلطان قايتباى .

وكذلك نشر Alex Moberg اكسيل موبرج فى عام ١٩١٨ بعنوان"وثيقتى وقف مصر يتبين " ترجمان الى ٦٩١ م . ومن الذين اهتموا بدراسة الوثائق فى العصور الوسطى برنارد لويس Bernard Lewis فقد كتب مقالا فى Journal Asiatic Society بعنوان The Ottoman Archives as a source of the History of Arab Lands

ولقد وضح فى بحثه هذا اهمية الارشيف العثمانى فى دراسة تاريخ الـــــدول العربية التى خضعة للعثمانيين .

ولقد استفاد على مبارك عند تاليفه الخطط التوفيقية من وثائق الوقف عندما كان وزيرا للاوقاف .

وكذلك استفاد الدكتور ابراهيم سلامه من [redacted] قليل من وثائق الوقف المحفوظة فى ارشيف الاوقاف فى بحثه الببليوجرافى عن التعليم فى مصر وهى على سبيل الحصر اربعة وثائق واحدة للامير الناصرى والسلطان حسن ابن قلاوون وبرسباى والاشـــرف قايتباى .

وقد نشلا الاستاذ الدكتور / احمد دراج وثيقة السلطان برسباى وحصل عليهـــا بها على درجة الدكتوراة وهذه الوثيقة محفوظه فى دار الكتب المصريه وهى صورة صغيرة وموجزه جدا من وثيقة السلطان برسباى ويوجد لها تفصيل قيم وهام فى نسخة اخرى برقم ١٧٣ محفوظه فى دار الوثائق ضمن مجموعة المحكمه الشرعية .

البحوث والدراسات التى قام بها د. عبد اللطيف ابراهيم على حصل على جائزة الدولة التقديـــرية .

- دراسات تاريخية واثرية فى وثائق من عصر الغورى ، رسالة دكتوراه ١٩٥٦
- التوثيقات الشرعيه والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى .
  مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ .
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل ".
  سلسلة الدراسات الوثائقية – ٢ – الموتمر الثالث للاثار فى البلاد العربيـــة المنعقد فى مدينة فاس نوفمبر سنة ١٩٥٩ .
- وثيقة وقف سرور بن عبد الله الشبلى الجمدار ، دراسة ونشر وتحقيق مجلـــة كلية الاداب جامعة القاهرة . مجلد [redacted] ديسمبر عام ١٩٤٩ .
- من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة استبدال .
  مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .
- من الوثائق العربية فى العصور الوسطى . خمس وثائق شرعية مجلة جامعــــة ام درمان الاسلامية [redacted] ٢ لسنة ١٩٦٩ .

* وثيقة ببغ . دراسة ونشر وتحقيق . مجلة كلية الاداب مجلد ١٩ عدد ، ديسمبر ١٩٥٧ .

* وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسينى . نشر وتحقيق مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة . مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ٢٩٥٧ .

* من وثائق دير سانت كاترين . ثلاث وثائق فقهية ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢٥ ج ١ ، مايو ١٩٦٣ .

* نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش . مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٨ سنة ١٩٦٦ .

* دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية . القاهرة دار مطابع الشعب . ١٩٦٢ ،

* الوثائق فى خدمة الاثار - كتاب الموتمر الثانى للاثار فى البلاد العربية سنة ١٩٥٧ .

* الوثائق القومية المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية دمشق ١٩٧٢م .

* دكتور حسن على حسن الحلوة ، الدبوماتيقا مجلة اداب القاهرة مجلد ٢٧ . مايو . ديسمبر عام ١٩٦٥ .

ولقد قام الدكتور محمد محمد امين بدراسة للوقف والخدمات الاجتماعية من واقع الوثائق التاريخية . والواقع ان المجال متسع وفسيح للدراسات المبتكرة والاصلية التى ينبغى القيام بها مستقبلا .

علم الوثائق العربية فى ضـــوء الصـــلات الحضارية العربيـــة والاوربيـــة

لايستطيع المرء ان يوفى الوثائق العربية فى العصور الوسطى حقها الا اذا اوضحنا مدى ماوصلت اليه الحضارة العربية من تقدم وازدهار وماكانت عليه الحضارة الاوربية فى ذلك الوقت .

ويضيق بنا المقام عن ذكر الاضافات والنتائج العلمية التى توصل اليهـــا العلماء العرب الافذاذ ، خلال الفترة من ق ١٠ م ، الى ق ١٣م ، فى ميادين العلوم النظرية والتطبيقية ، ولقد استهلمت جميع الحركات الفكرية التى قامت فى اوربـا لاسيما نهضة القرن الثانى عشر الميلادى ، والنهضة الاوربية الحديثة التراث العربى فعندما ظهرت الجامعات الاوربية منذ ق ١٢ م كان التراث والعلوم العربية يشكـلان فيها معظم مناهج الدراسات العليا المتخصصة سواء اكانت علوم نظرية ام تطبيقيـة وظل الحال كذلك حتى مرحلة متاخرة ، وربما الى مابعد القرن السابع عشر الميلادى ومما ساعد على ذلك سياسة التسامح الاسلامية التى ساعدت على ظهور المستعربيـــن الذين مهروا فى الثقافة العربية ونظموا الشعر بها .ولم يتعلموا العربيـــة لكى يدحضوها بل لكى يكتسبوا نطقا عربية سليمـا .

ولم يكن اقبال الغرب على العلوم العربية وليد الجوار او اشتباك المصالـح حسب ، كما لم يكن وليد ضغط القوة الاسلامية سياسيا او عسكريا بدليل ان هـــذا الاقبال لم يزد ولم يتضاعف ولم يوت ثماره الا بعد ان ضعفت قوة العرب السياسيـه والعسكرية فى الارض الاوربيـــة .

وهناك عوامل كامنه فى الحضارة الاسلامية ادت بالغرب الى الاخذ بعناصر الحضارة العربية وهـــى :

١- قوة الحضارة الاسلامية واصالتها .

٢- التسامح الذى درج عليه المسلمون فى فتوحهم وسياستهم .

٣- سياسة العرب فى الاندماج والمصاهرة فى اسبانيا وصقلية .

٤- تخلف اوربا وحاجتها الى علوم العرب وفتوحهم .

ولقد اتخذ الفكر العربي الاسلامي معابر ثلاثة الى العالم الغربي الاوربي، بالاضافة الى التجارة - وهى اسبانيا وصقلية وجنوب ايطاليا ، وذلك من طريق الترجمة وعن طريق الزيارات التى قام بها العلماء الاوربيون الى بلاط الامراء المسلمين .

فعندما سقطت طليطلة عام ١٠٨٥م فى ايدى الاسبان ازداد تدفق طلاب العلم من مختلف بلدان غرب اوربا على اسبانيا الاسلامية للاستفاده من الدارسات الاسلامية فنشطت حركة الترجمة نشاطا منقطع النظير وفى عام ١١٣٠م ، انشئت مدرسة الترجمة فى طليطلة بعناية ريموند رئيس الاساقفه واخذت تترجم الى اللاتينية اشهر مولفات علماء العرب خلال ق ١٢، ١٣، ١٤م .

فالى العرب وحدهم - لا الى رهبان القرون الوسطى ممن كانوا يجهلون حتى وجود اللاتينية ، يرجع الفضل فى معرفة علوم الاقدمين ، وحفظ التراث اليونانى ، وذلك لان اوربا كانت تتخبط فى ظلمات الجهل كما يقال وكان الشعوب الاوربية لاتزال تحاول محاولتها الاولى للخروج من العصور المظلمة ، وتسابقت الشعوب الاوربية للاخذ من علوم العرب وترجمتها للافادة منها .

والسبب فى تاخر اوربا انها كانت ترزح تحت سلطة البابوات ينصرفون فيها باهوائهم ويتحكمون فى الارواح والاشباح والناس تائهون كما قال دوزى : فى ظلمات الجهالة وكان اهل الطبقة العليا فى اوربا اميين لايقراون ولايكتبون وكانت المراكز العلمية الوحيدة فى بلاد الغرب ابراجا يسكنها سادة يفاخرون عبارة عن رهبان فقراء جهلة يقضون الوقت بالتكسب فى اديرتهم بنسخ كتب فى مسائل لاتتصل بتطوير العلم وترقيته وانصب تفكيرهم على ماعرف باسم الخلاص الروحى للانسان .

ولقد كان شارلمان اعظم ملوك اوربا وصاحب فرنسا وجرمانيا وشمالى ايطاليا اقرب الى الامية وهو معاصر للرشيد وذكر روبرتسون انهم عثروا على عدة قوانين ووثائق صادرة من اهل الطبقة الاولى من الاعيان يستدل منها انهم كانوا اميين، ولذلك كانوا يعمدون الى وضع صورة الصليب على الوثائق الصادرة عنهم ، بل ان هريون اعظم قضاة الدولة كان اميا وكان وجسلين رئيس الجيوش الفرنسية فى ق ١٤ واعظم رجال عصره اميا وكان كل من يطلب منصبا يسال ان كان يقرأ الانجيل .

بوصف هذه الفترة بالعصور المظلمة . وليس حديث العهد . وانما كتاب اوربا في القرن السادس عشر الميلادى هم الذين نعتوها بذلك لتشمل العصور الوسطى حتى قبيل النهضة الاوربية فى القرن الخامس عشر الميلادى .

هذا بينما بلغت حضارة العرب في القرنين ٤٠٣ هـ / ١٠٠٩ م ذروتها فى الازدهار فلقد كانت مصر وفارس وبغداد والبصرة وسمرقند ودمشق والقيروان وغرناطه وقرطبه هى المراكز العظيمة للعلم . وماكان فى بلاد الاسلام مدرسة ولاجامع ولابلد ولادار كبرى تخلو من خزائن الكتب مسبلة على المطالعين ، حتى كان فى بلاد الاندلس الاسلامية سبعون مكتبة عامة هذا مع عشرة المخطوطات في ذلك العصر حتى كان معظم سكان اسبانيا يقرآون ويكتبون وكان ولاة الاقاليم الاسلامية والوزارة يناقشون السلاطين فى اعلاء مقام العلم والانفاق على بيوته ، فقد انفق وزير السلطان نظام الملك مائتى الف دينار فى السنة على مدرسته وكان وكان فيها ستة الاف تلميذ منهم ابن اعظم عظماء المملكه وابن افقر الصناع غير ان ابن الفقير كان ينفق عليه من ريع المدرسة ، وابن الغنى يكتفى بمال ، ابيه ، اما المعلمون فكانوا يتقاضون رواتب وافرة .

ولقد بلغت الحضارة الاسلامية ذروتها في الاندلس فى النصف الثانى للقرن ١٠ م عندما اصبحت قرطبه عاصمه الخلفاء الامويين من اعظم مدن العالم المتحضر وسكنها مليون نسمة ، وصارت الرقعة الاسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لانها خلاصة حضارات مختلفة . ولامراء فى ان لذلك اثرا كبيرا فى الفقه الاسلامى الذى بلغ ذروته فى هذه الفترة .

ومن المبادىء المسلم بها الصلة القويه بين علم الوثائق(الشروط) فى العصور الوسطى والقانون بصفة عامه والشريعة الاسلامية بصفة خاصة ، وذلك لان علم الوثائق(علم الشروط) فرعا من فروع الفقه الاسلامى فلا شك انه قد تاثر بما اصاب الفقه من الازدهار فى عصور ازدهاره اذا اشتغل بالتاليف فيه كبار ائمة الفقه الاسلامى ممن هم افقه اهل زمانهم وممن فاقوا معاصريهم فى تصانيفهم ، وسعة علمهم وكثره فهمهم . ومن الف وصنف فى الوثائق والشروط والحجج والمحاضر والسجلات كل من هلال الراى ، ت ٢٤٥ هـ ، وابو جعفر احمد بن عمران قاضى الديار المصرية ت ٢٨٠

واحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف ت ٢٦١ هـ وابو عبد الله محمد بن سماعه التميمي ت ٢٣٣ هـ وابو اسحق ابراهيم بن احمد المروزى ت ٣٤٠ هـ ، وابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الازدى الطحاوي ٢٣٠ – ٣٢٢ هـ ، وقتيبه بن زياد وابو زيد الشروطي وابن موصل والامام ابو عبد الله محمدبن ادريس الشافعي ت ٢٠٥ هـ ، وابو العباس بن رجا ، وابن دقيبار الهمداني ، وداودبن علي ت ٢٧٠ هـ ، وابو جعفر محمد بن يزيد بن خالد الطبري الاملي ت ٣١٠ هـ ، ويحيى بن بكر والفرضي وابن الاشناني ، ومحمد بن احمد بن سهل السرخسي ت ٤٨٣ هـ في كتابه المبسوط ومحمود بن احمد بن عبد العزيز ابن عمارة بن ماره البخاري برهان الدين المرغيناني ٥٥١ – ٦١٦ هـ ، مولف ذخيره الفتاوى (والجزء السادس منه هو الخاص بالوثائق) وعلاء الدين ابو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الحنفي – ٨٤٤ هـ مولف معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام .

ولقد اشتغل علماء الفقه الاسلامي ممن صنفوا في علم الشروط والوثائق امثال ابي جعفر الطبري المحدث المورخ المشهور ، والامام محمد بن ادريس الشافعي امام الشافعيه والاصطخري وداود بن علي ، وابي جعفر الطحاوي والخطيب البغدادي المورخ المحدث المشتغل بعلوم الحديث . هولاء الفقهاء المحدثين – في فترة الاجهاد في الفقه الاسلامي – لابد ان يكونوا قد طبقوا منهجهم في علم الحديث على الوثائق ، وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها ، لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحرى المعروفة منهم وذلك لان الحديث ماهو الا علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره ، والمقصود منه تحقيق معاني المتون .

ولقد اتخذ الفقهاء المسلمون من شكل الوثيقة وسيلة لنقدها والتحقق من الوثائق الصحيحة والمزورة وذلك باستعمال خصائص الوثيقة الخارجيه في نقدها وهي المادة التي كتبت عليها وكتبت بها والاختام والتوقيعات وطريقة الاخراج كما استخدم الفقهاء والمسلمين الوقائع والشواهد التاريخية الموجودة بالوثائق في نقدها والاستدلال على صحة الوثائق وسلامتها .

واذا امعنا النظر في اجزاء الوثائق العربية التي عثرنا عليها نجد تقسيم اجزائها هو نفس التقسيم الذى اورده Giry : Manuel de Diplomatique Paris, 1925

عن تقسيم Von Sickel الالماني لاجزاء الوثيقة .

البروتوكول الافتتاحى والطلب والبروتوكول الختامى هذا بالاضافة الى المشابهة والتطابق بين الفقرات الختامية بين ما اورده جيرى وماهى عليه وثائقنا العربية ، مما يؤكد الصلة القوية بين علم الوثائق العربية ، وبين علم الوثائق الاوربيه مع العلم بان Jean Mabillon ١٦٣٢ - ١٧٠٧م هو اول من وضع أسس علم الوثائق الاوربية فى كتابة القيم De Replomatica الذى ألفه قيماً بين عامى ١٦٨١ - ١٧٠٤ م وضمنه اسس نقد الوثائق والتحقق من صحة تواريخها ، وتحقيق المخطوطات ، واسس علم الكتابة .

ولاشك ان الوثائق التى وصلتنا من العصر المملوكى تسبق ظهور مابيلون Mabillon لان العصر المملوكى ينتهى ٩٢١هـ / ١٥١٧ م وفى فترة الحكم المملوكى تمكنت روح التقليد فى الفقه الاسلامى من نفوس العلماء الفقهاء ، وكان لايجوز لفقيه ان يختار ولا ان يرجح ، ولاشك ان تلك الروح التقليديه التى سادت بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى العصر المملوكى المتاخر والتى ابتدات عندما تركزت جهود الفقهاء على نصرة مذاهب ائمتهم قد صبغت الوثائق العربية بصبغة التقليد والاتباع فى الصياغة ، وذلك لانها فرع من فروع الفقه الاسلامى وعلى ذلك ترجع هذه الصيغ الوثائقية الفقهية التى وردت فى الوثائق - لكى تكون مرعيا فيها الضوابط الشرعيه ، ومحررة على الاوضاع الشرعية والقوانين المحررة المرعية الى القرنين الثالث والرابع الهجريين وربما قبلهما وعلى ذلك لم تاخذ الوثائق العربية صيغها او اجزاءها عن الوثائق الاوربية .

ويذهب المستشرق الاسبانى لويس سيكودى لوثينا الى ان كتب الوثائق اوالشروط العربية كانت واسعة الذيوع عظيمة الازدهار فى اسبانيا الاسلامية ، ولقد تطورت هذه التاليف الشرعية تطورا فائقا وتقدم هذا اللون من الكتابة الفقهيه تقدما عظيما وانتشرت انتشارا واسعا فى جميع انحاء اسبانيا الاسلامية ، وقد بدا التوسع فيها منذ القرن ١٠ م حيث بدأت العناية بها وهى تطلعنا على ماجرى العمل به من التقاليد الفقهية السائدة فى مختلف مناطق وجهات الاندلس العربى الاسلامى حيث عاش مولفوا كتب الوثائق وباشروا وظائفهم .

ويذهب ابن جبير فى رحلته التى استغرقت عامين فيما بين ٥٧٨هـ ، ٥٨١ هـ ، ١١٨٢ – ١١٨٥م ، الى ان بعض ملوك صقليه قد استعملوا علامة عربية للتوقيـــع بها على مكاتباتهم وضمنهم الملك وليم الثانى ملك صقلية الذى كان يقرأ ويكتـب بالعربية وكانت علامته : الحمد لله حق حمده " وكانت علامة ابيه " الحمد للـــه شكرا لانعمه "٠

ويتضح ايضا من وثائق ديوان التحقيق فى صقليه فى القرن ٦ هـ التى اوردهـا المستشرق الصقلى Savatore Cusa شيوع الاعتماد على الوثائق العربية فـــى المعاملات حتى بين غير المسلمين I Diploma Graci ed Arabi di Sicilia

ويذهب الشيخ رفاعه رافع الطهطاوى ١٨٠١م – ١٨٧٣م الى ان" العلوم الحكميـه العملية التى يظهر الان انها اجنبيه هى علوم اسلامية نقلها الاجانب الى لغاتهم من الكتب العربية ولم تزل كتبها الى الان فى خزائن ملوك الاسلام كالذخيره بل لازال بقراءاتهـا ودراستها من اهل اوربـا حكماء الازمنة الاخيرة" وفى مكان اخر من نفس الكتاب ٠

يذهب الى ان" من امعن النظر فى كتب الفقه الاسلامية ظهر له انها لاتخلـو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية حيث بوبوا للمعاملات الشرعيـه ابوابا مستوعبه للاحكام التجارية كالشركه والمضاربه والقرض والمخابرة والعاريـة والصلح وغير ذلك ولاشك ان قوانين المعاملات الاوربـاوية استنبطت منها كالسفنجـه التى عليها مبنى معاملات اوربـا "٠

وتذهب المستشرقة الالمانيه المعاصرة سيجر يدهونكه فى كتابها " شمس الله على الغرب " الى :" ان اوربا تدين للعرب والحضارة العربيه وان الدين الذى فى عنق اوربا وسائر القارات الاخرى للعرب كبير جداً وكان يجـب على اوربـا ان تعترف بهذا الصنيع منذ زمن بعيد "٠

واذا كانت الظروف الحضارية التى احاطت باوربا جعلتها لاتعطى الحضــارة العربية شيئا من العلوم فى العصور الوسطى ، بل اخذت من ينابيع الحضارة العربيـة فى تلك العصور ، واذا كان علم الوثائق قد ازدهر فى البلاد العربية فى العصـور

الوسطى ، بل اخذت من ينابيع الحضارة العربية فى تلك العصور ، واذا كان علم الوثائق قد ازدهر فى البلاد العربية فى العصور الوسطى بما فيها اماكن عبور العلوم الى اوربا وهى اسبانيا وصقليه وجنوب ايطاليا ، فان ماذهب اليه المستشرق لويس سيكودى لوشينا الاسبانى وابن جبير والمستشرق الصقلى ، ورفاعه رافع الطهطاوى وسيجريد هونكه يجعل اخذ اوربا لعلم الوثائق عن العرب فى العصور الوسطى امر لاشك فيه.

قائمــــة

مصـــادر ومراجع الدراســـــــة

أولا : المخطوطـــات :

١- المنهاجي الاسيوطي (أبي عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد ٨١٣ -٨٨ هـ)

٢- (محمد بن أحمد هـ)
شرح على الامية ابن القاسم الزقاق فى احكام القضا .
(مخطوط بمكتبة الجامع الازهر بخط مغربى برقم ٢٢٧٠ فقه مالك)

٣- (أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن على = ٩١٤ هـ)
(المنهج الفائق والمنهل الرايق والمفتى اللايق بـآداب
الموثق وأحكام الوثايق).
(مخطوط بخط مغربى بمكتبة الجامع الأزهر)

ثانيا : مخطوطات مجهولة موءلف :

١- التقييد اللائق لمعلم الوثائق .
(ومخطوط بدار الكتب المصرية بخط مغربى)

٢- رسالة العدالة :
(مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢١٢٣٠ =) .

٣- فتح الجليل الصمد وشرح التكميل والمعتمد المعروف بالعمليات العامة .
(مخطوط بخط مغربى دار الكتب المصريــة)

ثالثا : الكتب المطبوعـــة :

١- أحمد ابراهيم ابراهيم :
العقود والشروط والخيارات مجلة القانون والاقتصاد السنة
الرابعة عدد ٦ نوفمبر ١٩٣٤.

٢- ـــــــــــــ

المعاملات الشرعية المالية . القاهرة . المطبعة السلفية . ١٩٣٦.

٣- ـــــــــــــ

طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية . القاهرة . المطبعة السلفية . ١٣٤٧ .

٤- أحمد أبو الوفا

المرافعات المدنية والتجارية ط ٦ . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢.

٥- أحمد العزى

الخطوط والتوقيعات المزورة . القاهرة . مطبعة مصر ، ١٩٥١.

٦- أحمد فتحى سرور

أصول قانون العقوبات ، القسم العام . النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٢.

٧- أحمد نشأت

رسالة الاثبات فى التعهدات ط ٦ القاهرة ، دار الفكر العربى . ١٩٥٥ .

٨- ادوارد عيد

قواعد الاثبات فى القضايا المدنية والتجارية . بيروت ، مطبعة بيروت . ١٩٦١.

٩- أنور محمود عبد الله

قمة الورق . القاهرة ، دار القلم (د. ت).

١٠- ابن الصيرفـــــــــى

قانون ديوان الرسائل ، مطبعة الوعظ ، ١٩٠٥.

١١- ابن اياس (محمد بن احمد بن اياس الحنفى المصرى ت ٩٣٠ هـ)

بدائع الزهور فى وقائع الزهور. المطبعة الاميرية

١٣١٢ هـ جـ ٣ ، ط ٢ دار احياء الكتب العربيـــة ،

١٩٦١ جـ [illegible] .

١٢- الانصارى (أبى يحيى زكريا ٨٢٥ - ٩٢٥ هـ)

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . القاهـــــرة ،

دار احياء الكتب العربية (د. ت). جزءان.

١٣- التسولى (أبو الحسن على بن عبد السلام ت ١٠٧٠ هـ)

حاشية على شرح محمد التاودى على لامية الزقـاق.

تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٠٣ .

١٤- البهجة فى شرح التحفة . القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٤ هـ جزءان.

١٥- التاودى (محمد بن محمد ١١١١ - ١٢٠٩ هـ)

حلى المعاصم لبنت فكر بن عاصم . القاهـــــرة ،

المطبعة الخيرية ، ١٣٠٤ هـ ٢ جـ .

١٦- ________________

شرح على لامية الزقاق . تونس ، المطبعة التونسية

١٣٠٣ هـ .

١٧- توفيق شحاتـــــــــة

مبادئ القانون الادارى ، القاهرة ، د ار النشر

للجامعات ، ١٩٥٤.

١٨- جمال الخولـــــــــى

وثائق الاستبدال ، رسالة ماجستيـــــر، آداب

القاهرة .

١٩ – جمال جرجس يوسف
القضاء فى العصر المملوكى (رسالة ماجستير
أجيزت من كلية الآداب جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢).
٢٠– جواد على
تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٣ الفقه الاجتماعى
والثقافى ، بغداد ، مطبعة المجمع العلمى
العراقى ، ١٩٥٩.
٢١– حامد سلطان
القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ط ٥ ،
القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢.
٢٢– حسن عثمان
مصر العثمانية (بحث فى كتاب) المجمل فى
التاريخ المصرى ، القاهرة ، البابى الحلبى ،
١٩٤٢. (نشرة حسن ابراهيم حسن).
٢٣– حسين على الاعظمى
احكام الاوقاف ، بغداد ، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٩.
٢٤– حسن على حسن الحلوه
الدبلوماتيقا ، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة
مجلد ٢٧ ج ١ ، ٢ مايو ، ديسمبر ، سنة ١٩٦٥.
٢٥– حسين المؤمن
نظرية الاثبات ج ٢ الشهادة – القاهرة ، دار
الكاتب العربى ، ١٩٥١.
٢٦– الحصكفى (محمد علاء الدين ت ١٠٨٨ هـ)
شرح الدر المختار ، القاهرة ، مطبعة الواعظ
(د . ت) ، ٢ جزء.

٢٧- الخرشى (أبو عبدالله محمـــد)
شرح على المختصر الجليل للامام ابن الضيـــاء
سيدى خليل ، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية ،
١٣١٧هـ .

٢٨- ابن خلدون (عبدالرحمن)
المقدمة ، القاهرة ، مطبعة التقدم ، ١٣٢٢ هـ .

٢٩- زامبـــاور
معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريـــخ
الاسلامى ترجمة زكى محمد حسن ، وحسن أحمد محمود
القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٢.

٣٠- زكى الدين شعبـــان
أصول الفقه الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضـــة
العربيلا ١٩٦٨.

٣١- زكى عبدالمتعـــال
تاريخ النظم السياسية والاقتصادية على الاخـــص
من الوجهة المصرية ، القاهرة ، مطبعة نورى ،
١٩٣٥.

٣٢- زينب طلعـــت
دراسة ونشر لبعض وثائق الوقف العثمانية فـــى
مصر ، رسالة ماجستير ، آداب القاهـــرة ،
١٩٧٥.

٣٣- زينب محفـــوظ
وثائق البيع ، رسالة دكتوراة ، آداب القاهرة
التطور الدبلوماقى لمراسيم دير سانت كاتريـــن
رسالة ماجستير ، آداب القاهرة .

٣٤ - السخاوى (. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢ هـ)
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ - دمشق ،
مطبعة الترقى - ١٣٤٩ هـ.

٣٥- السرخسى (ابن سهل - ٤٨٣ هـ)
المبسوط . القاهرة ، مطبعة السعادة .(د. ت)
٣٠ جزء.

٣٦- سعيد عبد الفتاح عاشور
العصر المماليكى ، فى مصر والشام ، القاهرة ،
دار النهضة العربية ١٩٦٥.

٣٧- سلوى على ميلاد
السجلات القضائية لمحكمة الصالحية النجمية -
رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة القاهرة .

٣٨- سليمان مرقس
أصول الاثبات فى المواد المدنية ، القاهرة ،
المطبعة العالمية ، ١٩٥٢.

٣٩- سليمان محمد الطماوى
مبادىء القانون الادارى المصرى المقارن ، ط ٢
القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٥٦.

٤٠- سليمان مرقس
المدخل للعلوم القانونية ط ٣ ، القاهرة ،
دار النشر للجامعات ، ١٩٥٧.

٤١- عبد البديع
فى التقنين المدنى الجديد تأليف سليمان مرقس
محمد على امام ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ،
١٩٥٥م.

٤٢- السيوطـــــــي (جلال الدين ت ٩١١ هـ)
الاشباه والنظائر في الفروع - مكة ، مطبعة الترقى
الماجدية العثمانية (١٣٣١)
٤٣- الشماريخ في علم التاريخ - ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٩٤م.
٤٤- شاخـــــت ، يوســــف
في تاريخ التشريع الاسلامي - مجلة المشرق ١٩٣٥.
٤٥- الشافعي (أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي)
كتاب الأم في فروع الفقه رواية الربيع بن سليمان
المرادى ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٣٢١هـ ج ٣.
٤٦- صبحي محمصانـــــــــي
فلسفة التشريع في الاسلام ط ٣ - بيروت ، دار العلم
للملايين ، ١٩٦١.
٤٧- ________________
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعـــة
الاسلامية ، بيروت ، مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨.
٤٨- ________________
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعـــة
الاسلامية ، بيروت ، مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨م.
٤٩- الطرابلسي (علاء الدين بن الحسن على بن خليل الطرابلسي ، ٨٨٢ هـ)
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.
القاهرة ، المطبعة اليمنية ، ١٣١٠ هـ .
٥٠- عبدالجليل عبد الرحمن عشوب
كتاب الوقف ، القاهرة ، مطبعة الرجاء، ١٩٣٥.
٥١- عبدالحميد أبو هيـــف
المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي
في مصر ، القاهرة مطبعة الاعتماد ١٩٢١.

٥٢ عبد الرحمن بدوى النقد التاريخى القاهرة ، مكتبه النهضة المصريه

٥٩ الوجيز فى المرافعات المصريه ، القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٢١ .

٥٤ عبد القادر معروف الكردى السنهجى :

الاساليب الجليلة فى التوثيقات الشرعية . مطبعة التمدن (د . ت] .

[redacted] عبد اللطيف ابراهيم على :

- التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ١٩ ج ١ مايو عام ١٩٥٧م .

———— :

دراسات تاريخيه واثرية فى وثائق من عصر الغورى ج ١ (رسالة دكتوراه) .

٥٧ ———— :

- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل " سلسلة الدراسات الوثائقية ٢٠ - الموتمر الثالث للاثار فى البلاد العربيه المنعقد فى مدينة فاس نوفمبر عام ١٩٥٩ .

٥٧ ———— :

وثيقة وقف مسرور عبد الله السبلى الجمدار ، دراسة ونشر وتحقيق .

مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٥٩ .

٥٨ ———— :

من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة استبدال ، مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة مجلد ٧٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .

٥٩ ———— :
من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، خمس وثائق فرعيه مع جامعة ام درمان الاسلامية عدد٢ سنة ١٩٦٩ .

٦٠ الوثائق القومية :

٦١ وثيقة الاميراخور كبير قراقجا الحسنى ، نشر وتحقيق مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ .

٦٢ ———— :
وثيقة بيع ، دراسه ونشر وتحقيق مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ـ مجلد ١٩ عدد ٢ ديسمبر ١٩٥٧ .

٦٣ ———— :
من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهيه مجلة كلية الاداب ـ جامعة القاهرة ـ مجلد ٢٥ ج ١ مايو ١٩٦٣ .

٦٤ ———— :
نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش ، مجلة كلية الاداب ـ جامعة القاهرة مجلد ٢٨ ، ١٩٦٦م .

٦٥ ———— :
دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ .

٦٦ ابن عرفون : (احمد بن على ت ٩٩٢ هـ)

٦٧ عبد المنعم فرج الصده :
الاثبات فى المواد المدنيه ط ٢ القاهرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٥٤ م .

٦٨ عفاف سيد صبره : ديوان الانشاء وتطوره فى عصرى الايوبيين والمماليك رسالة ماجستير ـ اداب القاهرة ـ ١٩٧١ .

٧٠ على قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ـ القاهرة ، مطبعة النصر ١٩٢٧ .

٧١ ـــــــــــ :
الاصول القضائية فى المرافعات الشرعية ط ٢ ـ القاهرة
مطبعة النهضة ، ١٩٢٥ .

٧٢ ـــــــــــ :
دروس المعاملات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة الفتـوح
. ١٩٥٠

٧٣ عمر ابو شـادى :
شهر الحقوق العقارية ، القاهرة ، مصطفى البابـى
الحلبى ، ١٩٤٧ .

٧٤ عمر لطفـى :
الادلة الخطية والمحاكم الشرعية ، القاهرة ، مجلـة
المجلات العربية ـ السنة السادسة ، ١٩٠٦ .

٧٥ الغزى ، نجم الديـن :
الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة ، بيـروت
المطبعة الاميركانية .

٧٦ فتحى والى : الوسيط فى القضاء المدنى ، القاهرة ، دار النهضة
العربية ، ١٩٨٠ .

٧٨ القلقشندى (احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ)
صبح الاعشى فى صناعة الانشاء ، القاهرة ، دار الكتب
١٩١٣ ـ ١٩٢٠ . ١٤ جـ .

٧٩ الكاسانى (علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت ٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعـة
الجمالية ، ١٩١٠ ، ٦ جـ .

٨٠ لوشينا ، لويس سيكودى :
وثائق عربية غرناطية ، من القرن التاسع الهجـرى
الخامس عشر الميلادى ـ مدريد ، معهد الدراسات الاسلامية
. ١٩٦١

٨١ ________________ :

الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخيـــــة صحيفة معهد الدراسات الاسلامية فى مدريد المجلـــدان ٨،٧، ١٩٥٩/١٩٦٠ .

٨٢ ________________ :

وثائق عربية غرناطية لم تنشر ، صحيفة معهد الدراسات الاسلامية فى مدريد مجلد ٤ عدد ١-٢ ، ١٩٥٦ .

٨٣ مأمون محمد سلامة :

قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .

٨٥ محب الدين محمد سعد ، محمد فواد محمود غالى :

المرجع فى احكام الشهر العقارى والتوثيق والرســوم المتعلقة بها ، القاهرة مطبعة مخيمر ، ١٩٦٣ .

٨٦ محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٥ .

٨٧ التطبيقات الشرعية والصكوك ، بغداد ، مطبعة بغداد (١٩٤٦) .

٨٨ محمد البشير التواتى :

كتاب مجموع الافاده فى علم الشهادة ، تونس ، المطبعـة العمومية ، ١٣١٤ .

٨٩ محمد ابو زهـــرة :

محاضرات فى الوقت ، القاهرة ، معهد الدارسات العربية العالية ، ١٩٥٩ .

٩٠ ________________ :

الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة مطبعة نورى ، ١٩٣٩ .

٩١ محمد زين الابيانى :

مباحث الوقف ، القاهرة ، مطبعة الواعظ ، ١٩٠٩ .

٩٢ محمد الخضرى : تاريخ التشريع الاسلامى ط ٧ ، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٠ .

٩٣ محمد سلام مدكور :

تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره ، ونظرية للاموال والعقود ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .

٩٤ ———— :

الفقة الاسلامى ، المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود ، القاهرة ، مطبعة دار الهنا ، ١٩٥٤ .

٩٥ ———— :

القضاء فى الاسلام ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ .

٩٦ ———— : الامر فى نصوص التشريع الاسلامى ودلالته على الاحكام القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .

٩٧ محمد شفيق العانى : اصول المرافعات والصكوك فى القضاء الشرعى، بغداد ، مطبعة العانى .

٩٨ محمد العزيز جعيط : الطريقة المرضية فى الاجراءات الشرعية على مذهب مالك ط ٢ ، تونس، مطبعة الاستقامة ، (د . ت) .

١٠١ محمد فريد العريني : القانون التجارى الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعيه ، ١٩٧٧ .

١٠٣ محمد كامل ليلة : مبادىء القانون الادارى ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د . ت) .

١٠٤ اشهار التصرفات العقارية ، السنة الرابعة العدد ٢ فبراير ١٩٧٤ ،السنة الثالثة العدد ٣ لسنة ١٩٣٣ .

١٠٥ محمد كردى على : الاسلام والحضارة العربية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٢٤ .

١٠٦ محمد مرسى الخولى : نص فى ضبط الكتب وتصحيحها وذكر الرموز الواردة فيها للعلامة بدر الدين الغزى ، مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد ١٠ ج ١ مايو عام ١٩٦٤ .

١٠٧ محمد يوسف موسى : الاموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ، القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربى ، ١٩٥٢ .
١٠٨ ـــــــــــ : الفقه الاسلامى : مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه
القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٨ .
١٠٩ ـــــــــــ : فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية
المعاصرة ، القاهرة ، دار الكتاب العربى ، ١٩٥٤ .
١١٠ محمود رزق سليم :
عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والادبى ، القاهرة
مكتبة الاداب ، (د . ت) .
١١١ - محمود عباس حموده :
دراسات فى وثائق القرن ١٢،١١ الهجرى ، رسالة
دكتوراة من كلية الاداب جامعة القاهرة .
١١٢ ـــــــــــ
مدخل لدراسة الوثائق ، القاهرة ، دار الثقافة ١٩٨٥
١١٣ محمود بن محمد بن عرنوس :
تاريخ القضاء فى الاسلام ، القاهرة ، المطبعة المصرية
الاهلية الحديثة (د . ت)
١١٤ مصطفى الزرقا :
احكام الاوقاف ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٨
١١٥ ـــــــــــ :
العقود المسماة فى الفقة الاسلامى ج ٤ عقد البيع
دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨م .
١١٦ معهد الحقوق الفرنسى :
الوقف ، بيروت ، دون (هـ . ت).
١١٧ ميارة (محمد بن احمد ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ)
شرح على لامية الزقاق - تونس ، المطبعة التونسية
١٣٠٣ هـ .

١١٨ ـــــــــــــــــ :

شرح ميارة على تحفة الحكام ، القاهرة ، المطبعة الشرقية ، ١٣١٦ م .

١١٩ ابن نجيم (زين الدين -)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، ١٣١٨هـ

١٢٠ ابن النديم :

الفهرست . ليبزج ، فلوجل ، ١٨٧١ .

١٢١ النويرى (شهاب الدين بن احمد بن عبد الوهاب ٦٧٩ ـ ٧٣٣) :

نهاية الارب فى فنون الادب ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٣ .

١٢٢ ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى ت ٨٦١ هـ) .

فتح القدير ـ القاهرة ، مطبعة بولاق ، ٣١٧ .

References

1. Causa Savatore,

I Diplomi Greci d Arabi Di Sicilia. Publicati Nel Testo Originale Tradotti et Ilustrati. Palemro, Stabiliments Tipografics, 1868.2Vols (Documenti de

2. Giry,

Manual de Diplomatiaue, Paris, 1925. 2 Vols.

3. Grohmann, Adolf:

Arabic Papyri in the Egyptian Library.

4. Gottschlk, Louis

Understanding History;a primer of historical method,2nd ed. New York, Alfred A. Knopf, 1969.

5. Hulme, Edward Maslin:

History and its Neighbors , London, Oxford University Press, 1942.

6. Reniey, G.J.

History; its purpose and method, London, George Allen & Unwin [nd.].

7. Salvemini, Gaetano

Historian and Scientist. New York. Books for Libraries press, 1967.

8. Vincent,john Martin

Aids to Historical Research. New York, Books for Libraries Press, 1969.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة [illegible] معتبر الانعم محمد امين [illegible] الى الكتاب [illegible] قرحماص

من [illegible] العزة [illegible] الكتب [illegible] للفرح [illegible]

كالم الاسد [illegible] المرتجى [illegible] الخيرى [illegible] تعالى

جميع [illegible] خطيبا احا

سائما في [illegible] بالعزيمة [illegible] الكرم [illegible]

[illegible] الرفيعة [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] فارس [illegible]

الى [illegible] الرفيعة [illegible]

[illegible] شرح [illegible] البهاء [illegible]

[illegible] الكرام [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible] الختام [illegible]

[illegible] المبارك [illegible] من رمضان [illegible] الناس [illegible]

[illegible] العالم العلامة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

كل منهما [illegible] في شهر [illegible] سنة [illegible]

للعربي الاسم لما دل المتساوي الطالع السلم ا... [illegible] ... شيء ... [illegible]

[illegible] ... علماء ... [illegible] ... والعائد ... [illegible]

كل ... [illegible] ... في ... [illegible] ... العارف ... [illegible] ... وحلّه ... [illegible]

[illegible] ... للكلمة ... [illegible] ... التصغير ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible] ... سنة ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]

[illegible] على [illegible] ... [illegible] على المتبا...

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

على [illegible] ... والعرفه [illegible] ... [illegible] ... محمد علي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   الملك لله المعطي الوهاب

هذا ما اشهد به على نفسه [illegible] الفقير [illegible] الشيخ [illegible]

ناصر الدين [illegible] ابو الفضل محمد [illegible]

[illegible]

ابن [illegible] الحكام [illegible]

واكثر ما [illegible] وذلك في [illegible]

السادس والعشرين من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه وشيبانهم [illegible]

وعليكم [illegible] النبابع المسلك [illegible] الإداء [illegible] على الرصد الموهوف في مسائل الشرك [illegible]

[illegible] بالورد [illegible]

[illegible] ومعرفتها المعرفة الشرعية وحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اكمل [illegible] على الله الملك [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

بحاسبة [illegible] والتنبيك [illegible] الرسم المألوف [illegible] النص [illegible]

[illegible]

تعالى احكام [illegible]

تماما [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] وأشهد على نفسه [illegible] التاريخ الذي [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

[illegible] الشيخ الامام العالم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

٢٤٤/٦

وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] سيدنا [illegible]

[illegible] الشيخ الإمام العالم العلامة [illegible] العلماء [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] محمد [illegible] ابن [illegible] أبي [illegible]

على [illegible]

على [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا المكتوب مستند شرعي معتبر محرر مرعي مضمونه أن سيدنا ومولانا

العبد المفتقر إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق

المدقق الحجة المجتهد الأوحد الإمام الحافظ المحدث الرحلة المفيد المؤيد القدوة وقاضي القضاة

شيخ الإسلام والمسلمين لسان المتكلمين رحلة الطالبين [illegible] بحر المعالم [illegible] قامع المبتدعة إمام المحدثين

[illegible] شيخ الفقهاء [illegible] فريد الزمان وحيد العصر والأوان

شيخ الإسلام مفتي الأنام [illegible] والإسلام حامد [illegible]

فريد الدهر قاضي المسلمين [illegible] عبد الرحمن الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية

[illegible] المالكي [illegible] أدام الله [illegible]

[illegible]

بسم [illegible] الرحيم

فريد الدهر وقاضي القضاة [illegible] ابو البركات عبد الرحمن [illegible] الحنفي المالكي [illegible]

البيان بلغه [illegible] الملك الكريم الابا [illegible] الشيوخ ما كانوا [illegible] كما شيد [illegible] احمد او امر [illegible]

ايامه الزاهره [illegible] والمسلمين [illegible] من الامر لكريم [illegible]

رفعت [illegible] المسجد [illegible] اولى [illegible] المطالب

ونوع المحروس العلاى [illegible] وذكر [illegible] في استخفا [illegible] المكان الكامل بحط [illegible]

المعروف [illegible] العلاى [illegible] واعيان [illegible] لا [illegible] الاسند [illegible] غير [illegible]

مبلغ [illegible] ما هو [illegible] ذكره [illegible] المسول [illegible] الصدره [illegible] اذ كنهم لا امر [illegible]

المولى [illegible] الحكم العزيز [illegible] في [illegible] الى الحكم [illegible] الرحم [illegible]

وعين [illegible] الاسلام المتوجه [illegible] ادام [illegible]

العقد [illegible] الامام العالم العلامه محمد [illegible] العلما [illegible]

معنى [illegible] الحكم العزيز [illegible]

احكامه [illegible] المنوه [illegible] المعروف [illegible] المعرف [illegible] محل [illegible]

[illegible] الابعد [illegible] امثاله [illegible]

[illegible] لا الا [illegible] الاشيا [illegible]

[illegible] شريعة [illegible] العام [illegible]

[illegible] الاحمد [illegible] واهلا [illegible]

[illegible] المسند [illegible] الموجه

[illegible] الشرع [illegible] الكاتب [illegible] الا [illegible] ومحد [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] ولها [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ذلك

واعلان من المستند من اهل الخبرة ... [illegible]

يوضع اسمه ادناه فضلا المسرع المستطير جانبه بكشف المكان الاتي وصفه وتحديده [illegible]

فسار واالى عين المكان الموجود من ابان الكاين لعاهر الجديد داخل [illegible]

المعروف بالمدرج السبع فالمكان ... [illegible] ... السالك من المسجد الحسيني

ومن دخل المدرج مبارك الكلاوي طالبا الجامع الازهر [illegible] السالك [illegible]

المركز طالبا ... [illegible] ... الكليل [illegible] وقف

الى المصونة ... المراة الكاملة [illegible] المرحوم [illegible] المرحوم ... المامور

محمد ... [illegible] ... علا الدين ... الصدر ... الكبرى

ناظر الاوقاف ... المركز ... الرحمن ... [illegible] ... الموقت

الكبير ... [illegible] ... المطهرة ... [illegible]

المحكوم ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... المركز ... [illegible] ... الجديد ... [illegible]

للمكان المذكور ... [illegible]

... الشارع المسلوك ... [illegible]

... [illegible] ... الواجهة المركز ... [illegible]

فالباب الذي على ... [illegible] ... المركز ... شباك ... [illegible]

... [illegible] ... الداخل ... [illegible]

... [illegible]

الكبير كسقف مصطبتان نجلس عليه روح اواسط من خلال سلم الى دهليز مستطيل ودرس
المحترز … وصل الى
مسقوف حيث من خلال سلم دهليز يصعد من تجاه الداخل يسلم باريل واحد خشب ويسو وصل الى الشبابيك
المركز بدهاليز كسقف بار صغير يجاه على يسار الداخل فيه بابان احدهما يؤدي خلال سلم الى
الدهاليز الباب الثاني الى دهليز تم صدر منه الى دهليز الطيف من على يمين الداخل تم سلم الى
سلم من خلال سلم الى الطيف من تجاه ملتوي على يسار الداخل مرحاض وصل الى الدهليز
المركز ايضا الرئيسية مسقف حجرتان والمطبخ المركز مرحاض ومرحاض ثم وصل الى الرحبة الثانية
الى دهليز بابان مسقف يسرة والايمن يؤدي من خلال سلم الى سلم الصعود من الى السلم الآخر يطل
الاول وصار من وصل الى السلم الثاني من سلم تجاه المطبخ ثم خلال سلم الى دهليز كسقف وساحة وصل
من الدهليز المركز الى سلم يصعد سلم الدهليز في بابان احدهما يؤدي من خلال سلم الى المطبخ مسقف دهليز
بها شبابيك تطل على الرحبة المركزية الثانية والباب الثاني وهو المستطيل يسار الداخل الدهليز
المركز من خلال سلم الى قاعة كبرى ذي اواوين سبال المركز منها دون قاعة باحد الاول
الكبير مرتبة صدر تعلوه امام شغل بابان ينتقل الانتقال من كل منها الى الاواوين الصغيرة
والايوان المركز قوامه معقود باكبر العقد النجمة ويصدر الايوان الصغير شادروان وسلسبيل
ملتزمة بارخام كسقفه عود الرواق والمركز خراسان (ملوان) اعمال النباتات ومن القاعة
المركزية من تنان وفيها اربعة ابواب احدهما باب الدخول والثاني باب المرحاض والثالث خزانة
والرابع يتم من خلال سلم يصعد من الى الاغانى الثاني والى مرحاض والى الاسطح الخاصة
وكان يطل الموصل الى الاغانى من الباب الرابع وصار من وصل الى الدهليز في المرحاض والاسطح

١٠٢١١ اكمعان

ويمكن بطريق الوصول الى الاغاني من الباب الرابع ويسار يوصل اليه والى الحرمين

الباب المقابل لباب الدخول الى الباب الثاني المسمى الدهليز الاول الكبير معقود

طي القصاني يدخل منه الى دهليز يوصل منه الى دهليز [illegible] كشف به على بيت الداخل منه الى باب

يتوصل منه الى المطبخ بسلم يصعد منه الى مخدع له سقف مطل على الاسطبل الاتي ذكره فيه

برج بابه دهليز مرخم ويوصل منه من الدهليز المذكور الى الاسطبل الموعود ذكره المشتمل على اربع

سوابك يسقفها محمول على سقف خشب [illegible] والساكن الكبير اربعة اعمدة

اعمدة مرخم والثاني يدخل منه الى سلم وبسطه بها [illegible] بابها المدخل يدخل منه الى الحمام

ومن الثاني الى بيت [illegible] الكامل ثم يصعد من السلم المذكور الى ظهور [illegible] وما به من طباق والثاني

الثالث يدخل منه الى ركاب [illegible] والباب الرابع يدخل منه الى [illegible] سقف [illegible] صالة

الباب الثاني بالدهليز الاول الكبير المذكور الى القصاني المذكور فيه يدخل منه الى دهليز به على اليمين

باب يوصل منه الى قاعة [illegible] لطيفة [illegible] وقاعة سفينة [illegible] يوصل من الدهليز المذكور الى السلم

يوصل منه [illegible] يصعد من السلم الى خزانة والى [illegible] والى المطبخ لطيفة علوية المقعد

المركزية بها خزانة [illegible] ويوصل منه ايضا الى السطح المطل على

ويتوصل من بقية الدهليز المذكور الى الاسطبل المذكور المشتمل [illegible] عمود رخام

ثم [illegible] ومرحاض [illegible] القاعة المذكورة [illegible] والمطبخ

يوصل منه الى مستوقد الحمام المعروف [illegible] الابار الاتي ذكره فيه

السلم الذي الرحبة الاولى المذكورة [illegible] الى القاعة والاسطبل المذكور وبه الى باب

[illegible] مرحاض والدهليز المذكور باب [illegible]

يتوصل منه الى مستوقد الحمام المعروف ... الباب
المركز ... والاصطبل المذكور ... والقاعة ... الذي
السلم الذي المرقية الاولى المذكورة اعلاه ... بطبقة ... حاصل منه الى
منه الى ... باب ... الداخل ... بالمكتبة ... والطباق المذكورة ... الى
دهليز ... الداخل ... ... الاصطبل المذكور به سلم معقود ... الى
السطح العال ... ... الذي ... ... ذكر الى دوارق الطبقة ... شبابيك طاقات
على الطريق المسلوك ... ... وخرابات ... دار ... الدهليز المذكور الى ... السلم
المرحلة الموصل الى ... السلم المقابل الباب الدخول للقاعة المذكورة ... السطح ... الى
لباب الدخول للقاعة المذكورة ... الدهليز المذكور ... المرحلة والى ... والى
السطح ... الاسطحة العالية ... حقوق المكان المذكور ... اقصاب ... المذكور واقصاب
وصاعد ... بجريان الماء الواصل الى ... الساقية المعد ... الحمام المجاور ... المحول ... الى
للاقصاب المذكورة ... الطشتية التي بالقاعة المذكورة الكبرى وشاذروان ... والى القطع
المعد ... القاعة الكبرى المذكورة ... الاصطبل المذكور ... حقوق ... الماء
لعموم الاقصاب المذكورة ... الحارة ... المذكور ... بالساقية المذكورة الذي
... تراديس الساقية المذكورة ... المنافع والمرافق والحقوق ... وذكر ... الى
المذكور ... المكان المذكور ... مرمات ... قطع ... قد

احمد ...

... الكبرى المذكورة فالاول ... القاعة الكبرى المذكورة ... والسلالم والمطبخ ... اسم ... صحيح
... الحارة والسلالم ... ما احتاج اليه ... الاصطبل ... الى ... البيوت الذي
... والقاعة ... والقاعة المذكورة ... والبر ... ودار ... المعين ... الشهادة ... الشرعي
المشار اليه ... ... المسند ... الموقوف المذكورات ... ماد المذكورات

في المسلول مشهورة بنية المركزي ... والعواصم والمياه للعمرك الى المطار
الجنوب الصغير القاعة المركز فيه والنزول ... [illegible] حسد
اسيقين ويسلم المنمر محمد المستند ... اما اول المشكلات الوقف المشيد بناية
في جميع البلدان المعروفة وجملته بدون شرط الامية والمدد ... [illegible] على
والمرحبا بالمرموقة القادمين المعلقة الرائقة عن ... وتنافس وتلك
في المكان الاكثر استيعابا بعد خمس الوقف المركزي ... [illegible] المبادئ
مصري الدرع المباشر بما يحرج من ... الارض بالرخام الملون الجميل الحدب
عصري الجامع الوقف المركزي ومن ... بعض من اصطلاح وبل دليل القاعة بوركات المرور الى
او بعد معنى غايب يوفق بحكمه الاعلى او للرد وانه ومنافع
سرقة الوقف المذكور بين ترتيبه المسقفة بها ما يزال مرصودا بانواع من الذهب والازهر والمنهل
بالشروط معلى معدن بنسب ... ومن ابو حمود ومن سيدنا المتعدد المدارس سيا المستحقا ما دام شرائط ماده على المروءة والمكارم
المشروع وقيمة المعدن بن ... الوقف التحريم والمستحقين للمستحق الطعام
امر الاداب لما يطرق شيء من ... والمرابون والكتوب وغيرها ما امسى ذكره واستجابة البشر
بما ان المطر ... وابتهج شهر فيه ما هو عليه ان يحدد وادارة بينها كتاب الوقف المركزي ... الاول ... البلدي
ولاية ... الذي بغير ... على ... الواجب الدراسي المبدئ ... معظم الى
وبين مدارسنا المعد ... الى الطرق الملونة وفيه الباب الاول الكبير الذي ... من
الامير المسئول الخ الامام ... بين العدد ... المعروف ومنا من الجهد المذكور فيه
صدى المراسة ... او ... المساحة ... ومن ... بجد المحد ... الى ... المعروف ... الواسعة
في ايام المؤسس ... الدولة ... السعودي ... الذي ... المنازل وهو الخضرة ... الى ... العالي
حائط ... المدرسة ... والحد ... والمدار ... الساعة
ابكار ... المدرسة ... الوقف الذي ... المركز ... الى ... للمارسة ... لها
بما ... حسب ... الامر ... الى ... المرموق ... الزاهدي والى ... المركزية
امر سنة الالكام ... حسب ... وهو الذي ... المكان ... بالسنوات ... المعروف
حكم ... ما ... ابن ... الذي ... في ... الخدام ... حمود ... بن ... صالح ... الملك
وفي ... المعظم ... ١٣٤٤ ... في ... الى ... المرموق ... الكبرى ... الاول ... والعباد
رجب ... الاية ... مرة ... ربات ... مكسوف ... المسلم ... الساحة ... في ... والملك ... المائدة ... حرم
بعد ... الكرام ... ... هذا ... الزراعة ... الى ... كانت ... المحرم
... ١٨ ...

[illegible] ولك المرقى والله قدرى [illegible]

وكان مكتوب بتوصل شرطه الى السابق وتقيد لاحكام [illegible] بشرط ان يعمر ورهن لا يزيد عليه [illegible]

[illegible] عشر [illegible] الدكان [illegible] الحكري [illegible]

والحال [illegible] وعبر الوقف [illegible]

[illegible] الاستطراق [illegible] المكان المذكور [illegible]

وفرهذا الحال [illegible] المكان المذكور الاسطبل [illegible] هذا الاد

[illegible] الاسطبل الحار المذكور عليه

[illegible] الوقف المذكور وقد كشف المسند [illegible] المكان المذكور [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] المكان المذكور [illegible] شاهدوه [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] شاهدوا المكان المذكور [illegible]

[illegible] بعد الكشف التام [illegible]

[illegible] المتحصل [illegible] وفات [illegible]

[illegible] الاستغلال [illegible] المسند [illegible]

[illegible] ربعا [illegible] مذكور [illegible]

[illegible] الوقف المذكور [illegible]

[illegible] للوقف المذكور [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] دينار وسبعمائه دينار [illegible] المبلغ المذكور [illegible]

[illegible] الوقف المذكور [illegible] بالسند [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] ١١٢٦١ [illegible]

بكامل المنار الكامل ادام تيسر ايامه ق الرحمن ابراهيم ورثت

وابعاد وسعد الجان الست سطر عاشية معروفة المذكر فيه المركز الاول وادخل

واد وبعد الجانب الست

والحقوق المنسوطة الان المعروفة المنية ريان تدروف للفرنسية الشاطئ

ووقف ودعم المنزل الرحيم المعلاى الراقد برزخ الامام العمهم اسد بجهة البنا العقد

بكامل الموقف المذكور من مجموع الارض الحالية جارية في وقف لساطئ للوطار المذكورة

المستحق للطائفة المرتبة الحالية والمعروف للمسجد او الذي كان وصل العقد المذكور الاروقة

عار العقد المذكور عرشه من تسمية ما اشتمل عليه جار في وقف المنزل المدير المرحوم الصاحب المنار الكبير

بجانبه وانشائه سوت امر ليس اوراق

واجد ان المصنف عن امامه في اسناد الشراء الوقف المذكور المملك المعروف ما لوقفه

عن معروفا اعرالها من الذي محمد بن كساب مذكر شاهر الموقوف الحارى وبعض المركز العباس

الحاج الكليل صبيح بن عبد الله بن عبد الله الحبشي عتيق المنزل المرحوم الحاج بلال الماوردي المبارك

الناظر المرحوم سعيد على وقف مسجد المالكي الاول وقفه للسلطان فاطمة المنار الاول واحد

واسناد الشريعة ذكره من في المنار السليمانية في كتابة المؤرخ ١٠٤٢ دار الماش

لبنيتها الكاملة المنار الراحل بالماء المسمى تحت العهدة حسبما اتفق للشريعة

الذي ١٤ ديهورده ولكن كانت الشاطئة الوطار الواقفة المذكورة اعلاه كشرطه في كتاب وقف

وعاد شروطها الى الاسناد الوقف المذكور الى اخر ما هو مشروح بكتاب الوقف المذكور ودلك

اقتضاء رائيه المال العلى الاسد لا ترتيب دخل المال للوقف وتحته متنهد الحسد ما تعلمه من

١١٠١ شاء في قرار ادوات عادى

اعادته [illegible] لمن [illegible] ... فيما نقله قاسم

اقتضاء رأيه الى ان الاعلاء [illegible] من وجود الحاجة المعلوم للموقوف [illegible] معهم ابي بكر

شيخ الاسلام شمس الدين [illegible] في كتاب [illegible] عن بعض المشايخ وقال انه رواية عن ابي يوسف

واستظهره وقال ان الواقف اذا شرط الاستبدال [illegible] الى الحاكم المصلحة للموقوف في استبداله

فاجتمع معنا نص الواقف ورأي الحاكم المخالفة بينهما ظاهرة فان علمنا بما شرط الواقف بعد فوتنا

مصلحة الوقف بعضها وان نظرنا الى رأي الحاكم فقد علمنا مصلحته بعد شرط الواقف

معنى اشتراط شرط الافاقين في اشتراط شرطا الافاقين فيه [illegible] للموقوف [illegible] معتبر

الى اخر ما ذكر من علم الحكم احسن الدين [illegible] العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين في ذلك

ومضى ما ذكره شيخ [illegible] استبدال المجلس الذي

الماء [illegible] الكتاب المرحوم [illegible] عبد الله المهدي [illegible] كتاب [illegible] الذي

الهيكل المادي للمركز [illegible] الادارة [illegible] المشروع [illegible] ذلك

[illegible] المكان المركزي الموصوف [illegible] الا [illegible]

[illegible] بالاوصاف والحقوق الداخلة والخارجة المتعلقة بها شرعا المعلوم [illegible] عند المتعاقدين

[illegible] الاعلاء العلم الديني [illegible] ارشاد [illegible] ما لديه [illegible] هنا

[illegible] الامير فاشتراها بمبلغ من الذهب [illegible] للموقوف

استبدال الامير [illegible]

اعلاء العلم [illegible] دينار [illegible] الف دينار واحد [illegible] على

[illegible] الوقف المركزي [illegible]

... المسند [illegible]

الهامش الأيمن:

وتحمله
[illegible]
المكان [illegible]
[illegible]
[illegible] المالكي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الف دينار واحد [illegible]

[illegible] الف دينار [illegible] والشطرنا الاصغر [illegible]

[illegible] المذكور اعلاه [illegible]

ظهر الحلول [illegible] المسجد المذكور اعلاه جهة الوقف المذكور اعلاه [illegible]

وتسلم المكان المذكور بنفسه المسلم اليه اعلاه والتخلية [illegible]

[illegible] جميع المكان المذكور اعلاه [illegible]

فلما [illegible] المسجد المذكور اعلاه [illegible]

[illegible] الاملاك [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الوقف المذكور اعلاه [illegible]

[illegible] وصار جميع مال البدل المذكور اعلاه [illegible]

الطريق [illegible] وتصادق المتعاقدان المذكوران اعلاه على [illegible]

[illegible] وسؤال الاشهاد [illegible]

[illegible] اليوم المبارك الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم [illegible]

[illegible]

شهد على [illegible] الحاكم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتوكل الذي عز البيوم المبارك الحافي والمعز من ستين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

صح ... ٩٤٠ ...

سهرت على صالح الكاتب	سهرت على ابن الحاكم
الادر المسالم ابا ابد المسير	الا ذو المسالم البلد ابد ابد
لنا الاحكام وزاد ولا على	لنا الكلام وزاد عمارة وعطي
للمستدل الحكم لحالة الاسبب	المتشبه ابو الزكي لحالة المنتسب
للمسير لحالة علم البرد شرح الحالة	البهرم لحالة عمرانه رشد لحالة
	في نار ربح المعز لحالة ود

الحسن ... محمد الخطيب ... والحمد لله ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله الذي وفق من اختاره لنيل شكره وجزيله

٢ واختار [illegible] واوقف من ارتضاه ببابه [illegible] وجعل الصدقة من [illegible]

٤ وهو المتصدق لمن يتصدق من لون النعيم [illegible]

ووزرائه ونوابه [illegible] صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وأنصاره

وبعد فلما كان وقف [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

وأكد وتصدق بجميع ما هو جار [illegible] وملكه وتصرفه [illegible]

[illegible]

[illegible] الكامل [illegible]

١١ فاجرا السواطي بالرقم وكامل التاج الأكبر حد ود لربع

١٢ بيد حضير ومعمر الجبال والحد البحري ينتهي الى البحر الملح والحد الذي ينتهي الى

١٤ ونصف الباغي منه بين البر والحد الغربي ينتهي الى الفراج منه شريف

١٥ وجميع الحصة التي قدرها حصة وثلاث قراريط من حصة من اصل اثني عشر حصة

١٦ على ما ياخذ من صالح البريه من اصل حصص التاج المشتمل على التاج المذكور ويحد ود اربعة

١٧ فينتهي الى ارض الرزقة المعروفة بعوود والحد البحري ينتهي الى ارض الفراج

١٨ والحد الغربي ينتهي الى الفراج منه فاكر الحرم وذريته معروف بالمذكور من البلد

١٩ بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه وما يعرف به من نسبة خلا ما يستثنى من ذلك جميعه

٢٠ الواقع المال الذي لاهله وبكل وجه واحقاق وتعرف الخرصة بعد ان ذلك

٢١ فذلك جميعه لفعل الوقف البالغ المحرر له لشهوده المنتج بيان ما المحرر المذكور اعلاه

٢٢ والمحلوف فيه البيع بينهم من بيت المعدل لتحرير الولد بالبيع الصحيح الشرعي العالم

٢٣ بين المتعاقدين صحة للعقد يبين الملك على ما دان من ابن البركات محمد المعروف

٢٤ المعلوم التحالف اجرى كما حسب ذلك ككاتب المطر المكاتب المذكور المبيع

[illegible] على [illegible] المشار إليها [illegible] من خط الجانب [illegible]

و [illegible] المبارك [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] على العبارة المعلومة [illegible]

[illegible] من [illegible] المنقول [illegible] بعده وقف [illegible]

صحيحا [illegible] لا يباع [illegible] ولا يرهن ولا يوهب ولا يملك ولا [illegible]

[illegible] على [illegible] الآتي ذكرها [illegible]

انشأ [illegible] الواقف المشار إليه أعلاه وقفه هذا على نفسه أيام حياته [illegible]

[illegible] ثم من بعده [illegible] على [illegible] أولاده [illegible]

الطبقة [illegible] ثم من بعد كل منهم على [illegible]

الواقف المشار إليه أعلاه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على [illegible] ونسلهم

طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى [illegible]

[illegible] الذكر والأنثى [illegible]

[illegible] ولده ولد [illegible]

فيه الاتمام بما [illegible] عمله اجتماع الذكر والانثى من الجنس على انه من انسابهم ذرية ولد الولد او ان

ولد او اسفل من ذلك اشتمل بنفسه من ذلك للولد او ولد ولده وان سفل فان كان ذلك او ولد ولده

ورد اسفل من ذلك اسفل نصيب من ذلك الى العوض [illegible] المسار [illegible] الذي تقدم ذكرها لما [illegible]

فان ذلك [illegible] ولا اصل قال من [illegible] فان ذلك في وجه غيره قال [illegible]

الى المتوج للذكر [illegible] من انسابهم [illegible] في هذا الوقف والتحاق [illegible] من [illegible] ذرية ولد

ولد او اسفل من ذلك [illegible] الى [illegible] ذلك او [illegible]

ولد ولده [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] ولم [illegible] احد [illegible] الوقف [illegible]

ولا ولد ولد [illegible] الذكر [illegible] كان [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولد [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] ١١

[illegible] الكامل ضرب من العراق الاكبر [illegible]

للنبي صلى الله عليه وسلم والذي يتقدر بأربعة امداد . والمد [illegible]

[illegible] من اهل الكبر والدين للعزم ايجاب بضبط [illegible]

المركد ويحيز [illegible] الناظر عند العرف [illegible] كل من [illegible] من المد ما يبدل [illegible]

[illegible] ما يقوم [illegible] من النقود ويعرف [illegible] في [illegible]

[illegible] من [illegible] او ما يقوم [illegible] من النقود [illegible] ويعرف [illegible]

[illegible] في كل [illegible] من المد ما يبدل ما [illegible] او [illegible]

[illegible] من النقود ويعرف للتعبير [illegible] الواقف في كل [illegible]

من المد ما يبدل [illegible] او [illegible] او ما يقوم [illegible] من النقود ويعرف

[illegible] في [illegible] في كل [illegible] من المد ما يبدل ما [illegible]

يقوم [illegible] من النقود [illegible] وما فعل [illegible] يعرف [illegible] الواقف

المبارك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كما [illegible] او [illegible]

[illegible] فانها [illegible]

[illegible]

المشار اليه اعلاه ثم من بعده على اولاده [illegible] بينهم [illegible] وعقبهم [illegible]

المار اليه اعلاه وكل حين تعذر الصرف لهما من الجهتين بالصيغة المذكورة اعلاه صرف لما ذكر فان عاد امكان الصرف

فاذا تعذر الصرف لها صرف لمن قدم على غيره فان تعذر صرف ذلك جميعه صرف للفقراء والمساكين من

هو من مكة المشرفة والمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فان تعذر الفقراء واحدهما صرف كانوا

[illegible] فان تعذر [illegible] للفقراء والمساكين [illegible] المسلمين

حيث وجدوا واينما كانوا [illegible] [illegible] فان [illegible] الجهات [illegible]

وحيز ذلك [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الحاكم [illegible]

عليها و [illegible] الواقف المشار اليه اعلاه النظر على [illegible]

هذا والوقف على نفسه ايام حياته [illegible] [illegible] [illegible]

عن [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] من بعده [illegible] النظر

[illegible] فان [illegible] وعقبه [illegible] رشيد

اوكان [illegible] كان النظر [illegible] [illegible]

من الله للارشد والارشد [illegible]

او كان وتعدد ريع [illegible] المتعدد [illegible] كان النظر لكل منهما [illegible] لان [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] للجليل [illegible] محمد [illegible]

[illegible] للارشد فالارشد من [illegible] هذا الوقف [illegible]

[illegible] رشيد او كان وتعدد كان النظر لكل [illegible] لكل منهما [illegible] قضاة [illegible]

[illegible] لم يكن في وظيفته و [illegible] شرط الواقف [illegible]

وقد هذا [illegible] وما [illegible] تقييم [illegible] تقرير [illegible]

[illegible] وتحصيل [illegible] وقد هذا [illegible] [illegible]

او [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] وقد هذا [illegible] والنظر [illegible] الشرط [illegible]

ولم يشترط [illegible] الشرط [illegible] اشتراط [illegible]

ولما [illegible] فقد تم هذا الوقف ولزم [illegible] وابرم [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

ولمن اقدم من بعد فعل شيء من ذلك فقد تم هذا الوقف ولزم وتعين حكمه وابرم وصار

محرما بحرمات الله الاكيدة مدفوعا عنه بقوة الله المشيدة فلا يحل لاحد يؤمن بالله تعالى

واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه الكريم صائر ان يغير هذا الوقف ولا يبطله ولا ... ويسعى في ابطاله

ولا شيء منه فمن فعل ذلك او شيئا منه فالله سبحانه وتعالى طليبه وحسيبه ومجازيه بفعله ومحله

يوم الحساب يوم يعطى الاكفار يوم يحكم الله سبحانه وتعالى الحاكم بين العباد

يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن سعى في عمارته وابقائه واجرائه على

مستحقيه رحمه الله تعالى ... ولقد ... الاجر المطيب ... المتقين

الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ودفع الواقف المشار اليه ... وقد ... ايديه ... ابنا علم

... ونظره ووقع الاشهاد ... ذلك وبالوصول في تقريره وطلب الحكم ... وسلك

... الدائم ونعيم الوكيل ... وتعالى ...

اشهد على الواقف المشار اليه لما نسب اليه ... اعلاه
اشهد على الواقف المشار اليه بما نسب اليه ... اعلاه
على ... اعلاه

شهد ...
والمرحوم ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]

هذا ما تصدق به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مجلس [illegible]

٦ [illegible] في اليوم المبارك

الحادي عشر من شوال المبارك الذي

٨ من شهور سنة [illegible]

٩ [illegible]

١٠ [illegible]

٩ [illegible] علام الادوار والبيان [illegible] فی [illegible]

١٠ [illegible] المعظم [illegible]

١١ [illegible]

١٢ [illegible]

١٣ [illegible]

١٤ [illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible]

١٧ [illegible]

١٨ حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

١٩ الی [illegible] الشيخ [illegible] العالم العلامة [illegible]

[illegible]

٢٠ [illegible]

[illegible]

وبعد ذلك اشهد ان ابد الله تعالى احكامه واحسن لله فشهد عليه بذلك تاريخه وحسبنا [illegible]

محمد بن علي [illegible]

وبعد ذلك اشهد ان ابد الله [illegible] احكامه واحسن له فشهد عليه بذلك في تاريخه [illegible]

علي [illegible]

ظهر من هذه السلسلة

١ — مقدمة للوثائق العربية

د. محمد إبراهيم السيد

٢ — وسائل الاتصال الوثائقية المكتوبة

د. محمد إبراهيم السيد

(تحت الطبع)

٣ — الأسس العلمية لتطبيق نظم المصغرات فى مجتمعات الوثائق

د. ناهد حمدى أحمد

(تحت الطبع)

